جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

التنظيم القانوني لتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون – جامعه بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

من قبل :

أحمد كرو غضبان

بإشراف :

الأستاذ الدكتور

إسماعيل صعصاع غيدان

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾

الآية (٦) سورة التحريم

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع ...

إلى :

من كان سبباً لوجودي في الحياة... والدي العزيز..... طيب الله ثراه من علمتني العطاء بلا حدود... والدتي العزيزة.... أطال الله في عمرها. شهداء الواجب، بإذنه أحياء عند ربهم يرزقون..... أخواي حسام ووليد من كانت تتطلع لأن تحيا هذا اليوم، و لكن غيبتها ارادة الله أختي إيمان شمعة الوفاء الدائمة، و رفيقة درب الكفاح..... زوجتي فلذات أكبادي، و نبع سعادتي ..... أبنائي سكينة و جعفر الصادق أبناء أخي الشهيد الذين تربوا في أحضاني... على وليد، كرار وليد و زهراء وليد... جعلكم الله خير خلف لخير سلف .....

أهديكم ثمرة هذا الجهد المتواضع

أحمد

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر و جزيل العرفان إلى العالم الكبير الأستاذ الدكتور إسماعيل صعصاع المحترم لما أولاني به من عناية خلال فترة إعداد هذه الدراسة، و لما نهلت من علمه الغزير و خلقه الكريم فظهر هذا العمل إلى حيز النور جزاه الله عني خير الجزاء .

إلى من كانوا نبراساً لي خلال إعداد هذه الدراسة، إلى الأستاذ الدكتور صادق محمد الحسيني، و الأستاذة الدكتورة رفاه كربل جميل صنعيكما يطوق عنقي .

ولا يسعني ومن باب الوفاء إلا ان أتقدم، بأبلغ آيات الود والاحترام الى عمادة كلية القانون المتمثلة بعميدها الاستاذ الدكتور ميري والمعاون العلمي للشؤون العلمية الاستاذ الدكتور ميثاق وأساتذتي الاجلاء في المرحلة التحضيرية في الفرع العام .كلية القانون ـ جامعة بابل وجميع الموظفين والكادر التعليمي ، إذ سعوا سعيهم كله وبذلوا قصارى جهدهم وخلاصة أفكارهم ومعلوماتهم هم أخوتي الزملاء بكل معاني العناية والرعاية ... لمقامهم الكريم مني كل الاحترام .

كما أتوجه بالشكر والامتنان الى مكتبتنا كلية القانون ، ومكتبة جامعة بغداد ، ومكتبة كلية الحقوق جامعة النهرين ، والجامعة العراقية وجامعة القادسية وجامعة كربلاء وجامعة الكوفة وجامعة الموصل وجامعة السليمانية وجامعة كركوك وجامعة الموصل وكل المكتبات الأُخر . ومكتبة الروضة الحيدرية ، ومكتبة العتبة العباسية المقدسة ، ومكتبة الكاظمية المقدسة .

كما أتوجه بالشكر الى جامعة مؤته في المملكة الاردنية الهاشمية بما وفرت عليه الجهد والوقت بتوفير بعض المصادر ، والاخ العزيز السيد العقيد عدنان الطنطاوي الذي وفر لي بعض القرارات التي اسعفتني في الاستشهاد فيها ، ومكتبة جامعة القاهرة ومكتبة الزقازيق في مصر ، والاستاذ المصري د . إكمل توفيق لما زودني ببعض القرارات المهمة.

كما أتوجه الى جميع الدوائر القانونية في وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية ووكالة الوزارة للشؤون الشرطة ووكالة الامن الاتحادي ومكتب السيد وزير الداخلية ، وجميع محاكم قوى الأمن الداخلي . والدوائر القانونية في محكمة أستناف بغداد . الرصافة ، ومحكمة استئناف بابل ، ومحكمة استئناف ذي قار . والدوائر التحقيقية المختصة .

و لا يفوتنا في هذا المقام سوى التوجه بعظيم الامتنان الى وزارة الداخلية متمثلةً بمدراءي من مدير القسم وصولاً الى معالى السيد الوزير المحترم على منحي فرصة الدراسة، سائلين المولى عز و جل ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم و أن نكون على قدر .

الباحث

المستخلص :

(التنظيم القانوني لتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي ـ دراسة مقارنة)

انطلقت فكرة هذه الرسالة من الأهمية البالغة لموضوع التنظيم القانوني لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي ، كونه من القواعد القانونية اللازمة لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي ويعد قرار التضمين من أهم القرارات ذات الماهية الخاصة ولاشك أن منتسب قوى الامن الداخلي يؤدي مهامه التنفيذية لحفظ الأمن والنظام العام ويختلف في عمله عن السلطات الاخرى ، كونه يتعامل مع الأنسان وظروفه بشكل مباشر ، لذلك فإنّ وظيفة منتسب قوى الامن الداخلي هي عنصر جوهري في تقدم الدولة وأزدهارها .

وفي سبيل تقديم رؤية متكاملة عن كيفية تضمين منتسبي قوى الامن الداخلي أو رجل الشرطة سواء في العراق أم في الدول محل المقارنة اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، وأرتأينا أن تكون هذه الدراسة مقارنة مع ما موجود من تشريعات في مصر والاردن لغرض الاستفادة من تجاربها العلمية ، ولكي تكون الدراسة محققة لغايتها ، تناولنا في بدايتها تعريف التضمين لمنتسبي قوى الامن الداخلي ، كما تطرقنا عن ذاتية التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي وتبين لنا أنهُ يتصف بمجموعه من الخصائص التي تميزه عما ورد في القانون الخاص بتضمين الموظفين المدنيين ، كما تطرقنا إلى أساس التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي من خلال الإشارة إلى النصوص الدستورية وكذلك التشريعات العادية ، فضلاً عن الأنظمة والتعليمات ، التي تنص في بعض مواردها هذا المصطلح ، كما تكلمنا عن الطبيعة القانونية لتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي ، وتم تكييفهُ بأنّه تضمين قضائي عن يصدر عن محاكم قوى الامن الداخلي ، وأيضاً تضمين إداري عن يصدر من جهة إدارية كآمر الضبط ووزير الداخلية بناءً على مجلس تحقيقي شكل لهذا الغرض وتم تحديد المشكلة وعرضنا بعض الاقتراحات ودعونا الى مشرعنا العراقي للأخذ بها وفك التداخل والإزدواج بين المادتين (٣٧ ، ٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، كما بينا نطاق تضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي وتطرقنا إلى النطاق شخصي لمنتسبي قوى الامن الداخلي وبدى لنا إن التضمين يسري على فئات محددة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ويصدر التضمين من سلطة مختصة ، ومن ثم تكلمنا عن النطاق الآخر وهو

النطاق الموضوعي فيه عن الأموال العامة ثم تطرقنا الى حماية الأموال لموجودات المملوكة لمرفق الأمن الداخلي وتبين لنا أن التشريعات أكدت على تشديد الحماية لها والت يتكون بحوزة منتسبي قوى الامن الداخلي وتضمينهم عند وقوع الافعال التي تلحق ضرر بها ، كما تكلمنا عن احكام التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي وأوجزنا فيه أجراءات التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي كما تطرقنا إلى مسؤولية التضمينية لمنتسبي قوى الامن الداخلي واوضحنا فيه أركان المسؤولية وتبين لنا أنهُ يتكون من الخطأ التضميني والضرر التضميني وعلاقة سببية تكون بين الخطأ والضرر ، واشرنا الى أن هناك رقابة إدارية تمارسها الإدارة من تلقاء نفسها وذلك من خلال التحري عن مدى مشروعية الإعمال الصادرة عنها ومدى ملائمتها للظروف المحيطة بها ، فتقوم بإلغاء أو سحب أو تعديل قراراتها غير المشروعة من تلقاء نفسها أو من بناء على تظلم من قبل صاحب الشأن ، وكذلك رقابة قضائية ، إذ تبرز عندما تكون الإدارة صاحبة قرار التضمين عاجزة عن معالجة القرار الصادر عنها ، إذ يلجأ منتسب قوى الأمن الداخلي في هذه الحالة إلى القضاء طالباً إلغاء القرار الصادر بشأنه حيث تباشر السلطة القضائية ممثلة بالمحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها مراقبة أعمال الإدارة ، وأخيراً استطاع الباحث التوصل إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات التي تساهم في عملية تنظيم تضمين منتسبي قوى الامن الداخلي . والله ولي التوفيق .

المحتويات

ت	التفاصيـل	صفحة
١	**المقدمة**	١-٥
٢	**الفصل الأول: ماهية التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي**	٦- ٨٥
٣	**المبحث الأول:** مفهوم التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	٧- ٣٧
٤	المطلب الأول: تعريف التضمين و أهميته لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	٧- ٢٤
٥	الفرع الأول : تعريف التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	٧-١٧
٦	الفرع الثاني : أهمية التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	١٧-٢٤
٧	المطلب الثاني: ذاتية التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	٢٥- ٣٧
٨	الفرع الأول : خصائص التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	٢٥-٣٢
٩	الفرع الثاني :تمييز تضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي عن تضمين الموظفين المدنيين	٣٢-٣٧
١٠	**المبحث الثاني:** أساس التضمين و طبيعته القانونية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	٣٨- ٦٠
١١	**المطلب الأول:** أساس لتضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	٣٨- ٤٧
١٢	**الفرع الاول : الاساس الدستوري لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي**	٣٩-٤١
١٣	**الفرع الثاني : الاساس التشريعي لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي**	٤١-٤٧
١٤	**المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية للتضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	٤٨- ٦٠
١٥	**الفرع الاول : التضمين قرار اداري**	٤٨-٥٣
١٦	**الفرع الثاني : التضمين قرار قضائي**	٥٣-٥٦
١٧	**الفرع الثالث : التضمين قرار شبه قضائي**	٥٦-٦٠
١٨	**المبحث الثالث:** نطاق التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	٦١- ٨٥
١٩	**المطلب الأول:** النطاق الشخصي لتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي	٦١- ٧٩
٢٠	الفرع الاول : صفة الشخص المُضمَّن	٦٢-٧٢
٢١	الفرع الثاني : السلطة المختصة بالتضمين	٧٣-٧٩

ت	التفاصيـل	صفحة
٢٢	**المطلب الثاني:** النطاق الموضوعي للتضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	٧٩- ٨٥
٢٣	الفرع الاول :الاموال العامة	٧٩-٨١
٢٤	الفرع الثاني : حماية الأموال والموجودات المملوكة لمرفق الأمن الداخلي	٨١-٨٥
٢٥	**الفصل الثاني: أحكام التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي**	٨٦-
٢٦	**المبحث الاول:** إجراءات التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	٨٧- ١١٤
٢٧	**المطلب الأول:** التحقيق مع منتسب قوى الأمن الداخلي المسبب للضرر	٨٧- ١٠٢
٢٨	**الفرع الأول : تنظيم المشرع للتحقيق بتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي**	٨٨-٩٦
٢٩	**الفرع الثاني : واجبات هيئات أو لجان تحقيق منتسبي قوى الأمن الداخلي**	٩٦-٩٩
٣٠	**الفرع الثالث : ضمانات التحقيق مع منتسبي قوى الأمن الداخلي**	١٠٠-١٠٢
٣١	**المطلب الثاني:** تقدير قيمة التضمين وآليات تنفيذها لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	١٠٢- ١١٤
٣٢	الفرع الأول : تقدير قيمة التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	١٠٣-١٠٦
٣٣	الفرع الثاني : آليات تنفيذ أحكام التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	١٠٧-١١٤
٣٤	**المبحث الثاني:** المسؤولية التضمينية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	١١٥- ١٤٣
٣٥	**المطلب الأول:** أركان المسؤولية التضمينية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	١١٥- ١٣٠
٣٦	الفرع الأول : الخطأ الموجب للتضمين	١١٦-١٢٣
٣٧	الفرع الثاني : الضرر الموجب للتضمين	١٢٣-١٢٦
٣٨	الفرع الثالث : الرابطة السببية والعلاقة السببية الموجبتين للتضمين	١٢٧-١٣٠
٣٩	**المطلب الثاني:** إنتفاء المسؤولية التضمينية لإنقطاع السببية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	١٣٠- ١٤٣
٤٠	الفرع الأول : إذا ثبت ان الضرر نشأ عن سبب اجنبي	١٣٠-١٣٥
٤١	الفرع الثاني : إذا ثبت ان الضرر نشأ عن فعل الغير	١٣٦-١٣٨
٤٢	الفرع الثالث : إذا ثبت ان الضرر نشأ عن خطأ الإدارة	١٣٨-١٤٣
٤٣	**المبحث الثالث:** الرقابة على قرارات التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	١٤٤- ١٧٧

ت	التفاصيـل	صفحة
٤٤	**المطلب الأول:** الرقابة الإدارية على قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	١٤٤ – ١٥٨
٤٥	الفرع الأول : سلطات الإدارة في تعديل قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	١٤٤–١٤٨
٤٦	الفرع الثاني :سلطات الإدارة في إلغاء و سحب قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	١٤٨–١٥٨
٤٧	**المطلب الثاني:** الرقابة القضائية على قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	١٥٨ – ١٧٧
٤٨	الفرع الأول :الجهة المختصة بنظر الطعن بقرار التضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي	١٥٩–١٦٤
٤٩	الفرع الثاني : شروط قبول الطعن بالإلغاء من قرار التضمين	١٦٤–١٧٧
٥٠	**الخاتمة**	١٧٨–١٨٣
٥١	**المصادر**	١٨٤–٢٢٣
٥٢	ملخص أجنبي	A–B

المقدمـة

أولاً- موضوع البحث:

عهد المشرع إلى وزارة الداخلية بالحفاظ على الأمن و النظام داخل المجتمع، و في سبيل ذلك قدم لها من الأموال و الموجودات من الأسلحة، العتاد، المركبات والملبوسات، و من أجل استمرارها في القيام بهذا الدور فقد كفل لموجوداتها الحماية الجزائية و الإدارية و المدنية، فلا يجوز لجهة الإدارة التصرف فيها أو الحجز عليها لأي سبب من الأسباب.

و باعتبار تضمين رجل الشرطة قيمة موجودات قوى الأمن الداخلي التي تلفت من قبيل رد الشيء إلى أصله، وليس عقوبة جزائية أو مدنية، ومن ثم يمكن للمحكمة أن تقضي به إضافة إلى العقوبة الجزائية أو المدنية أو الانضباطية دون أن يعد ذلك جمعاً بين عدة عقوبات عن فعل واحد، وقد يكون التضمين إدارياً بموجب قرار يصدره آمر الضبط في حدود اختصاصاته القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، أو يصدرها وزير الداخلية باعتباره آمر الضبط الأعلى في الوزارة بموجب المادة (٣٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل استرشادا بقرار مجلس التحقيق التضميني الذي يتم تشكيله وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، الذي يتشكل في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

و يجوز لجهة الإدارة تعديل قرار التضمين سواء بتقليل قيمة مبلغ التضمين أم بإسقاط الفقرات غير القانونية الواردة في قرار التضمين، كما لها أن تسحب قرار التضمين فتعدم الأثر الذي أحدثه القرار المسحوب، خروجاً على مبدأ عدم الأثر الرجعي للقرارات الإدارية، سواء أكان ذلك بناء على تظلم رجل الشرطة، أم تفعله جهة الإدارة من تلقاء نفسها إذا ما تبين لها أن قرار التضمين غير مشروع.

ليس هذا فحسب، بل يجوز لرجل الشرطة الطعن على قرار التضمين إذا جاء مشوباً بعيب من عيوب القرار الإداري، من خلال دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري إذا ما تحققت شروطها ، سواء تعلقت هذه الشروط بالقرار المطعون عليه مثل نهائية القرار و صدوره من سلطة وطنية مختصة، أم تعلقت برافع الدعوى، مثل الصفة أو المصلحة.

و تتخذ دعوى إلغاء قرار تضمين رجل الشرطة مرحلتين، المرحلة الأولي وهي التظلم للجهة مصدرة القرار (التظلم الولائي)، أو التظلم للجهة الرئاسية (التظلم الرئاسي)، و ثم تقديم عريضة إلى رئيس محكمة القضاء الإداري الواقع فيها مكان عمل رجل الشرطة، و يصدر الحكم في جلسة علنية، ويكون قابلاً للطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، و لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم.

ثانياً – أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يقدم دراسة شاملة متعمقة في موضوع تضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي، وإنها قد تشكل اضافة ومصدراً معاً في المكتبة القانونية وتعد فاتحة للباحثين في هذا المجال من الدراسات ، او قد تفيد منتسبي قوى الأمن الداخلي أنفسهم إذا ما تعرضوا لصدور قرار بتضمينهم بصورة علمية مبسطة، بعد أن كانت متفرقة في مجموعة من الأبحاث، وتعمل الدراسة الحالية على سد الثغرات التي وردت في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون العقوبات و القانون المدني.

كما تكشف هذه الدراسة أثر مخالفة تشكيل مجلس التحقيق التضميني لنصوص أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على قرارات التضمين، و حدود إلزامية قراراته لآمر الضبط الأعلى أو لوزير الداخلية حال إصدار قرار تضمين رجل الشرطة، و جواز الطعن في قرارات مجالس التحقيق استقلالا عن قرارات التضمين ذاتها.

ثالثاً – أهداف البحث :

تهدف الدراسة الى بيان التنظيم القانوني، الإجرائي والموضوعي، لتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي، من حيث الجهة المختصة بإجراء التحقيق التضميني و اختصاصاتها مهامها المنوطة بها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، أساس تقييم الأضرار التي لحقت بموجودات قوى الأمن الداخلي، والضمانات الإدارية و القضائية التي يتمتع بها منتسبي قوى الأمن الداخلي حال خضوعهم للتحقيق.

فضلاً عن ذلك، تهدف الدراسة إلى بيان مواطن الخلل التي تعتري نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي و قانون أصول المحاكمات الجزائية، سواء كان من حيث الصياغة، أم من حيث نطاق تطبيق تلك النصوص القانونية.

وأخيرا تهدف الدراسة في البحث عن اوجه الاختلاف بين تضمين منتسبي قوى الامن الداخلي عن تضمين الموظفين المدنيين .

رابعاً – مشكلة البحث:

تتعدد جوانب مشكلة الدراسة الحالية، التي يمكننا بيانها على النحو الآتي:

أ ـ أول هذه الجوانب هو التشابه الكبير بين قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ و تعديلاته وبين قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تضمين الموظفين، من حيث السلطة المختصة بالتضمين، والنطاق الموضوعي للتضمين، وهو الإضرار بالمال العام، بما أدى إلى خلط واضح لدي جانب واسع من الفقه بين نظام تضمين الموظفين وتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي، من هنا كانت الحاجة إلى البحث عن تمييز أوجه الاختلاف بين القانونين، والذي يكمن في النطاق الشخصي للمخاطبين بأحكام القانونين، الذين أوضحهم البند (أولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بقولها:(تسري أحكام هذا القانون على: أولا أ– ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة.

ب ـ طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي. ج– المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الأمن الداخلي أذا كان ارتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة)، الذين تتسم طبيعة عملهم بالانضباط، في حين تنص المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بقولها (يضمن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قيمة الأضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات)، وهم الموظفون المدنيين والمكلفين بخدمة عامة، إذ إنّ مصلحة فئة معينة، كما هو الحال بالنسبة لقوى الأمن الداخلي، تقتضي تنظيم خاص تحكم الأفعال غير المشروعة الصادرة عنها، بما يضطر معه المشرع لإصدار تشريعاً قائماً بذاته، ينطوي على الأحكام الإجرائية والموضوعية الواجب إتباعها بشأن الأفعال التي تصدر عن أفراد تلك الطائفة محل التخصص.

ج ـ أنّ بعض نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي قد جاءت معيبة في صياغتها، بما تثير مشكلات في تفسيرها وتطبيقها، بما يقتضي صياغتها و تشخيص مواطن الخلل بها.

د ـ كما أن طبيعة عمل الباحث في وزارة الداخلية أتاحت له الوقوف على كثير من المشكلات العملية بشأن تضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي، في وقت خلت معه المكتبة العراقية من دراسة شاملة توضح إجراءات تضمين رجل قوى الأمن الداخلي عن الأضرار التي تلحق بأموال وموجودات الجهة التي يعمل بها، والإجراءات القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها رجل الشرطة إذا ما جاءت قرارات تضمينه مخالفة للقانون، أو مشوبة بعيب من عيوب.

هـ ـ ان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي لم يبين كيفية سداد مبالغ التضمين لمنتسبي قوى الامن الداخلي ، هل بالتنفيذ الجبري أم الإكراه البدني والمشكلات المرتبطة بكل وسيلة، و النسبة التي يمكن حسمها من راتب منتسبي قوى الأمن الداخلي لسداد قيمة موجودات قوى الأمن الداخلي المنسوب إليهم فقدها أو تلفها.

و ـ بعد تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عام ٢٠١٥ نص على آليات التعويض العيني للأسلحة والعتاد ، والذي من شأنه أن يسبب ازدهار السوق السوداء للسلاح، وهو تناقض وقع فيه المشرع العراقي مع نفسه عندما أجاز التعويض العيني، وفي الوقت ذاته جرَّم التعامل في موجودات قوى الأمن الداخلي خارج وزارة الداخلية، وحاولت الرسالة تقديم حلاً لتلك الإشكالية.

خامساً – منهجية البحث:

من أجل تحديد قواعد تضمين رجل الشرطة قيمة الأضرار التي لحقت بموجودات قوى الأمن الداخلي، و الأساس القانوني لذلك فقد وجدنا أنّ المنهج التحليلي هو الأنسب لهذا البحث، من خلال تحليل الفكرة المعروض مناقشتها في ضوء موقف التشريع والقضاء والفقه المقارن لدولتين ، هما : مصر والأردن لما تتسم به مصر من ضخامة موروثها التشريعي والقضائي والفقهي، فضلاً عن التقارب الكبير بين التشريعات العراقية و التشريعات الأردنية في هذا الخصوص.

سادساً – هيكلية البحث:

بغية إحاطة موضوع التنظيم القانوني سنقسم خطة البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات ، نخصص الفصل الأول لدراسة ماهية التضمين لمنتسبي قوى

الأمن الداخلي، ونقسمه على ثلاثة مباحث: المبحث الأول، و يقع بعنوان مفهوم التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، أما المبحث الثاني فيقع بعنوان أساس التضمين وطبيعته القانونية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي. أما المبحث الثالث فيقع بعنوان نطاق التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي.

و الفصل الثاني بعنوان أحكام التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، و يقع في ثلاثة مباحث، ايضاً المبحث الأول بعنوان إجراءات التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، أما المبحث الثاني فهو بعنوان أحكام المسؤولية التضمينية وانتفاءها لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، وأخيراً، يقع المبحث الثالث بعنوان الرقابة على قرارات التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي.

ونستتبع ذلك بخاتمة نوجز فيها من الاستنتاجات والمقترحات سنضعها في أيدي مشرعنا الكريم عسى أن تسهم في الارتقاء بالتنظيم القانوني لتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي، بما يسهم في الحفاظ على أموالها وموجوداتها، ومن ثم استمرارية آداها لعملها في الحفاظ على الأمن والنظام في المجتمع العراقي. والله ولي التوفيق

الفصل الاول

ماهية التضمين لمنتسبي قوى الامن الداخلي

تمهيد وتقسيم :

إنّ تضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي لم يكن وليد الصدفة، بل مرَّ بمراحل عدة بدءاً بقانون العقوبات وبعد ذلك تم بتشريع خاص بمنتسبي قوى الامن الداخلي والهيئات العسكرية الاخرى ونظراً لخصوصية قواعد تضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي، الناتجة عن خصوصية المكانة التي يحظى بها الأفراد الخاضعين له، الأمر الذي حدا بالمشرع نحو تضمينه ضمن قوانين الهيئات العسكرية.

وأنّ طبيعة البحث في موضوع التضمين بوصفه نظاماً قانونياً تتطلب الخوض في معاجم اللغة لمعرفة المعنى المقصود من هذا المصطلح والوصول لهذا المعنى سيكون اساساً لبلوغ معناه الاصطلاحي ، ثم يقودنا البحث الى بيان خصائصه بوصفه نظاماً ونصاً قانونياً ولأن كان التضمين اساساً فكرة قانونية فإن لهذه الفكرة حتماً اساس بنيت عليه واستندت اليه وان قيام المنتسب بإلحاق الضرر بأموال الدولة إنما يؤدي الى قيام رابطة قانونية بينه وبين الادارة الامنية وطرفي هذه الرابطة يمثلان النطاق الشخصي لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي وإن الغاية الاساسية من التضمين هي حماية الاموال العامة فإن نطاقها الموضوعي تحدد بها واقتصر عليها ، وايضاً تدخل الدولة في مختلف مجال الحياة فقد أزدادت النشاطات الادارية التي تهدف الى أشباع الحاجات المستجدة وأدى بالمقابل الى زيادة مطردة في حجم الاموال العامة المرصدة لهذه النشاطات ولما كان تضمين منتسبي قوى الامن الداخلي نظاماً استثنائياً خص به المشرع الاموال العامة ، لذا لابد من توفر حماية اكبر لهذه الاموال لاستمرار منتسبي قوى الامن الداخلي بأداء هذه النشاطات التي أرصدت لها على ان تراعى في هذه الحماية مبدأ الادارة الجيدة من جهة وعدم طمس هيبة الوظيفة الامنية والاضرار بخزينة الدولة من جه اخرى وإنماء الشعور بالمسؤولية لدى منتسبي قوى الامن الداخلي حين تأديتهم لواجباتهم مادامت الدولة ستقف وراء كل خطأ يصدر منهم . ولغرض تناول ذلك سنقسم الفصل على ثلاثة مباحث :

نبين في **المبحث الاول** مفهوم التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي وفي **المبحث الثاني** سنبحث فيه أساس التضمين وطبيعته القانونية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي. أما المبحث الثالث فيكون بعنوان نطاق التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي.

المبحث الاول

مفهوم التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

إنّ تضمين قوى الأمن الداخلي، يعني: " إلزام رجل الشرطة لقيمة الأضرار التي سببها نتيجة إهماله" وقد جاء التضمين خاصاً وصريحاً بالنسبة إلى منتسبي قوى الامن الداخلي و عاماً بالنسبة للموظفين العاملين في المرفق الامني والموظفين العاملين بالقطاع العام وهيئات الدولة، لكن لم يعرف المشرع التضمين لمنتسبي قوى الامن الداخلي بشكل صريح ، كما أن القضاء والفقه لم يتطرق أبداً لمحاولة إيجاد تعريف أو صياغة واضحة لتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي.

والواقع أنّ تضمين منتسبي قوى الامن الداخلي يكون وفقاً لما حدده المشرع من قواعد خاصة لهذا الغرض سواء في العراق أم الدول محل المقارنة ولغرض الاحاطة بمفهوم التضمين لمنتسبي قوى الامن الداخلي سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف التضمين وأهميته لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، والمطلب الثاني ذاتية التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي .

المطلب الأول

تعريف التضمين وأهميته لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

لأجل الاحاطة التامة بجميع التفاصيل التي بتطلبها مفهوم التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، سنقسم هذا المطلب على فرعين : نبين في الفرع الاول تعريف التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، اما الفرع الثاني فنخصصه على أهمية التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي من ناحية أخرى.

الفرع الأول

تعريف التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

سنتطرق اولاً المدلول اللغوي لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي ومن ثم المدلول الاصطلاحي :

أولاً ـ المعنى اللغوي لـ " تضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي :

يتكون مصطلح التضمين لمنتسبي قوى الامن الداخلي من مفردات عدة هي : (التضمين، منتسبي ، قوى ، الامن ، الداخلي) .

فالتضمين في اللغة هو من الفعل " ضَمِنَ"، و "يَضْمَنُ ضَمَاناً"، يقال: ضَمنت الشيء ضماناً؛ أي كفلت به، وضمنت الشيء؛ أي غرمته[١] . ويقال كذلك ضمنت الشيء؛ أي أضمنه ضماناً أي التزمت بحفظه ورعايته[٢]. والتضمين يعني الالتزام بالشيء أو المال، يقال ضمنت المال أي التزمت به[٣] . ويقال ضمان الشي ، أي كفالته فهو ضامن وتضمين [٤]، يقال ضمنت الشيء ضماناً؛ فأنا ضامن وضمين. وضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عُني به أي غرمته. وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه [٥] . والضامن هو الملتزم. ويقال ضمن ضمن : الضمين : الكفيل ، ضمن الشي وبه ضمناً وضماناً كفل به وضمنه اياه كفله ، ويقال ضمنت الشي اضمنه ضماناً فأنا ضامن [٦] . والتضمين وان اختلفت معاني اللغة في المبنى الا انها متحدة في المعنى الذي يدور حول إلزام محدث الضرر سواء أكان ضرراً جزيئاً أم كلياً في المال العام بتعويض المتضرر عما لحق بالمال العام من تلف أو ضياع للمنافع [٧] .

أما مُصطَلح "منتسبي من "مُنتسِب" هو اسم فاعل من : "انتسبَ" إلى "ينتسب" ، "انتسابًا" ؛ فهو: "مُنتسِب"، اِنْتَسَبَ إلى قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهُمْ، اِنْتَسَبَ الرَّجُلُ إلى الجَمْعِيَّةِ، "اِنْتَمَى": يَنْتَسِبُ إلى حِزْبٍ سِياسِيٍّ، "انْتَسَبَ إلى جامِعَةٍ، "اِنْضَمَّ"، "انْتَسَبَ" ، ذكر نسبَه، انْتَسَبَ إلى فلان: "اعتزَى[٨].

وتخصيص اصطلاح قوَّى: فعل؛ "قوَّى"، "يقوِّي"، "قَوِّ"، "تقويةً"؛ فهو" "مُقَوٍّ" ، والمفعول" "مُقَوًّى"، يقال: قَوّى الرجُلَ أَو الشيءَ:عَزَّزَهُ، قَوَّاهُ اللَّهُ : أَبْدَلَهُ مَكَانَ الضَّعْفِ قُوَّةً : شدّ

---

(١) اسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العرب، الجزء السادس، لطبعة الثانية، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢١٥٥.

(٢) ابن منظور ابن مكرم الإفريقي: لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت،١٩٥٦، ص ٥٥.

(٣) محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، الكتاب العربي، بيروت، لبنان،١٩٨١، ص ١٥٦٤.

(٤) د . احمد ضياء الدين محمد خليل : الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير ، مطابع أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٢١٦ .

(٥) أحمد بن محمد على الفيومي المقريئ: المصباح المنير، الدار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٩.

(٦) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ م ، ص ٣٨٤ .

(٧)الامام ابو الفضل جمال الدين محمد : لسان العرب ، المجلد التاسع ، دار صادر للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٤.

(٨) مروان العطية: المعجم الجامع، دار غيداء للنشر، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٢٢٥.

مـن أزره،: ، قـوَّى نـارًا: ذكّاهـا، قـوّى مـن لهيبهـا[١] ، فهـو نقـيض الضـعف ، وتكـون فـي بـدن الانسـان وعقلـه ، وقـد تصـيب الاشـخاص المعنويـة ، مثـل الدولـة ، فيقـال دولـة قويـة بمـا تملكـه من عناصر القوة[٢]

وبشـأن الأمـن: فهـي مصـدر: "أمِـنَ"، "أمِـنَ" مـن: طُمأنينـة، حالـة هادئـة ناتجـة مـن عـدم وجـود خطـر "نـام فـي أمـان"، بكُـلِّ أمـان: بـدون أدنـى خطـر. يَعيشُ فـي أَمْنٍ: فـي طُمَأْنينَـةٍ وَيُسْرٍ، أمـان، اطمئنـان مـن بعـد خـوف[٣]. ووردت آيـات قرآنيـة بهـذا المصـطلح وتشـير بشـكل واضـح اليـه فقوله تعالى ((وإذا جاءهم أمرٌ من الامن أو الخوف أذاعوا به ...))[٤] .

واخيـراً فـان اصـطلاح داخِلـيّ، " تحكـم مـا يتّصـل بالسِّـيادة "**الدَّاخليّـــة**" للدَّولـة. و "الأَمْنُ الدَّاخِلِيُّ": ما يَمَسُّ الوَضْعَ الدَّاخِلِيَّ بالبِلادِ وَصِيانَتَهُ بِالحِفاظِ على سِيادَةِ القانُونِ[٥].

وهنـاك مفـردات تشـير الـى التعـويض الاداري أو المسـؤولية التقصـيرية للمـوظفين أو التضـمين الاداري اي حـق الادارة فـي الحصـول علـى التعـويض عـن الخسـارة اللاحقـة ومـن هـذه المفـردات (AdministrativeCompensation) والتـي تعنـي بـالتعويض الاداري أو التضـمين الاداري أو عبـارة التعـويض المتحصـل إداريـاً[٦]، وكلمـة (Administrative Indemnity) وتعنـي حـق الادارة فـي الحصـول علـى التعـويض عـن الخسـارة اللاحقـة ايـاً كانـت الخسـارة ، امـا كلمة (liability for damages) تعني المسؤولية عن الاضرار [٧]

امـا بيـان أصـل التضـمين فـي القرآن الكريم فقد ورد فـي قولـه تعـالى : ﴿ **قَـالُواْ نَفْقِـدُ صُـوَاعَ الْمَلَكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ [٨]

---

(١) المعجم الوسيط: مكتبـة دار الشـروق الدوليـة، الطبعـة الرابعـة، ٢٠٠٨، ص ١٣٢٩. ؛ ايضـا ابـو عبـد الله جمـال بـن مكـرم بـن منظور : لسان العرب ، ج ١، ط ١ ، دار ص للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ٣٤٩ .

(٢) معجم المعـاني الجـامع ، كتـاب الكترونـي ، متـاح على الموقع ،www.almaany/ ar/ditct/com.ar-ar . تـاريخ الزيـارة ٢٠ / ٤ /٢٠٢١

(٣) مروان العطية: المعجم الجامع، المصدر السابق ، ص ١١٨٩.

(٤) آية (٨٣) ، سورة النساء .

(٥) محمد بن بكر بن عبد القـادر الـرازي: مختـار الصـحاح، مصـدر سـابق، ص ١٤٣٧. ؛ صـالح العلـي، امينـة الشـيخ سليمان : المعجم الصـافي في اللغة العربية ، الرياض ، السعودية ، ١٤٠١ ه ، ص ١٦٤ .

(٦)حارث سليمان الفاروقي : المعجم القانوني (انجليزي ــ عربي) مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥٩

(٧) حارث سليمان الفاروقي : المعجم القانوني (انجليزي عربي) ، المصدر نفسه ، ص ٤٢٠ .

(٨) الآية (٧٢) من سورة يوسف .

ثانياً ـ المدلول الاصطلاحي لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي :

في التشريع المصري فإنّه لم يرد نصاً يعرف التضمين ضمن قانون هيأة الشرطة[١] وانما أحال التضمين الى قانون القضاء العسكري ونص على ان : (يجوز للمحكمة العسكرية إذا نتجت عن الجريمة أضرار مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم بردها أو رد قيمتها سواء أكان المتهم قد أخذها لنفسه أم اتلفها أم افقدها بما لا يتعارض مع قوانين وقرارات وأنظمة القوات المسلحة ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة في تحصيل أموال الدولة) [٢].

كذلك فقد نص على أن (كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية:- ١- اساءته استعمال اسلحته او ملبوساته او مهماته ٢- افقاده او اتلافه اهمالا اسلحته او ملبوساته او معداته او وثائقه العسكرية يعاقب بالسجن او بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون) [٣].

وجاء خضوع افراد هيأة الشرطة لقانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل بموجب قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٠) لسنة ١٩٧٣[٤]في الباب الثالث وورد في الفصل الاول منه ـ الجرائم الانضباطية فيما يخص بالجرائم والمخالفات التأديبية التي يرتكبوها والاشارة الى ما يتعلق بالموجودات والتجهيزات والأعتدة والأسلحة العائدة إلى افراد هيأة الشرطة

---

(١) قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل ، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد(٤٥) تابع (ب) في ١١/ ١٠ / ١٩٧١ . نشير بان التضمين لم يرد في هذا القانون صراحةً ولكن يفهم من بعض نصوصه التي اشارة بدلالات ضيقه كمصطلح " الحجز الاداري " أو " التعويض " والذي نصت المادة (٥٦) على هذا المصطلح في الفصل السابع من احكام التأديب (... يجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة... تعويض ... بطريق الحجز الاداري) وللبحث عن تعريف " الحجز الاداري " هو تلك الاجراءات القانونية التي تمكن الادارة والاشخاص المعنوية العامة من الحجز على اموال الضابط (المدين) كلها أو جزء منها استيفاء لحقوقها الثابتة في ذمته . ويفهم من ذلك فان بالإمكان الرجوع على افراد هيأة الشرطة عن طريق الحجز الاداري ، بمعنى ممكن استخدام طريق آخر ، وهذه المادة لم يدم العمل طويلا بموجبها حتى استبدلت كون عدم مسؤولية الضابط مدنياً الا عن أخطائه الشخصية . ينظر عبد الفتاح مراد شرح الحجز الاداري علماً وعملا ، من دون ناشر ، من دون سنة نشر ، ص ٩ .

(٢) المادة (١٢٦) من قانون القضاء العسكري ، رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، المعدل المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٢٣) في ١ /٦ / ١٩٦٦ . ونشير بانه استبدلت عبارة " القضاء العسكري " محل " عبارة " قانون الاحكام العسكرية بموجب قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ ، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٦) مكرر (أ) في ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٧ . مشار اليه اسامه انور: قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ وفقاً لآخر التعديلات مع القوانين المعدلة له والمكملة لأحكامه ، دار العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ ، ص ٥ . د. فوزي رمضان محمد على: قانون القضاء العسكري المعاصر ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص٢٢ . ايضاً ، دستور جمهورية مصر ٢٠١٤ وتعديلاته في نيسان ٢٠١٩ المادة(٢٠٤) استقر لفظ عبارة "القضاء العسكري" ويهدف ذلك الى وضع القوانين العسكرية والقضاء العسكري موضع خاص أو ذاتيته واستقلاله عن القوانين الجنائية العامة أو القوانين الاخرى العادية .

(٣) المادة (١٤٢) من قانون القضاء العسكري ، رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، المعدل.

(٤) قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٠) لسنة ١٩٧٣ المنشور بالوقائع المصرية ، العدد ١٤٧ في ٢ / ٦ / ١٩٧٢ ، وايضاً نشر في الاوامر العمومية لوزارة الداخلية بالعدد (١٥٨) في ٢٨ / ٦ / ١٩٧٣ .

واستناداً لهذا التفويض اعطي للقائد بهيأة الشرطة حق التصرف انضباطياً (تأديبياً) وهي (١٠٠٠ ـ إساءة استعمال اسلحة أو مهمات أو أي شي في عهدته أو أتلافها بطريق الاهمال) [١] ، ويسري هذا القرار على الضباط وافراد الشرطة [٢] ، وهناك اختصاصات تتولاها الادارة العامة للتفتيش بالنسبة للضباط هيأة الشرطة ، كما تتولى ادارة القضاء العسكري بالإدارة العامة لشؤون الافراد بالنسبة لأفراد هيأة الشرطة الاختصاصات الاتية : اولاً ــ اختصاصات ادارة القضاء العسكري واختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ ، ويكون (أ ــ أجراء التحقيق في الجرائم التي يرتكبها احد أعضاء هيأة الشرطة ... هـ . تنفيذ احكام المحاكم العسكرية وفقاً لأحكام القانون)[٣]

من خلال ما تقدم من النصوص يتضح أن المشرع المصري قد أخذ بمفهوم التضمين بمفهومه العام مع إعطاء خصوصية لهذا المفهوم والسبب يعود الى الاشخاص الخاضعين له ، والجهات التي تقوم بفرضه وهي المحكمة العسكرية ، وان الاستدلال بالمادة (١٢٦) التي اوردت ضمناً فكرة التضمين وذلك بإستعمال عبارة (رد قيمتها) إن بالإمكان اللجوء الى رد قيمة المُتلفات الواردة ضمن نص المادة (١٤٢) باعتباره الجزاء الاقل من السجن .

وفي التشريع الاردني فقد اشار الى تجهيز الفرد بالألبسة والاسلحة والعتاد والتجهيزات الضرورية لقيامه بواجباته [٤] وهذا يدل على ان هذه الملبوسات والتجهيزات والمواد الأُخر أصبحت عهدة وذمة على الفرد لابد الحفاظ عليها من التلف والفقدان والاضرار الأُخر والا أصبح عرضة للمسؤولية القانونية ولابد من استردادها واعادتها حال انتهاء خدماته كونها من الاموال الاميرية [٥] وأشار بشكل واضح على التضمين عندما جاء به : (يعتبر كل فرد مسؤولاً عن جميع الاموال العامة التي في عهدته أو التي تقع في حوزته وما يعهد اليه من

---

(١) الفقرة (١٠) من المادة (٢٥) من قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٠) الخاص بلائحة الجزاءات افراد الشرطة وتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات في قانون الاحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية .

(٢) المادة (١) تنص على" تسري احكام قانون القضاء العسكري المعدل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ على ضباط وافراد هيأة الشرطة طبقاً للقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في شأن هيأة الشرطة ... وخاصة عند ارتكاب إحدى الجرائم الاتية : أ ــ الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو الوحدات أو الاماكن التي يشغلها أفراد هيأة الشرطة اينما وجت . ب ـــ الجرائم التي تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق واسرار الشرطة وكافة متعلقاتها ." وجاءت هذه المادة بنفس مردود الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل والتي تنص " الجرائم التي تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق واسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها " .

(٣) الفقرتان (أ ، ه) من البند (أولاً) من المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ .

(٤) الفقرة (أ) من المادة (٧٦) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل والمنشور بالجريدة الرسمية ، العدد(٥٨٣) في ١٦ / ٣ / ٢٠١١ . وجاء فيها (أ ـ يزود كل فرد بالألبسة والاسلحة والعتاد والتجهيزات الضرورية لقيامه بواجباته ...)

(٥) المادة (٧٧) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل . ونصت على : (تسترد الملابس والتجهيزات والاسلحة وكافة ما بعهدة الافراد من الاموال الاميرية المقرر إعادتها عند انتهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية).

الاسلحة والعدد الحربية والملابس والارزاق ، ويكون مسؤولاً عنها تجاه المدير في حالة فقدها أو تضررها أو أتلافها ...) [١] وايضاً اشار في المادة (٩١) من قانون الامن العام بشكل دقيق على التضمين [٢]، ويتم تطبيق أحكام قانون العقوبات العسكري على افراد القوة [٣] ، وبالعودة الى نصوص قانون العقوبات العسكري نجدها قد اشارة الى التضمين بشكل مشابه لما اشار اليه قانون الامن العام [٤]. وهذا يعني ان المشرع الاردني وفق قانون العقوبات العسكري قد أخذ بالتضمين ايضاً في ما يتعلق بالأضرار في الاموال العامة أو الاسلحة او بالأعتدة أو بأي لوازم عسكرية أخرى صرفت لاستعماله الخاص أو قد أؤتمن عليها بحكم وظيفته .

أما في التشريع العراقي فقد ورد فيه : (اولاً ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات كل من اختلس أو سرق أية مواد أو تجهيزات خاصة بالخدمة ، وكل من باع أو اشترى ، أو رهن ، أو أرتهن أو أخفى أو حاز بسوء نية أو تصرف أي تصرف آخر غير مشروع في اي منها مع علمه بعائديتها وتكون العقوبة السجن المؤبد في أثناء الاضطرابات أو أعلان حالة الطوارئ . ثانياَ ــ يضمن مرتكب الأفعال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة قيمة المواد أو الاموال أو قيمة ما أحدث فيها من ضرر وفقاً للأسعار السائدة وقت ارتكاب الجريمة ويؤول المال الموجود إلى الجهة المختصة للتصرف به وفقا للقانون على أن يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين)[٥] .

---

(١) المادة (٩٠) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل . ونصت على : (يعتبر كل فرد مسؤولاً عن جميع الاموال العامة والتي في عهدته أو التي تقع في حوزته وما يعهد اليه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والارزاق التي تصرف لتستعملها القوة التي تحت إمرته أو لاستعماله الخاص ويكون مسؤولاً عنها امام المدير في حالة فقدها أو تضررها أو إتلافها ...)

(٢) الفقرتان (أ، ب) من المادة (٩١) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل والتي تنص على : (أ ــ على كل فرد ... ان يسلم فوراً جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من العهدة والحاجات اللازمة ... فاذا عجز عن تسليمها يجازي بعد ادانته من قبل محكمة الشرطة بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ويضمن قيمتها . ب ــ كل فرد اتلف أو اضاع اسلحه أو ألبسه أو سواها من الاموال العامة يجوز للمدير ان يقرر الحسم من راتبه الى ان يسدد ثمنها أو قيمة اصلاحها فضلا عن اية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون) .

(٣) المادة (٨٧) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل . ونصت على : (لمقاصد هذا القانون تطبق على أفراد القوة احكام قانون العقوبات العسكري والمعمول به والاحكام المتعلقة بتصديق الاحكام وتنفيذها المنصوص عليها في المواد (١٣- ٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المعمول به على ان يستعاض عن عبارات (القوات المسلحة) و(محكمة عسكرية) و(رئيس هيأة الاركان المشتركة) حيثما وردت في القانونين المذكورين وأي كلمة أو عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارات (قوة الامن العام) (ومحكمة الشرطة) و (مدير الامن العام) على التوالي.

(٤) المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٧٩٠ في ١١ / ١ / ٢٠٠٦ .

(٥) البندان (اولاً ، ثانياً) من المادة (٣٥)، من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٣ في ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٨.

اما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في شان الموجودات والتجهيزات الحكومية فقد اكد على تضمينها ونص على : (اولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من فقد أو أتلف التجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الامن الداخلي أو استخدامها في غير الاغراض المخصصة لها إهمالاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أذا ارتكبت الافعال عمداً. ثانياً يضمن مرتكب الافعال المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة قيمة المال المتضرر أو المفقود على وفق الاسعار السائدة وقت وقوع الجريمة ويبقى المال أو المواد المتضررة الموجودة عائدة الى الجهة المختصة للتصرف بها ... ثالثاً ـ يجوز الزام رجل الشرطة الذي فقد سلاحه أو أتلفه تعويضه بسلاح بديل من ذات النوع استثناء من احكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة)[١] .

ونأمل من مشرعنا أعادة النظر بنص البند (ثالثاً) وتحديد الجهة التي من الممكن شراء السلاح منها وهي مديرية صندوق الشهداء وبالتعاون مع مديرية العقود المرتبطة بوزارة الداخلية

كما أنّ المشرع العراقي قد أكد على التضمين بنص آخر جاء فيه : (أولا – للوزير تضمين رجل الشرطة قيمة الأضرار التي سببها نتيجة إهماله بناءً على توصية من مجلس تحقيقي يشكل لتحديد المسؤولية وتحديد قيمة الضرر. ثانياً– للوزير تقسيط مبلغ التضمين حسب واقع الحال أو وفقاً لما يقرره على ان يقدم كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين) [٢] . ومن النص المتقدم نجد إنّه قد تميز بخصيصتين لم تذكر في التشريعات محل المقارنة ، الخصيصة الاولى: أعطى للوزير صلاحية تضمين رجل الشرطة قيمة الاضرار بشرط ان يكون هناك مجلس تحقيقي صادر بحق المتسبب ، اما الخصيصة الثانية : فقد اجاز للوزير تقسيط مبلغ التضمين لكن بإجراءات شكلية وهي تقديم كفالة ضامنة .

كذلك نص في قانون الحراس الليليين على أن: (لمدير الشرطة العامة أو من يخوله، معاقبة الحارس الليلي بالعقوبات الآتية: ثالثاً ـ تضمينه قيمة الأموال التي تسبب في فقدانها أو تخريبها أو سرقتها بالسعر التقديري لها وقت حصول الضرر الناتج عن إهمال أو تقصير وفقاً لقرار لجنة تحقيقية مختصة)[٣].

---

(١) البنود (اولاً، ثانياً، ثالثاً) من المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٢) البندان (أولاً، ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٣) البند (رابعاً) من المادة (١٣) من قانون الحراس الليليين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ المعدل . المنشور بجريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٨١٣)، بتاريخ ٢/١٤/ ٢٠٠٠.

واشـارة للتضـمين ولـيس تعريفـاً للتضـمين فعلـى صـعيد القضـاء المصـري ، فقد جـاء حكـم للمحكمـة الاداريـة العليـا المصـرية قضـت فيـه: (... يسـأل ضـابط الشـرطة مـدنياُ عـن الاعمـال التـي تصـدر عنـه خروجـاً عـن مقتضـيات الواجبـات الوظيفيـة المناطـة اليـه حيـث تترتـب المسـؤولية المدنيـة كـون الخطـأ الـذي وقـع فيـه يعـد خطـأ شخصـي...)[١] ، وفـي قـرار آخـر للمحكمـة الاداريـة العليـا : (إنّ مسـؤولية الخفيـر عـن السـرقة التـي تقـع اثنـاء قيامـه بوظيفتـه هـي مسـؤولية تقصـيرية نظمهـا القـانون المـدني ، وهـي تتحـد وتتكامـل بتـوافر عناصـرها ، وهـي الخطـأ والضـرر والعلاقـة السـببية ، بـين الخطـأ والضـرر ، لـذا تتحقـق مسـؤولية الخفيـر عـن تعـويض الضـرر بمـا يسـتوجب تحميلـه قيمـة الاسـلاك المفقـودة مـن منطقـة الحراسـة ، وإذا جـرى الحكـم المطعـون فيـه علـى نقـيض هـذا النظـر واعفـي المـدعي مـن التزامـه بـثمن الاسـلاك ثـم قضـى ترتيبـاً علـى ذلـك عـدم جـواز الخصـم مـن مرتبـه بقيمتهـا . فانـه يكـون قـد أخطـأ فـي تطبيـق القـانون وتأويله) [٢] وهذا يعني أنّ القضاء المصري ورد مصطلح التضمين " بالتحميل " .

وفـي إطـار بيـان موقـف القضـاء العراقـي مـن تعريـف التضـمين ، فـإنّ الاحكـام تشـير فـي غالبيتهـا الـى التضـمين لا تعريفـه ، إذ جـاء فـي احـد احكامهـا علـى أنّ : (الموجـودات والتجهيـزات العائـدة هـي جميـع المسـتلزمات التـي يرتـديها منتسـبي قـوى الامـن)[٣] ، وأنّ هـذه التجهيـزات والموجـودات مـن الممكـن تضـمينها فـي حـال إتلافهـا أو فقـدانها وبحسـب النصـوص القانونيـة التـي اوردتهـا، وأيضـاً فـي قـرار آخـر لمحكمـة قـوى الامـن الـداخلي والتـي قضـت بأحـد قراراتهـا بتضـمين أحـد منتسـبي قـوى الامـن الـداخلي يمكـن : (... تضـمينه مبلـغ قـدرهُ ... مليـارين ومائـة وسـتة وثمـانين مليـون وثمانمائـة وتسـعين ألـف ومـائتين وأربعـة وعشـرين دينـار عراقـي عـن قيمة البنادق نوع كلاشنكوف ...)[٤] .

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا ٥ / ١١ / ٢٠٠٠ / طعن ١٠٨٢ ، مجموعة المبادئ القانونية ، الجزء الاول ، السنة ٤٦ رقم ٧ ٧ ، ص ٨٤٠ . ؛ مشار اليه برهان خليل ابراهيم : اختصاص محكمة آمر الضبط لقوى الامن الداخلي، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠٢٠ ، ص١٣٥ .

(٢) قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٢٥١ـ ٦ (٧/ ٢/ ٩٦٥) احمد سمير ابو شادي مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في عشر سنوات ـ١٩٥٥ ،ج ١ ، ص ١١٨٣ ، بند ١١٤٩ ، اشارت اليه حنان محمد مطلك : النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، اطروحة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٩، ص ٤١ .

(٣) قرار محكمة آمر الضبط الاعلى ، شرطة بابل ، رقم القرار ، م ٢ / ٥٧ / ٢٠١٧ / ٢٧٩٣ ، في ٢٨ / ٢ / ٢٠١٧ ، (قرار غير منشور).

(٤) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة ، رقم ٥٥٣/ ٢٠١٧ ، في ١٢/٢٢ / ٢٠٢٠ ،(قرار غير منشور) .

اما موقف الفقه من تعريف تضمين قوى الامن الداخلي درج البعض على تسمية التضمين بـ (التحميل) والذي يقصد به: "تحميل رجل الشرطة قيمة الخسائر التي تسبب فيها بخطئه الشخصي سواء عن طريق الخصم من المرتب أم عن طريق آخر" [١] ، يتبين من هذا التعريف ان التضمين يكون كمصطلح "التحميل" الذي يقع على عاتق أفراد هيأة الشرطة بسبب خطئهم وتحسم قيمة الخسائر من راتبهم أو عن طريق آخر. وهناك من تعرض له من ناحية ثبوت حق الدولة في الرجوع على الموظف في حال دفعها التعويض عن أخطائه [٢]

وبعض الآخر يرى أنّ الخطأ إذا كان مشتركاً بين رجل الشرطة والادارة يجب ان يشارك رجل الشرطة هذا الخطأ ويكون التعويض بنسبة نصيب كل منهما في الخطأ الذي احدث الضرر وإذا تعدد الافراد المسؤولين عن إحداث الضرر فإنّ التعويض يوزع بين كل واحد منهم بنسبة نصيبه في الخطأ [٣]، ويفهم من هذا الراي بأنّ التعويض الذي يقع على رجل الشرطة والادارة يكون بالتضامن في حال إذا كان الخطأ مشترك بينهما ، اما إذا كان الخطأ واقع بين أفراد متعددين فان التعويض يقع على كل فرد بنسبة خطئه ، وأنّ الغاية الاساسية هي الحفاظ على ممتلكات القوات الامنية بمختلف صنوفها والمحافظة عليها واستمرار عمل المرفق الامني بانتظام واطراد [٤] وهذا يعني بأنّ المصلحة التي أوجبت

---

(١) د . محمود عبد المنعم فايز : المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة ، دراسة مقارنة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٤٠ .

(٢) د. عبد الرحمن نورجان الايوبي : القضاء الاداري حاضره ومستقبله ، مطابع الشعب ، بغداد ، ١٩٦٥ ، ص ٥٦٨ . وهناك من اشار اليه بانه مسؤولية إدارية أو المسؤولية الاحتياطية للدولة وحقها في الرجوع . لمزيداً من التفاصيل ينظر د . صالح عبد الزهرة حسون : مسؤولية قوى الامن الداخلي في العراق ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، مطبعة الاديب البغدادية ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٧٠ و ١٧٦ . وينظر ايضاً د . عادل احمد الطائي : المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص٢٨٩ . وايضاً هناك من اشار انه في حال صدور حكم بالتعويض على رجل الامن محدث الضرر ، فعليه الالتزام بدفعه وان تبين عجزه عن الدفع ، كان للمحكوم له مطالبة الادارة المسؤولة عن رجل الامن بوصفها ضامنة له ، فان قامت الاخيرة بدفع المبلغ ، لها حق الرجوع عليه متى تبين ان الخطأ المرتكب يتصف بالجسامة . ينظر د . أدوارد عيد : القضاء الاداري ، ج ٢ ، مطبعة البيان ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٤٧٧ . ولابد من الاشارة ان مرجع النظر في الدعوى التي تقيمها الادارة على المضمن بغية تعويض الضرر الذي لحقها هو القضاء المختص الذي له الولاية في تحديد الخطأ وتقدير جسامته . ينظر د . حبيب فارس نمور : الاخطاء والمخاطر في القانون الاداري ط١ ، مطبعة المتي ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ٤٣ .

(٣) د . محمود عبد المنعم فايز : المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة ، مصدر سابق ، ص ٦٤٨ . وايضاً في راي آخر ذهب الى ان ارتكاب التابع فعلاً غير مشروع دون خطأ شخصي من المتبوع ، فهذا يعني قيام مسؤولية المتبوع بالتضامن مع تابعه تجاه المضرور ، ويكون للأخير خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أ، عليهما معاً ، وان مناط قيام التضامن بين التابع والمتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، وفقاً لما تقضي به المادة ١٧٤ من قانون المدني المصري . ينظر د . جلال محمد ابراهيم : الرجوع بين المسؤولين المتعددين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي والفرنسي ، منشورات جامعة الكويت ، من دون عاصمة نشر ، ١٩٩٢ ، ص ١٠٦ وما بعدها. ايضاً د . تامر محمد الدمياطي : التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٦ .

(٤) د .عاطف فؤاد صحصاح : التعليق على قانون الاحكام العسكرية ، دار الكتب القانونية، القاهرة ،٢٠٠٤ ، ص ٦٣٥ .

التضمين سواء أكان استرداد المواد والتجهيزات بعينها أم بقيمتها هو لضمان بقاء وصلاحية الاشياء والذخائر والمعدات التي تستعين بها الاجهزة الامنية للقيام بدورها [١] .

وقد عرف التضمين بانه " القرار الصادر عن الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بالزام الموظف بأداء قيمة الضرر الذي تسبب به للخزينة العامة بإهماله ومخالفته للقوانين " [٢] وهناك من عبر عنه بأنّه " نظام قانوني ،يتعلق بالنظام العام يقوم على فكرة قيام الادارة بالزام الموظف العام ادارياً بتعويض الاضرار المباشرة وغير المباشرة التي يلحقها بالمال العام بسبب إهماله أو تقصيره "[٣] . وقد يكون اصطلاح قانوني من عمل الشارع للدلالة على قوة إلزاميته تجاه الموظف الاداري الذي اصاب المال العام بضرر سواء كان عمداً أم خطأ ، بجبر الضرر الذي تسبب فيه دونما حاجة للجوء الى القضاء للاقتضاء واصلاحاً لما تسبب به من ضرر [٤]

كما ذهب بعضهم الى تعريفه بانه " قرار يصدره آمر الضبط بتضمين رجل الشرطة إذا أدى فعله الى حصول الضرر بأجهزة قوى الامن الداخلي بالاستناد إلى قرار مجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق "[٥] . ويبدو أنّ هذا التعريف يعتريه بعض الغموض والنقص كون أنّ قرار التضمين يصدر من ثلاث سلطات مختلفة قد تكون طبيعتها إدارية [٦] ، وقد تكون قضائية[٧] ، وفي بعض الاحيان يكون شبه قضائي[٨] ، فقرار التضمين الذي يصدر من آمر الضبط فهو قرار شبه قضائي صادر من السلطة الرئاسية ويحتاج الى المصادقة من قبل آمر الضبط الاعلى اما قرار التضمين الذي يصدر من آمر الضبط الاعلى فهو قرار إداري تام كون صادر من جهة إدارية ولا يحتاج الى التصديق في التضمين المتمثلة ب " وزير الداخلية

(١) د . قدري الشهاوي : موسوعة تشريعات القضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٦٤٧ .
(٢) حنان مطلك القيسي : النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي ، المصدر السابق ص٥٥
(٣) مهند فلاح حسن : تضمين الموظف العام في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١١، ص٢٦
(٤) د . عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز التركي : أحكام تكوين الشركات متعددة الجنسيات ، دراسة مقارنة في القانون السعودي ، مجلة جامعة الناصر ، العدد السابع ، يناير - يونيو ٢٠١٦ ، ص ٨ .
(٥) د . تكليف عواد عبيد : الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الامن الداخلي، دراسة مقارنة ، ط ١ ، ج ١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢٦ .
(٦) د. بلال امين زين الدين : التأديب الاداري دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الادارية العليا ، طبعة ١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٢٨٥ .
(٧) د. محمد عصفور : نظرية عامة في التأديب ، علم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٤٧
(٨) د. عدنان عاجل عبيد : ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية دراسة مقارنة ، طبعة ١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ .ص ١٢٦.

" والجهة الاخرى المتمثلة بمحكمة قوى الامن الداخلي فان قرار التضمين الصادر منها فهو قرار قضائي .

من كل ما تقدم يتضح لنا بان المشرع لم يضع تعريفاً للتضمين وجاء القضاء وكتابات الفقه شارحة لمضمون التضمين وقواعده إلا إنها لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً له وعليه يمكن تعريف تضمين قوى الامن الداخلي بانه بأنه : " هو قرار صادر من السلطة الامنية المختصة في ضوء القواعد القانونية المنصوص عليها، بإلزام المنتسب الخاضع لسلطتها بجبر الضرر الذي لحق بالتجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الامن الداخلي ، بسبب إهماله أو تقصيره أو نتيجة مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات وأصاب به المال العائد إلى المرفق الامني ".

الفرع الثاني

أهمية التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

تبرز أهمية تضمين قوى الامن الداخلي باعتبار أنّ من أهم واجبات أفراده هو المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه ويجب استخدامها بصورة رشيدة ، وفي حال أصاب تلك الاموال ضرر وجب جبر ذلك الضرر من خلال إزالته او التعويض عنه ، وعندما يكونوا أفراد قوى الامن الداخلي يتمتعون بخصوصية وظيفية ، لأنّهم على تماس مع ممتلكات المرفق الامني من تجهيزات مهمة وربما يؤدي العبث بها إلى خرق القواعد القانونية وأيضاً حدوث ضرر للإدارة نتيجة سوء تصرف رجل الشرطة. وتكمن اهمية تضمين منتسبي قوى الامن الداخلي على أمرين : الامر الاول هو : الحد من إهمال المنتسب أو تقصيره في إداء واجباته ،والأمر الثاني: هو الحد من مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات .

والشي الآخر والأهم هو أنّ هذه الموجودات والتجهيزات والمواد الأُخرى تُعد اموال عائدة الى المؤسسة الامنية وتعد أداة تستعين بها الدولة لتنفيذ مهامها في سبيل النهوض بمسؤولياتها في توفير الامن وتحقيق العدالة فضلاً عن مسؤولياتها الأُخرى ، ولما كانت هذه الاموال سواء الثابتة منها ام المنقولة ذات مركز مهم للعمليات الحيوية للأجهزة الامنية وذات اهمية قصوى فقد يعد الحماية لها أمراً في غاية الاهمية ، وكون ان رجال الامن هم المسؤولون الرئيسيون عن حماية هذه المواد دون غيرهم فتكون اهمية هذه الموجودات لها خصوصية

تختلف عن المواد التي توجد في المرافق الأُخرى لذلك شدد المشرع في التجاوز عليها ، وهذا ما حرصت عليه تشريعات الدول محل المقارنة .

في التشريع المصري قد نص على أن:(تختص هيأة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والامن والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال ....)[١].

كما نص على أن: (يؤدي ضباط الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يميناً أمام وزير الداخلية بالنص الآتي: " أقسم بالله أن أحافظ على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأرعى سلامة الوطن وأؤدي واجبي بالذمةِ والصِدَقِ [٢].

كذلك ورد النص على أن: " يجب على الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها [٣] ، مما يعني ان تكون هناك واجبات تقع على عاتق رجل الشرطة و لابد من مراعاتها وإن عدم الامتثال لها من الممكن ان يسأل تأديباً في حال مخالفته لواجباته الوظيفية أو قرارات وزير الداخلية او خروجه على مقتضيات العمل وبالإمكان تحريك الدعوى المدنية أو الجنائية اذا لزم ذلك [٤].

يتضح مما تقدم ان موقف المشرع المصري بأنه عمد الى تأكيد واجبات رجل الشرطة والتي يجب عليه الالتزام بها بما يأتلف مع شرفه الوظيفي ،بإعتبار ان محافظة رجل الشرطة على الموجودات التي في عهدته تعبر عن مدى أمانته وتنسجم مع وظيفته في تحقيق الامن والطمأنينة للمواطنين .

وفي التشريع الاردني فقد نص على واجبات القوة الرئيسة في قانون الأمن العام الاردني، إذ نصّ على : (١- المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والاموال ... [٥].

---

(١) المادة (٣) من قانون هيأة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل.
(٢) المادة (٧) من قانون هيأة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل.
(٣)المادة (٤١) من قانون هيأة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل . : (١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليف الضابط بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك. ٢ - أن يتعاون مع زملاءه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة. ٣- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.٤ - أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها. ٥ - أن يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته، ولا يجوز أن يقيد بعيداً عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها رئيس المصلحة).
(٤) المادة (٤٧) من قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .
(٥) المادة (٤) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

أما المشرع العراقي فقد أكد على واجب الاخلاص والأمانة في عدة قوانين [١]، إذ تنص لائحة السلوك الوظيفي لسنة ٢٠١٦ ، على: (ابلاغ الجهات المخصصة بأية حالة من الفساد عند العلم بها) [٢]، وايضاً نصت على أنّ : (اداء واجبات الوظيفة بكل أمانة ونزاهة ومهنية واخلاص وحيادية وحرص على المصلحة العامة) [٣].

اما فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة برجل الشرطة فإنّ هنالك مُدونة قواعد سلوك منتسبي قوى الامن الداخلي [٤] ، التي اوردتها وزارة الداخلية كانت غايتها ارساء القيم والنزاهة والشرف والكفاءة والحيادية والمهنية وأيضاً اكدت على الحفاظ على علاقات عمل الرؤساء والمرؤوسين والزملاء واحترام القانون والامتناع عن اعمال الفساد والمبادئ العامة لسلوك منتسبي قوى الامن ويتبين ان هذه المدونة ماهي الا لائحة توجيهية ارشادية على الالتزامات والواجبات الوظيفية الواقعة على عاتق رجال الامن . وهناك لائحة الزامية على منتسبي قوى الامن الداخلي والعسكرين صادرة من هيأة النزاهة [٥] ، ويتبين بأن هذه اللائحة في حال عدم الالتزام بمضمون ما ورد فيها من فقرات خاصة والعمل بموجبها ممكن ان تترتب على مخالفتها العقوبات الانضباطية .

ويعد المنتسب ملزم بالأخبار عن وقوع الضرر وطالما أنّ واجبه الأساس هو منع وقوع الجرائم التي تقع على الموجودات والتجهيزات العائدة للمرفق الامني والتي تكون بحوزته

---

(١) البند(ثانيا) من المادة (٤٢) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ ، منشور بجريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨٦)، بتاريخ: ٩/١١/ ٢٠١٥. إذ نص قانون العمل على ان : (ثانياً ــ يلتزم العامل بما يأتي أ ــ أن يؤدي بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وامانة ....) .
اما البند (اولاً) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، منشور بجريدة الوقائع العراقية، العدد رقم (٣٣٥٦)، بتاريخ ١٩٩١/٦/٣. فقد نص على ان يلتزم الموظف بالواجبات الاتية : (اولاً ــ أداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية ...) . كما ان هذا القانون حظر على الموظف العبث بالمشروع أو إتلاف آلاته أو المواد الاولية أو الادوات أو اللوازم). ينظر البند (ثامناً) من المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل
(٢) الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (٤) من لائحة السلوك الوظيفي (١) لسنة ٢٠١٦ ، الصادرة من هيأة النزاهة ، دائرة الوقاية .
(٣) الفقرة (٢) من البند (اولاً) من المادة (٤) من لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .
(٤) مدونة قواعد سلوك منتسبي قوى الامن الداخلي مشكلة بموجب الامر الاداري رقم ٤٣٣٤٠ في ٢ / ١١ / ٢٠١١ ، غير منشور .
(٥) لائحة السلوك الوظيفي الخاصة بمنتسبي قوى الامن الداخلي والعسكرين رقم (١) لسنة ٢٠١٨ وعممت بموجب كتابها دائرة الوقاية ، و . أ / ٨٣٩ في ٢٦ / ٢ / ٢٠١٨ على وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وجهاز مكافحة الارهاب وهيأة الحشد الشعبي . ومن ملاحظة ومراجعة القواعد التي نصت عليها هذه اللائحة نجد قد اشارة الى (١ ـ إبلاغ المرجع المختص أو اية جهة رقابية بأي فعل من أفعال الفساد ، أو أية حالة مخالفة للقانون عند العلم بها ، وتقديم المعلومات الصحيحة والوثائق الرسمية التي بحوزتي متى ما أوجب القانون تقديمها وعدم الاحتفاظ أو حيازة أية وثائق رسمية منع القانون الاحتفاظ بها وبما تنص عليه التشريعات النافذة .٧ ـ المحافظة على الاموال العامة والممتلكات والاسلحة والاعتدة ، والتجهيزات التي بعهدتي وتجنب الاضرار بها أو استخدامها للأغراض الشخصية)

او بحوزة غيره، وقد ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي يكون الاخبار وجوبي على لرجل الشرطة في حالة العلم بالجريمة[١]وايضا في حالة وقوعها عليه[٢]

والواقع أنه مهما تعددت المخالفات إلا أنّ الضرر الواقع واحدٌ ويمس المال العام للدولة مما يوجب تضمين منتسبي قوى الامن وان التضمين ينبني على فلسفة مفادها حماية الاموال العائدة الى المرفق الامني أو المؤسسة الامنية وحماية موجوداتها من الفقدان أو التلف بسبب خطأ أو نتيجة اهمال .

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها : (... عندما يستعمل رجل الشرطة سلاحه الحكومي خلال مدة إجازته فيصيب احداً، أو يستخدم العسكري ما هيئته له الوظيفة من سلاح بعد انتهاء عمله الوظيفي فهذا يعني إرتباط الخطأ بالوظيفة وهي مسؤولية مادية للإدارة وكانت وقائع هذه المسؤولية ... ان خفيراً وبعد انتهاء عمله ذهب الى حفلة عرس كان قد دعي اليها ، وفي الحفلة اطلق عيارات نارية ، إظهاراً لمشاعره الخاصة ،فأصاب من بين المدعوين فتاة وجاء في حيثيات الحكم ... وذلك أنّ السلاح الناري الذي انشأت عنه الاصابة قد استلمه المتهم من وزارة الداخلية بموجب وظيفته وهيأت له الوظيفة بذلك فرصة ارتكاب الحادث ... إذ لولا هذه الوظيفة وما يسرت لصاحبها من حمل السلاح لما وقع الحادث منه) [٣] . ويفهم من هذا القرار أنّ المسؤولية لحقت الخفير ، بسبب استعماله السلاح الناري الذي استلمه بموجب وظيفته ، وادى الى إصابة لأحدى المدعوات فانه سوف يدفع التعويض ، لأنه استعمال هذا السلاح بصفته الشخصية وليس بصفته الوظيفية ، وهذا ما يُعد بالمخالفة للواجبات الوظيفية .

وأيضاً قد قضت محكمة التمييز الاردنية عندما جاءت في أحد احكامها : (... بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ المدعية ... قد أقامت بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٦ لدى محكمة بداية حقوق المفرق الدعوى رقم (٤٨ / ٢٠١٦) ضد المدعى عليهم : ١ ــ مديرية الامن العام . ٢ ــ مديرية شرطة البادية . ٣ ــ مديرية شرطة بادية المفرق يملها المحامي العام المدني .

---

(١) (البند (اولا) من المادة (٤) من قانون اصول المحاكمات قوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٨ في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٨ .

(٢) البند (ثانيا) من المادة (٤) من قانون اصول المحاكمات قوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣) قرار محكمة التمييز(النقض) المصرية في ٣ مايو ١٩٥٦ مجموعة الاحكام النقض المصري ، القسم المدني السنة السابعة العدد الثاني رقم (٨٠) ص ٥٨٢ . مشار اليه د . رعد ادهم عبد الحميد : المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠١٧ .

لمطالبتهم برد مضبوطات وبالعطل والضرر مقدرة دعواها بمبلغ (٨٠٠٠) دينار لغايات الرسوم على سند من القول ... ثانياً : مساء يوم الجمعة الماضي حضرت قوة من الجهة المدعى عليهم وقد داهمت موقع المدعية وقامت بإحداث أضرار في الموقع وأحضرت سيارات وأخذت قطيع الاغنام وأخذت السيارة بعد أن أوقعت أضراراً بالغة بالسيارة ونفوق بعض الاغنام وتحطيم موجودات الموقع وذلك دون وجه حق ودون اي قرار أو إذن من أي جهة قضائية ... وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الاولى اصدرت بتاريخ ٢١/ ٣ / ٢٠١٨ قرارها المتضمن : الحكم بإلزام المدعي عليهم مدير الامن العام ومديرية شرطة البادية ومديرية البحث الجنائي شرطة بادية المفرق يملها المحامي العام المدني (سابقاً) وكيل قضايا إدارة الدولة (حالياً) بدفع مبلغ (٣٩٧٧٥) دينار للمدعية ... وتضمين المدعي عليهم كامل المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ ألف دينار أتعاب المحاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد ما زاد على ذلك في مطالبات المدعية لعدم الاستحقاق القانوني ...) [١]

و في العراق فقد قضت محكمة قوى الامن الداخلي بإحدى قراراتها :(لدى التدقيق والمداولة ... للتحقيق مع المتهمين كل من (ع ، ص ، ق) و (ج ، ك ،ت) والمفوض (ب ،ن، ل) والمفوض (و ،ي ، ن) عن كيفية ارتكابهم عمداً ما يخالف واجباتهم الوظيفية وذلك لقيامهم بتنظيم عيادات مرضية للمنتسبين مقابل مبالغ مالية كذلك جمع مبالغ مالية من المنتسبين لصيانة و وتزويد العجلات الحكومية وبالوقود وعدم نشر غياب بعض المنتسبين

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية الهاشمية / الحقوقية ، رقم القرار ٧٨٧٦ / ٢٠١٩ ، (قرار غير منشور) . وفي حكم آخر لمحكمة التمييز جاء ايضاً بهذا الصدد : (... ، بالتدقيق والمداولة قانوناً يتبين ان المدعي ... كان بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١٢ قد أقام الدعوى المصلحية الحقوقية رقم (١٧٨٥/ ٢٠١٢) لدى محكمة صلح حقوق المفرق بمواجهة المدعي عليهما : ١ ــ القوات المسلحة الاردنية يمثلها المحامي العام العسكري . ٢ ــ مديرية الامن العام يمثلها المحامي العام المدني . موضوعها : المطالبة بالتعويض عن العطل والضررين المادي والمعنوي ... والمقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٣٠٠) دينار . على سند من القول : ١ ــ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٤ واثناء رعي المدعي للأغنام العائدة لوالده في محافظة جرش ــ قرية النبي هود أنفجر لغم أدى الى بتر اليد اليسرى للمدعي وإصابات متفرقة في جسمه جسيماً جاء في التقرير الطبي الاولي ... قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جرش برقم (٢٣٥/ ٢٠١٧) وبتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٨ اصدرت محكمة البداية قرار ها المتضمن إلزام المدعي عليها القيادة العامة للقوات المسلحة بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٤١٩١٠) دنانير بدل تعويض عن الاضرار المادية والمعنوية ... وبما ان موضوع الالغام هي من الوسائل التي تستخدمها القوات المسلحة للدفاع عن أرض الوطن وبالتالي فإنه يفترض أن هذه الالغام وجدت في مكان الحادث بفعل القوات المسلحة أي ان يقدم الدليل على خلاف ذلك وحيث نجد أنه لم يقدم دليل على أن جهة اخرى قامت بزرع هذه الالغام خلاف القوات المسلحة فتبقى القوات المسلحة الاردنية مسؤولة عن الاضرار الناجمة عن انفجار هذه الالغام بالأفراد أو ممتلكاتهم ... وحيث ان القوات المسلحة هي الحارس على هذه الالغام والمسؤولة عنها .وعليه فإن الجهة المدعى عليها تكون مسؤولة عن وقوع الحادث وتكون مسؤولة عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي (المميز ضده ...) قرار محكمة التمييز الاردنية الهاشمية / الحقوقية / ٦٠٧٠ / ٢٠١٩ ، (قرار غير منشور) .

الغير ملتزمين بالدوام فضلاً عن تنسيب عدد من المنتسبين بصفة معتمدين من دون ان تصدر اليهم اوامر إدارية اطلعت هيأة هذه المحكمة على افادة الشاهد ر .ع (و، ز، ط) امام رئيس مجلس التحقيقي ا الذي افاد بدفع مبلغ قدره (٧٥٠٠٠)خمسة وسبعون الف دينار عراقي بيد المفوض (و ، ي، ن) لغرض تنظيم الارسال ومبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار عراقي بيد المفوض ((ب ، ن ،ل) لغرض الحصول على الموافقة على الاجازة من المستشفى وبالفعل تم تنظيم الارسال وحصلت الموافقة وقام بأخذ إجازة لمدة (٢٨) يوم كما اطلعت هيأة هذه المحكمة على افادة الشاهد المفوض (ا، ق، ف) امار .م .ت الذي افاد ان العجلات متوقفة عن العمل خلال الفترة التي تم ايقاف صرف الوقود من قبل وزارة الداخلية وعند تكليف ضابط الخفر بالواجب يقوم الضابط بتزويد عجلة الوقود على حسابه الخاص ويتم جمع المبالغ من المنتسبين (السواق) لغرض التزود بالوقود ...) [١]

وفي قرار آخر (... ٢ – تضمينه مبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي عن قيمة البندقية نوع كلاشنكوف اخمص خشب المرقمة (.....) وفق احكام المادة (٣٤/ ثانياً) من (ق–ع –د) رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على ان يستحصل بالطرق التنفيذية وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ...)[٢] .

ويفهم من القرارات السابقة أنّ مسألة التزام منتسبي قوى الامن الداخلي بالواجبات المناطة بهم هو أمر حتمي ويجب عليهم التقيد بها والحفاظ على نزاهة الوظيفة الامنية ومهنيتها وبالتأكيد فأن مخالفة هذه الالتزامات يحقق مسؤولية هؤلاء المنتسبين وبصفتها جبر الضرر إلى يلحق بالموجودات المسؤولين عنها وفق قواعد القانون .

وذهب رأي في الفقه إلى أنّ مسؤولية مرفق الشرطة أزاء اعماله هي تلك المسؤولية التي تتولد حال عدم وفاء رجل الشرطة بتعهد التزم به قانوناً نتيجة اخلاله بحدود او التزامات وظيفته ، او مخالفته احدى الواجبات التي فرضها المشرع عليه والتي يعد الاخلال بها خطأ مدنياً وجزاء ذلك هو الحكم عليه بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه [٣]، وهذا يعني وجود ارتباط وظيفي بين رجل الشرطة والمرفق ايضا وجود تلازم موضوعي بينهما ان يقع عليه من

(١) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الثالثة ، العدد ١٤٨ / ٢٠٢٠ ، في ٢/ ٣ / ٢٠٢٠. (قرار غير منشور) .
(٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة ، العدد ٣٦٨ / ٢٠١٩ ، في ١/ ١١/ ٢٠٢٠ . (قرار غير منشور).
(٣) د . محمد حامد الجمل : الموظف العام فقهاً وقضاءً ، ج ١ ، ط ٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص ١٠١٦

واجبات يجب عليه ان يؤديها بكل دقة وامانة وان يخصص كل جهده واهتمامه لتأدية ما عهد اليه من عمل وظيفي ويحضر عليه التوقف عن اداء واجبه الا لسبب مشروع كما لا يمكن له مزاولة مهنة اخرى بجانب وظيفته لذلك مورده الوحيد هو ما تصرفه الدولة من خزينتها من مرتب منتظم ويتكون الى جانب ذلك تبعة اقتصادية " [١]، وأنّ المخالفات التي يقوم بها منتسبي قوى الامن الداخلي قد تكون بنوعين مخالفات صريحة وتكمن هذه المخالفات فيما يضمنه القانون من قواعد منظمة لمسألة معينة ويعمد رجل الشرطة إلى تجاهلها وعدم مراعاتها لأي سبب كان، والنوع الآخر قد تكون المخالفة بطريق الخطأ، كأن يقوم رجل الشرطة بالعمل على تطبيق القواعد المناط به ولكنه يخطأ أثناء تطبيقها ،ممّا يسبب ذات الضرر الذي تسبب به ما أنْ عمد بتجاهلها، وهناك نوع عرضي قد تكون المخالفة ناجمة عن الخطأ في تفسير القواعد القانونية وإعطائها معنى آخر مغايرا للغرض من وضعها، بل أنه قد يتجاوز هذا الأمر للحد من التعسف في التطبيق[٢]. ولهذا تحقق أهمية التضمين في إلتزام رجل الشرطة والحد من مخالفتهِ لها ، لأنّه سيفكر بعاقبة مخالفاته تلك .

وأنّ إهمال أفراد الامن في عدم قيامهم باتخاذ الاجراءات الاحترازية اللازمة اثناء اداء عملهم أو تقديمهم للخدمات مما يؤدي ذلك الى إلحاق الضرر بالمصلحة التي يعمل بها ، كما لو ترك المنتسب الاجهزة الكهربائية تعمل من دون إطفائها حال انتهاء الدوام الرسمي مما تسبب في حدوث حريق ونجم عنه ضرراً بالغاً بالمعدات والاسلحة والمواد الأُخرى ، أو المهندس الذي لم يقم بإجراء الفحوصات المختبرية للمواد الانشائية أو قبول نتائج فحص فاشلة مما يؤدي الى انهيار البناية بالكامل والكثير من أوجه القصور التي تحدث من منتسبي قوى الامن الداخلي أو الموظفين القائمين بخدمة ما والتي تسبب ضرراً مالياً للدولة [٣]، إذ إنّ مرفق الشرطة ليس شخصاً طبيعياً يمكن إسناد الخطأ إليه بل هو شخص معنوي يؤدي نشاطاته المرفقية والضبطية بوساطة اشخاص طبيعيين ، لذا فأن مسؤولية هذا المرفق عما يرتكبه هؤلاء الاشخاص من أفعال غير مشروعه تقوم بناءً على ما يوجد من تلازم موضوعي بين مرفق الشرطة ورجالهِ، على انه يلاحظ بان تبعية رجل الامن للإدارة اصبحت أمراً مفترضاً فلا يمكن

(١) د . سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الاداري ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص ٦٤٥ .
(٢) د. سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤٣٧.
(٣) د . عوض محمد : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٢١٣ .

لـلإدارة المجادلـة فيـه، لأنّ رجـل الأمـن هـو فـي مركـز تـابع للدولـة وحيـث تقـوم مسـؤولية الدولـة عـن أعمال أفرادها على أساس مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع "[١] .

وعليـه تبـرز أهميـة التضـمين فـي حمايـة وسـرعة اصـلاح الضـرر، فهـو يعـد مـن امتيـازات التـي يقررهـا المشـرع لـلإدارة الامنيـة لتسـتطيع مـن خلالـه تقريـر مسـؤولية رجـل الامـن واسـتيفاء مبلـغ التضـمين بـالقوة الجبريـة مـن دون الحاجـة فـي بعـض الحـالات للجـوء إلـى القضـاء الخـاص بمنتسـبي قـوى الامـن لاعتبـارات تتعلـق بسـرعة الاصـلاح للضـرر وحمايـة المـال العـام وهـذا مـا يجعلهـا ان تكـون الحكـم والخصـم فـي آن واحـد "[٢] ، ولهـذا فـإنّ مـنح الاختصـاص لـلإدارة قـد يقـود إلـى تعسـفها فـي تحديـد مبلـغ التضـمين والشـخص المسـؤول عـن احـداث الضـرر الامـر الـذي يشـكل خطراً على حقوق رجل الأمن مما يستلزم أخضاعه للرقابة القضائية .

لـذلك فـإنّ تضـمين منتسـبي قـوى الامـن يعـد وسـيلة لضـمان المرفـق الامنـي لحمايـة امـوال المؤسسـة العسـكرية والامنيـة، وتلافـي الاضـرار التـي تـؤدي إلـى التبـاطؤ فـي عملهـا أو تقـديم خـدماتها بشـكل سـيء وأيضـاً فإنّـه يمتـاز بـدور علاجـي ويتمثـل بسـرعة جبـر الضـرر ووقـائي مـن خـلال حـالات الانحرافـات واخـتلاس الامـوال، ولاسّـيما أنّ الوظيفـة العسـكرية أو الامنيـة او الوظيفـة العامـة اصـبحت لـبعض العـابثين فـي شـرف ومهنـة العمـل الـوظيفي وسـيلة لتحقيـق المصالح الشخصية غير المشروعة ، فضلاً عن استشراء الفساد المالي والإداري[٣].

ممّـا سـبق يتبـين انـه علـى الـرغم مـن أنّ كـل مـن المشـرع العراقـي والاردنـي والمصـري قـد اجتمعـا علـى إعمـال المسـؤولية بحـق افـراد قـوى الامـن عنـد تسـببهم للاضـرار التـي تقـع علـى المرفـق الامنـي والتجهيـزات والمـواد الاخـرى العائـدة لـه الا أنّ المشـرع العراقـي والمشـرع الاردنـي كانـا صـريحين فـي تقريـر مسـؤولية رجـل الامـن بصـورة مباشـرة بـإجراء التضـمين، فـي حـين ان المشـرع المصـري لـم يكـن كـذلك، ولـم يصـرح علـى التضـمين بشـكل واضـح، لكـن قـد نجـده اشـار اليـه فـي تقريـر المسـؤولية والتعـويض فيمـا يتعلـق بـأفراد هيـأة الشـرطة واحـالتهم الـى القضـاء العسكري .

---

(١) د . جمـال عبـاس احمـد عثمـان : مسؤولية رجـل الشـرطة جنائيـاً واداريـاً ومدنيـاً وتأديبـاً فـي التشـريعات العربيـة والاجنبيـة ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥٥ .

(٢) محمد عبد طعيمس ، رؤية في احكـام قـانون التضـمين رقم (١٢) لسـنة ٢٠٠٦ ، بحث منشـور فـي مجلـة التشـريع والقضـاء ، السنة الثالثة ، العدد الثاني ـ بغداد ـ ٢٠١١ ، ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٣) د . السيد احمد محمد مرجـان : واجب الوظـف في حمايـة المـال العـام ، ط ٢ ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥ وما بعدها

المطلب الثاني

ذاتية التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

تبين لنا أن التضمين هو التزام يقع على رجل الأمن لتضمين ما قام بإتلافه عمداً أو من دون عمد والوفاء بالضرر الذي صدر عنه نتيجة لإهماله أو عدم قيامه بواجباته الوظيفية بدقة وأمانة، خاصة تلك الأعمال التي تتعلق بالمال العام.

تجدر الإشارة أن قواعد التضمين تتميز بعدة خصائص تنبع من الأساس القانوني الذي ارتكزت إليه باعتبارها من قواعد القانون العام ، وأن الهدف الأساسي من التضمين هو الحفاظ على الموجودات والتجهيزات التي تكون عائدة الى هيئات الأمن والشرطة، وضمان دفع الضرر الناتج عن القائمين عليه من رجال الأمن الذين تترسخ مهمتهم الأساسية في حمايتها .

وفي هذا المطلب سوف نحاول بيان ذاتية التضمين، من خلال تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الاول منه بيان الخصائص التي تبرز هذه الذاتية مع تمييز التضمين قوى الامن الداخلي ونبحث في الفرع الثاني منه تمييز التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي مع تمييز قواعد التضمين الموظفين وكالاتي :

الفرع الأول

خصائص التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

إن خصائص التضمين كافة تدور وجوداً وعدماً حول عدّه من قواعد النظام العام الذي يهدف لحماية الأموال والممتلكات العامة الخاضعة لهيئات الشرطة والاجهزة الامنية الاخرى ، ولعل اقتصار تطبيق قواعد تضمن منتسبي قوى الأمن على الأفراد الخاضعين لهذه الهيئات فقط لا يحد من أهميته ولا يعد استثناءً من عمومية القواعد القانونية، إذ إنّ الهدف من تطبيق القواعد القانونية هو هدف واحد يكمن في حماية المال العام.

وعليه فيمكن القول إنّ التضمين يتميز خصائص عدة منها:

أولا- إستقلال قواعد تضمين منتسبي قوى الأمن :

تعد المسؤولية المدنية الموجبة للتضمين ملازمة للمسؤوليتين الانضباطية والجنائية ، ويمكن القول إنّ كل خطأ موجب للتضمين يرتب مسؤولية انضباطية ويعود السبب في ذلك إلى أنّ الضرر الذي يلحق بالمؤسسة الامنية ،نتيجة المخالفات للواجبات الوظيفية وربما في

حالات محددة تترتب مسؤولية جنائية، وهذا ما اشار إليهِ قانون عقوبات قوى الامن الداخلي عندما جعل عقوبة السجن لكل من تسلم أو تسبب في تسلم مأكولات أو ملابس أو تجهيزات أو أبنية أو اشياء أخرى عائدة الى قوى الامن الداخلي ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان التسلم متعلقاً بسلاح أو عتاد[١] ، وهذا يعني وجود تلازم بين التضمين والعقوبات الانضباطية أو اي اجراء آخر .

وقد افرد المشرع العراقي لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي نصوص وقواعد تميزت عن قواعد التضمين الخاص بالموظفين، وذلك لخصوصية أجهزة وهيئات الشرطة عن غيرها من الهيئات الإدارية الأخرى التابعة للدولة من جهة، واهمية المال والممتلكات العامة المخصصة لها من معدات أمن واسلحة وتجهيزات أمنية تجعل قواعد التضمين الخاصة بها تختلف إلى حد كبير عن قواعد التضمين الخاصة بالموظفين العموميون نتيجة خصوصية الوظيفة ولتباين حجم الإهمال والضرر الماس بكل منهما .

ثانياً– قواعد تضمين منتسبي قوى الأمن سلوكية تنظيمية:

أي أنها تهتم بتنظيم سلوك رجال الأمن داخل المجتمع وداخل الهيئات الأمنية التابعين لها[٢]، بما لا يشكل إخلالاً بالنظام العام وبما يشتمل عليه هذا النظام من علاقات تبادلية سواء بين رجال الأمن وغيرهم من الافراد أم بين هؤلاء وبين اجهزة الشرطة التابعين له.

و قواعد التضمين هي قواعد تنظيمية ، لأنّها تتضمن مجموعة من الاجراءات القانونية التي تنظم التضمين وتعمل على الحد من إلحاق الضرر بأجهزة الأمن وممتلكاته، ونظراً لأنّ منتسبي الأمن الداخلي هم المؤتمنين على هذه الحقوق والممتلكات، لذا من الأهمية منحهم السلطة الكاملة للقيام بهذه الواجبات، لم يكن الالتزام بحماية ممتلكات الشرطة بهذا القدر من الانضباط المطلق، بل تخللت الأعمال الكثير من المخالفات والإهمال والقصور الذي جعل تضمين رجال الأمن من أهم عوامل التنظيم داخل هيئات الشرطة، وقد تفاوتت التشريعات المقارنة في درجة تنظيمها بين السعة والضيق.

---

(١) البند (اولاً) من المادة (٣٦) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . ؛ وايضا ينظر المادة (٩) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ ، المنشورة في الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٧٨) في ٩ / ٦/ ٢٠٠٨ . وهذه التعليمات ملغاة بموجب المادة (١١) من تعليمات تسهيل قانون التضمين رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ، والمنشورة بالوقائع العراقية، العدد ٤٤٤٠ في ٢٧ / ٣ / ٢٠١٧

(٢) د. حماد مصطفى عزب: مبادئ القانون، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠.

إذ حرص المشرع المصري على النص بأنّه: (يجوز للمحكمة إذا نتجت عن الجريمة أضرار مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم بردها أو رد قيمتها سواء أكان المتهم قد أخذها لنفسه أو اتلفها أو افقدها بما لا يتعارض مع قوانين وقرارات وأنظمة القوات المسلحة ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة في تحصيل أموال الدولة)[١].

ويرى الفقه أن بمقتضى هذا النص يمكن للمحكمة تلافي ما ينجم عن الجريمة من اضرار مادية تلحق بالدولة وجاء الحكم شاملاً كافة الاضرار المادية سواء كانت قد لحقت بأموال ام اشياء فالزم المتهم بردها أو رد قيمتها ويستوي في ذلك ان يكون قد اخذها لنفسه أو اتلفها أو افقدها ، وجاء بنفس المضمون نص المادة (١١٨) في قانون العقوبات تحديداً في موضوع إختلاس الاموال الاميرية مقرراً انه فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد (١١٢) الى (١١٦) تحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما أختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على الا الغرامة لا تزيد عن٥٠٠ جنيه، كذلك نص المادة (١٢٦) من قانون القضاء العسكري ينطبق بالنسبة لأية جريمة ترتب اضراراً مادية بالدولة سواء كانت جريمة من جرائم القانون العام أم من جرائم القانون العسكري طالما ان الجريمة تنضرها المحكمة العسكرية مثل الاختلاس والافقاد والاتلاف ويكون رد الاموال أو رد الاشياء أورد قيمتها على وفق القواعد العامة في تحصيل اموال الدولة [٢]

أما المشرع الاردني ايضاً جاء بذلك عنما نص على: (كل فرد أتلف أو أضاع اسلحة أو ألبسة أو سواها من الاموال العام يجوز للمدير ان يقرر الحسم من راتبه ... فضلاً عن اية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون)[٣]

كذلك فعل المشرع العراقي عندما نص بأن: (أولاً- يعاقب بالحبس ... من فقد أو اتلف التجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الامن الداخلي أو استخدمها في غير الاغراض المخصصة لها إهمالاً ، وتكون العقوبة الحبس ... إ ذا ارتكبت الافعال عمداً . ثانياً ــ يضمن مرتكب الأفعال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة قيمة المال المتضرر أو المفقود ... ، ويبقى المال أو المواد المتضررة الموجودة عائدة إلى الجهة المختصة

(١) المادة (١٢٦) من قانون القضاء العسكري المصري ، رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، المعدل.
(٢) سعد العيسوي ، كمال حمدي: شرح قانون القضاء العسكري الجديد الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ ، دراسة تحليلية شرح على النصوص، دار المعارف بمصر، الاسكندرية ، ١٩٦٦، ص ٢٨٤ وما بعدها .
(٣) الفقرة (ب) من المادة (٩١) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل

للتصرف بها وفقا للقانون على أن يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين) [١]. بمعنى أنّ المشرع العراقي قد نظم قواعد التضمين في ثنايا نصوصه وبما يؤمن إستحصال مبلغ التضمين وهي كما جاء في النص أعلاه تقديم كفالة ضامنة في حالات الفقد والاتلاف التي اشار إليها.

ثالثاً- قواعد تضمين منتسبي قوى الأمن ملزمة:

لكي يكتسب النمط السلوكي الاجتماعي صفة القاعدة القانونية لا بد أن توجه إليه بصفة آمرة وعلى سبيل التكليف لا النصح أو الترغيب، وعلى أن يوقع الجزاء على من يخالفها، ذلك أن الوظيفة التقويمية للقاعدة القانونية لا تتحقق إلا بإلزام من توجه إليهم باتباع النمط السلوكي الذي تتضمنه، لذلك كان الإلزام الاجتماعي عنصرا أساسيا لتكوين القاعدة القانونية[٢]. و بهذا تنقسم القواعد القانونية من حيث إلزاميتها الى قواعد آمره واخرى مفسره والقواعد الآمرة هي تلك التي تلزم المخاطبين بها ولا يجوز لهم مخالفتها تحت اية ذريعة، اما القواعد المكملة فهي قواعد غير ملزمة ، ويجوز للأفراد استبعادها والاتفاق على نقيض حكمها وان قواعد التضمين قواعد آمره [٣] .

وتتضح ظهور الصفة الآمرة لقواعد التضمين من خلال أمرين : أ- الفاظ النص بالرجوع الى نصوص قانون العقوبات قوى الامن الداخلي نجد ان الصيغة اللفظية التي استعملها المشرع في بناء النصوص هي صيغة امرة مثل " يضمن ، يعاقب ، الزام". ب _ طبيعة المصلحة المرتبطة بالقاعدة القانونية فإذا كانت هذه المصلحة من المصالح الاساسية للدولة والمجتمع يؤدي التغاضي عنها تعريضها إلى مخاطر لا يحمد عقباها مما يعني ان قواعد التضمين من النظام العام لارتباطها بمصلحة اساسية للدولة والمجتمع وهي حماية الاموال ويترتب على ذلك بأنّه لا يجوز الاتفاق على مخالفة احكام هذه القواعد [٤] وأيضاً يجب على من له السلطة في التضمين ان يلتزم بحكم نص القانون الآمر.

---

(١) البندان (اولاً، ثانياً) من المادة (٣٧)، من قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٢) د. مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون، دار الفتح للطباعة والنشر، الجزء الأول، ٢٠٠٢م، ص ١٣.
(٣) د . عبد الباقي البكري وزهير البشير : المدخل لدراسة القانون ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٢١١ وما بعدها. ايضا ينظر د . فتحي وإلى : الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط ،٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨١ ، ص ٢٧ وما بعدها .
(٤) د . عبد الباقي البكري وزهير البشير : المدخل لدراسة القانون ، المصدر نفسه ، ص ٢١٢ .

وعليه فإنّ قواعد التضمين من القواعد الاستثنائية ومورد خصوصية التضمين يتركز في قوانين قوى الامن الداخلي حيث احتوت هذه القوانين في بعض احكامها والتي يمكن وصفها بالاستثنائية على المبادئ العامة مثل اجتماع سلطتي الخصم والحكم ومبدأ التعويض المضاعف ، وان كان كذلك فلابد من الالتزام بالحكم الخاص ، بسبب دلالته على الحكم تكون قطعية وهذه لا اجتهاد فيها [١] وإنّ القوانين الآمرة هي القواعد الملزمة التي لا يجوز للأفراد مخالفتها لأنها وضعت للمحافظة على النظام العام والآداب وان كل قاعدة قانونية يجب ان تكون ملزمة وهذا الالزام هو اهم خصائصها[٢].

ومما تقدم يتضح أنّ قواعد التضمين ملزمة ، لأنّها مستندة الى نصوص قانونية لا يجوز مخالفتها، وهذا ما أكدت عليه نصوص المواد القانونية الواردة قانون القضاء العسكري[٣].

كما نشير هنا الى ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٣٥) والتي ألزمت مرتكب بعض الافعال المنصوص عليها في هذه المادة بتضمين قيمة المواد أو الاموال أو قيمة ما أحدث من ضرر على وفق اجراءات حددها القانون [٤]. أيضاً نص المشرع الاردني على الافعال المخالفة للقانون وألزم تضمينها [٥] .

---

(١) د . مصطفى ابراهيم الزلمي : المنطق القانوني في التطورات ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٠ ؛ انضر ايضا د . مصطفى العوجي : القاعدة القانونية في القانون المدني، ط ١، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، بدون عاصمة نشر ، ١٩٩٢ ، ص٢٢٦ .

(٢)د . عبد الرزاق احمد السنهوري و د . احمد حشمت ابو شتيت : اصول القانون او المدخل لدراسة القانون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ص ١٧٩ . ايضا ينظر د . فتحي وإلى : الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط ٢، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨١ ، ص ٢٧ وما بعدها .

(٣) الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل . حيث جاء نصها على : (تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الاتية ... ب ــ الجرائم التي تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق وأسرار للقوات المسلحة وكافة متعلقاتها) . ايضاً الفقرتان (١ ، ٢) من المادة (٧) من قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على (تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي أيضاً: ١ــ كافة الجرائم التي ترتكب من او ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم . ٢ ـ كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون) .

(٤) ينظر المادة (٣٥) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٥) المادة (٤٨) من قانون العقوبات العسكري الاردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل حيث نصت على : (يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات كل من تسلم أو تسبب في تسليم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء عسكرية أخرى ... خلافاً لشروط المقاولة أو العقد أو التعهد وتضاعف العقوبة أذا كان التسليم متعلقاً بسلاح أو عتاد أو مواد حربية أخرى ويضمن قيمة الضرر) .

ويبدو من هذه النصوص كافة أنها حرصت على وسم التضمين بالسمة الإلزامية، فكل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، ناهيك عما صدر من منتسبي قوى الأمن الداخلي من فقد أو اتلاف يلزم كل من هؤلاء بدفع قيمة ما تسبب به من ضرر وفقاً لظروف الحال.

رابعاً- يخضع تضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي للقضاء العسكري:

إذ يختص القضاء العسكري بمنازعات التضمين الخاصة بأفراد قوى الامن طبقاً للقوانين التي يخضعوا لها .

حيث أكد المشرع المصري ذلك بقوله : (يحدد وزير الداخلية بقرار منه الرؤساء الذين يكون لهم مجازاة أمناء ومساعدي الشرطة وصف الضباط والجنود ورجال الخفر بالجزاءات المقررة في هذا القانون او في قانون الاحكام العسكرية) [١].

اما المشرع الاردني فنص على أنْ : (تسري احكام هذا القانون على أ- كل ضابط أو فرد من القوات المسلحة ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها فيه فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً وإن فقد صفته العسكرية بعد ارتكابه تلك الجريمة) [٢]. اما بالحديث عن إختصاص محكمة الشرطة [٣]فقد جاء قانون الامن العام فيه : (... د ــ مع مراعاة الاختصاصات المقررة لأي جهة أخرى في هذا القانون وفي قانون العقوبات العسكري، تختص محكمة الشرطة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الاخرى إذا أرتكبها أي من أفراد الامن العام وتلاميذ القوة في الجامعات والمعاهد وكلية العلوم الشرطية والافراد الذين تنتهي خدماتهم من القوة لأي سبب إذا كان إرتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الخدمة) [٤]

---

(١) المادة (١٠٠) من قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل.

(٢) المادة (٣) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل . ونشير بان هناك قوات تسمى " بقوات الدرك " يكون لها قانون خاص يسمى " قانون قوات الدرك "و تكون خاضعة الى صلاحيات وزير الداخلية وتتميز باستقلال إداري ومالي ، وتكون لها محكمة خاصة تسمى "محكمة قوات الدرك" وتختص هذه المحكمة بالنظر بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الاخرى وتجري المحاكمة وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وتسري على أفراد المديرية العامة لقوات الدرك القوانين والانظمة والتعليمات والسارية المفعول على أفراد قوة الامن العام . لمزيداً من التفاصيل ينظر قانون الدرك رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨

وايضاً وجود مقالة صادرة عن رئاسة الوزراء للمملكة الاردنية الهاشمية بينت فيها بعض الواجبات والمهام والاختصاصات التي تعمل عليها هذه القوات وكانت من ضمن هذه الواجبات هي حماية الارواح والاعراض والانفس والاموال ... الخ ، وتتمتع هذه القوات بصفة الضابطة العدلية ، وايضاً تم انشاء قسم متخصص بقضايا ومسائل حقوق الانسان وتؤكد على تطبيق اسس التعامل الانساني ومرتكزات النزاهة الشرطية . متاح على الموقع الالكتروني (pm.gov.jo) تاريخ الزيارة ٢٥/ ٢٠٢١/٤ .

(٣) الفقرة (د) من المادة (٨٥) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٤) المادة (٨٥) من قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

وأنّ المشرع العراقي أخضع تضمين منتسبي قوى الامن في سريانه إلى لمحاكم قوى الامن الداخلي [١] ، كما نص القانون على أنّ : (أولاً- لآمر الضبط الأعلى في المديرية إصدار قرار بتضمين رجل الشرطة استنادا إلى قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا أدى فعله إلى حصول ضرر إضافة إلى العقوبات الانضباطية التي يفرضها ضمن صلاحيته القانونية على النحو الآتي: أذا كان برتبة لواء بما لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار. ب- أذا كان برتبة عميد بما لا يزيد على (٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف دينار. ج- أذا كان برتبة عقيد بما لا يزيد (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار. ثانياً – للوزير بالتنسيق مع وزير المالية صلاحية تعديل مبالغ التضمين المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة و بما يتناسب و متغيرات الظروف الاقتصادية السائدة) [٢].

وقد بيّن مجلس الدولة العراقي الفئات التي تخضع لتطبيق قواعد التضمين فيما يخص السلاح الحكومي، حيث جاء في أحد فتواه : (... ، ان العسكري يضمن قيمة السلاح الحكومي المفقود وفقاً لقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .٣ـ وان رجل الشرطة وحرس (Fps)أو اي موظف آخر بذمته سلاح حكومي يضمن عند فقدانه وفقاً لقانون الاسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢) [٣] ، ويتبين من ذلك ان القضاء العراقي قد كفل تضمين العسكري لقيمة سلاحه المفقود وفق قانونه الخاص .

خامساً- التضمين يعد نظاماً عقابياً ذا حدين:

إنّ هذا النظام يقوم بدورين رئيسين في نطاق العملية التضمينية ، الاول هو دور وقائي يتمثل في تطبيق قواعد التضمين بصورة جدية وموضوعية على جميع الحالات الخاضعة لنطاقه بشكل يحول دون تكرارها مستقبلاً سواء من رجل الامن المُضَمن أم من غيره ممن تسول له نفسه الاضرار بالأموال العائدة بالمرفق الامني وهذا يعني ان التضمين يمنع المخالفة قبل إرتكابها، اما الدور الثاني فهو دور علاجي يقوم على بمحاسبة المنتسب وتضمينه، وهذا ما قضت به محكمة قوى الامن الداخلي في أحدى قراراتها والتي نصت على (١- الحبس البسيط

(١) البندان (اولاً، ثانيا) من المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات قوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٢) الفقرات (أ ، ب ، ج) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٣) فتوى مجلس شورى الدولة رقم (١٢) في ٢٩ / ١ / ٢٠٠٨ ، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ، ص٥٥ .

بحق المدان ن .ع (ص، ق ،ع) لمدة ثلاثة اشهر على وفق احكام المادة (٣٤ / اولاً) من (ق _ع _د) رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ... ٢ ــ تضمينه مبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي عن قيمة المسدس نوع كلوك المرقم (...) وفق أحكام المادة (٣٤ / ثانياً) ...) [١] فالتزام المنتسب بتعويض الاضرار التي تكبدتها المؤسسة الامنية ما هو الا علاج لواقعة الاضرار نظراً لما يشتمل عليه قواعد تضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي من الأسلوب الوقائي الرادع، والذي يعمل على ضمان الالتزام بتطبيق القواعد النصوص عليها ، وبوجود هذان الدوران للتضمين فمن الممكن أنْ يرتبط مع عقوبة اصلية واحياناً يمكن اعتباره عقوبة تبعية وهذا ما اشارت اليه محكمة قوى الامن الداخلي عندما قضت بقرارها (١ ــ الحبس البسيط بحق المدان المفوض (....) لمدة ثلاثة اشهر ... ٢ ــ تضمينه مبلغ قدره (٣,٠٤٥,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسة واربعون الف دينار عراقي عن قيمة المسدس نوع كلوك الرقم (....) ... ٣ ــ إخراجه من الخدمة كعقوبة تبعية استناداً لأحكام المادة (٣٩) من (ق _ ع _ع _د) رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ...)[٢] مما يعني تكون لهذه العقوبة وظيفتان احدهما زجر المخالف وهذه ما تنطبق مع الدور العلاجي والثانية هي ردع الغير وهذه ما يتصور مع الدور الوقائي[٣]

الفرع الثاني

تمييز تضمين منتسبيى قوى الأمن الداخلي عن تضمين الموظفين المدنيين

نظرا لذاتية قواعد تضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي وما يحظى به من خصائص تميز رجل الشرطة عن أي موظف عام آخر تابع للدولة، لخطورة عملهم وخضوعهم لهيئات خاصة ترتبط بأمن الدولة وبالنظام العام فيها، وكذلك طبيعة الأموال والممتلكات والمعدات والتجهيزات التي تجدر حمايتها، لذلك فإنّ القواعد المتعلقة بتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي تتميز عن قواعد التضمين التي تتعلق بالموظف العام .

(١) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة رقم (٤٠٨) /٢٠٢٠ ، في ١٨ /١٠ / ٢٠٢٠ . (قرار غير منشور) .
(٢) قرار محكمة قوى الامن المنطقة الرابعة رقم (٣٥٣) / ٢٠٢٠ ، ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٠، (قرار غير منشور)
(٣) د . نشأت احمد نصيف الحديثي : العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، مشورات مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٩ وما بعدها . ينظر ايضا حلمي الحجاز وآخرون : القضاء اللبناني بناء السلطة وتطوير المؤسسات ، ط ١ ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٤٠٠ .

فمن حيث نطاق التشريعات الخاصة بقوى الامن الداخلي :

فقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي في المادة (١) على ان تسري احكام هذا القانون على رجل الشرطة المشمول بقانون عقوبات قوى الامن الداخلي[١] ويفهم من ذلك تحديد الفئات التي تسري عليهم قواعد التضمين الواردة بقانون العقوبات قوى الامن الداخلي وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي

اما فيما يخص بتشكيل اللجنة التحقيقية :

فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي يشكل مجلس التحقيقي عند فقدان أو تلف او حصول ضرر في مادة من المواد الخاصة بقوى الامن الداخلي [٢] ايضاً لوزير الداخلية تشكيل المجلس التحقيقي في مركز وزارة الداخلية من ثلاثة ضباط يكون اقدمهم رئيساً على ان يكون احدهم من القانونيين حاصلاً على الشهادة الجامعية في القانون في الاقل وبعد انتهاء التحقيق ترسل الاوراق التحقيقية الى المستشار القانوني في الوزارة لغرض تدقيقها ومن ثم إحالتها الى آمر الاحالة لإحالتها الى محكمة قوى الامن الداخلي [٣] .

اما في الوظيفة المدنية فقد نص البند (اولاً) من المادة (٢) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥(يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة او المحافظ أو

---

(١) وبالرجوع الى قانون العقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد اشارة الفقرة (١) من البند (اولاً) من المادة (١) منه الى سريان هذا القانون على: (أ ـ ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي المستمرين بالخدمة . ب ـ طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الامن الداخلي . ج ــ المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الامن الداخلي إذا كان ارتكابهم للجريمة في إثناء الخدمة) . اما فيما يخص قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي نجده قد أضافه فئة اخرى بعد التعديل الذي طرأ عليه وهو الموظف المدني ونص عليه في البند (سابعاً) من (١) من القانون ذاته رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل . وايضاً تعليمات تنظيم إدارة صندوق الضمان الصحي في وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ المنشورة بالوقائع العراقية ، العدد (٤٣٤٨) في ١٩/ ١ / ٢٠١٥. اسندت مصطلح منتسبي قوى الامن الى رجال الشرطة والموظفين المستمرين بالخدمة في البند (اولاً) من المادة (٤) من هذه التعليمات . لكن ما يجدر الانتباه اليه هوان المشرع قد جعل رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي لا تخضع الى قانون الخدمة والتقاعد قوى الامن وانما اسندها الى قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل . وبدلالة الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٨) من قانون الخدمة والتقاعد رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل .

(٢) الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

(٣) المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . وهذا مختلف عما وجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ . المنشور بالوقائع العراقية ، العدد (٤٤٤٤) في ٢٤ / ٤ / ٢٠١٧ . عندما نص في البند (ثانياً) من المادة (٣٢) منه على تضمين العسكري من خلال المجلس التحقيقي والذي يشكل لوجود مخالفة للقانون العقوبات العسكري ، ونص للقائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع وآمر الضبط إصدار قرار التضمين إذا أدى فعله الى حصول ضرر بالمال العام للقوات المسلحة إضافة الى العقوبة الانضباطية . هذا يعني أيضا اعطى المشرع صلاحية القائد العام اصدار قرار بالتضمين استناداً الى قرار المجلس التحقيقي . وايضا في حال تجاوز مبلغ الضرر المراد تضمينه من قبل العسكري بناء على مجلس تحقيقي اول فيتم تشكيل مجلس تحقيقي آخر . ينظر المادة ١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ .

من يخوله أي منهم لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون احدهم حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون في الاقل) [١]

نرى أنّ المشرع لم ينص صراحةً على تشكيل اللجنة التحقيقية الخاصة بالتضمين والتي تكون مختلفة عن المجلس التحقيقي الذي يشكل على منتسبي قوى الامن الداخلي وانما ارتبط هذا التشكيل بالمجلس التحقيقي واما إذا كان التضمين خارج صلاحية آمر الضبط يتم تشكيل مجلس تحقيقي آخر ، ومقارنة بالموظف العام فقد نص قانون التضمين على تشكيل لجنة خاصة تقوم بالتحقيق وتحديد مقدار الضرر في حال حصول اضرار بالمال العام. وبصدد هذا الموضوع جاء أحد قرارات محكمة القضاء الاداري وقام بتحديد إختصاص اللجنة التحقيقية واختلافها عن لجنة التضمين ونص على : (... قضت بتضمين الموظف قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب اهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات ، وحيث ان البند (ثانياً) من المادة (٢) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ ، ب ــ تحديد المسؤول عن أحداث على (تتولى اللجنة التحقيقية ما يأتي : ينص الضرر وجسامة الفعل المرتكب وتحديد مبلغ التضمين) ، وإذ إنّ عمل لجنة التضمين يقتصر على تحديد المسؤولية المدنية للموظف عن الاضرار التي تكبدتها الخزينة ...) [٢]

اما الواجبات المناطة للمجلس التحقيقي [٣] فهي :

اولاً– تحديد المسؤول عن الضرر، فقد نص قانون اصول المحاكمات قوى الامن الداخلي بتضمين رجل الشرطة إذا أدى فعله الى حصول ضرر من خلال المجلس التحقيقي الصادر بحقه [٤] ، اما فيما يخص الموظف العام فقد حرص المشرع على تضمين الموظف العام ونص على ان : (يُضمّن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قيمة الأضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين أو القرارات أو التعليمات)[٥] .

---

(١) د . غازي فيصل : شرح قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ ، ط ١ ، مكتبة القانون والقضاء ، ٢٠١٦ ، ص ١٠ . إذ هناك من اجتهد حسب قانون التضمين الملغى ان يكون أحد اعضاء اللجنة حاملاً لشهادة معهد الادارة العدلية وهذا الاجتهاد لم ينل توفيقاً لان أدنى عنوان للموظف القانوني في الوقت الحاضر هو عنوان (معاون قانوني) وهذا العنوان لا يعين فيه الا من يحمل شهادة جامعية أولية في القانون .

(٢) قرار محكمة القضاء الاداري / تمييز / رقم (١٢٣/ ٢٠١٩ / في ٢٠ / ٣ / ٢٠١٩ (غير منشور) .

(٣) القاضي عواد حسين العبيدي: شرح قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، مكتبة القانون المقارن ، ٢٠١٤، ص٥٧

(٤) المادة (١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٥) المادة (١) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .

ثانيـا– جسامة الخطأ ، أنّ الادارة تقوم بنوعين من الاعمال اولاها هي الاعمال المادية وتكون تقسم الى قسمين ايجابية وسلبية ، من الامثلة على الاعمال الايجابية للإدارة " ان عجلة من عجلات الشرطة تصدم اثناء سيرها شخصاً فتؤدي بحياته فهنا يمكن ان يرجع المتضرر بمطالبة الادارة عن التعويض الذي اصابه ، اما الاعمال السلبية هو إهمال الادارة من وضع علامات وحواجز لمنع الفيضانات ، اما النوع الثاني فهو الاعمال القانونية التي تقوم بها الادارة فهي تصرفات قانونية وتقسم أيضاً إلى قسمين عقود وقرارات إدارية [١] وعادة ما يكون للخطأ ركنين هما الركن التعدي والركن المعنوي الادراك ويقوم ركن المادي (التعدي) على تصرف الشخص لا يقر به القانون ، اما الركن المعنوي (الادراك) فيجب لتحققه ان يكون مرتكب الجريمة على إدراك وتمييز الإخلال بالتزام مشترط عليه من العمل المرتكب فالمجنون والمعتوه والسكران ومن في حكمهم لا يمكن تقرير مسؤوليتهم [٢]

ويبدو أنّ المشرّع العراقي قد جعل التضمين أمر تنفيذي تتخذه الإدارة بناء على ظروف الحال وهي لها الحق في تحديد مبلغ التضمين من خلال اللجان التحقيقية العاملة بهذا النظام.

كما نص على أنّ : (يصدر الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ قراره بناءً على توصيات اللجنة التحقيقية ...)[٣].

ثالثـاً: حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي مبلغ التضمين [٤] ، اما فيما يخص الوظيفة العامة حدد مبلغ التضمين على وفق الاسعار السائدة بتاريخ مصادقة الوزير او الجهات الاخرى على قرارات اللجنة التحقيقية المشكلة وان تستكمل اجراءات التحقيق والمصادقة خلال مدة لا تتجاوز عن (٩٠) يوماً من تاريخ حصول الضرر[٥].

ويرى الباحث بأنّ هناك صعوبة في تحديد مبلغ التضمين بحسب الاسعار بتاريخ المصادقة ، وذلك لأنّ العمل يجري على تحديد مبلغ التضمين في توصيات اللجنة التحقيقية وبالتالي تأتي مصادقة الجهة المختصة على هذا التحديد بعدها يصدر قرار التضمين فهنا

---

(١) د . حنان محمد القيسي : المصدر السابق ، ص ٦٥ .
(٢) د . وداد عبد الرحمن القيسى ، جريمة الاهمال ، ط ١ ، موسوعة القوانين العراقية ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ١١٧ .
(٣) البند (ثالثاً) من المادة (٢) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .
(٤) الفقرات (أ ، ب، ج) من البند (اولا) من المادة (١٢) من قانون اصول المحاكمات قوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٥) المادة (٣) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .

نكون امام التاريخ الحقيقي لتحديد مبلغ التضمين هو تاريخ التوصية من قبل اللجنة التحقيقية وليس تاريخ المصادقة عليها ولكن الافضل تاريخ المصادقة حماية للأموال ، اما تسديد مبلغ التضمين فانه يجب ان يتم دفعة واحدة وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ الموافقة على تقسيطه لمدة لا تزيد على (٥) سنوات لقاء كفالة شخصية ضامنة أو عقارية ويتم وضع اشارة الحجز عليها بحكم القانون [١] ، وأنّ المشرع عند وضعه لقانون التضمين جعل هناك ضمانات دفع بها الى الموظف وبدأ متساهلاً في موضوع تقسيط مبلغ التضمين من خلال تقديم كفالة شخصية وهي تكون اضعف شدة من الكفالة العقارية [٢]

اما توصيات اللجنة المختصة :

إذا تبين ان الادلة غير كافية لإدانة المتهم يقرر الافراج عنه فوراً واطلاق سراحه ، واذا ظهر ان الفعل المسند الى المتهم يعد جريمة من جرائم الضبط فله ان يفرض العقوبة المناسبة وهذه فيما يخص صلاحية آمر الضبط ، وبنفس المردود اذا ظهر ان الفعل المسند الى المتهم يستحق عقوبة خارج صلاحيته أو ان جريمته ليست من جرائم الضبط فعليه ان يصدر قراراً بإحالة القضية الى آمر الضبط الاعلى درجة منه .

و صلاحية آمر الضبط الاعلى درجة بعد تدقيق القضية المعروضة عليه فرض العقوبة المناسبة وفقاً لصلاحيته الجزائية أو إحالة القضية على المحكمة المختصة [٣] .

وبخصوص محكمة قوى الامن الداخلي ايضاً لها اختصاصات اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضه عليه ، اما اذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمه ، اما اذا تبين ان الادلة لا تكفي للإدانة المتهم فتصدر قراراها بإلغاء التهمه ، اما اذا تبين للمحكمة أنّ المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته [٤]

---

(١) المادة (٤) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .
(٢) د. غازي فيصل : شرح قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ ، ص ٢٣ .
(٣) البندان (ثالثاً ، رابعاً) من المادة (٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل
(٤) البنود (اولاً ، ثانياً، ثالثاً ، رابعاً ، خامساً) من المادة (٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

وبعد أن تنهي اللجنة المشكلة لتضمين الموظفين المدنيين أعمالها ترفع توصياتها الى الجهة المختصة وهي إما الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أي منهم ، ويصدر أي من هؤلاء قراره بناءً على تلك التوصيات . ويُلحظ أنّ المشرع قد حصر إصدار قرار التضمين بهؤلاء[١].

(١) البند (ثالثاً) من المادة (٢) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .

المبحث الثاني

اساس التضمين وطبيعته القانونية لمنتسبي قوى الامن الداخلي

إنّ الامـوال المملوكـة للدولـة او احـد الاشـخاص المعنويـة العامـة المرفقيـة والمخصصـة لتحقيـق منفعـة عامـة بموجـب القـانون او مرسـوم او قـرار صـادر مـن الـوزير المخـتص ، وتُعـد الموجـودات والتجهيـزات التابعـة للمرفـق الامنـي مـن الامـوال العامـة مثـل المبـاني والمؤسسـات الحكوميـة ومـا فيهـا مـن ادوات ومـواد واسـلحة مخصصـة لخدمـة المرفـق الامنـي ونظـراً للأهميـة إلـى تشـغلها امـوال القـوات الامنيـة ، بوصـفها مصـدراً لقـوة الـدول وركيـزة مهامهـا وواجباتهـا وتحمـى مـن المسـاس ، ممـا دعـا المشـرع فـي مختلـف الـدول العـالم بـالنص علـى قواعـدها فـي نصـوص الدسـتور والقـوانين الاخـرى كـون أنّ هـذه الامـوال سـواء أكانـت عائـدة إلـى قـوى الامـن أم إلـى غيرهـا فهـي امـوال عامـة الا أنّ لهـا خصوصـية فـي المرافـق الامنيـة ، فهـي تحـافظ علـى الاطـار الرئيسـي للأمـن الـداخلي واسـتمرارية المرفـق العـام لـذلك فـإنّ المشـرع اعتمـد علـى القواعـد الموضـوعية والاجرائيـة التـي تـدفع عجلتـه القانونيـة الـى الامـام لوضـع سـبل النجـاح فـي الهيئـات والمؤسسـات الامنيـة والمحافظـة علـى أموالهـا مـن عبـث العـابثين ، ولغـرض تنـاول ذلـك سـوف نقـوم بتقسـم المبحـث علـى مطلبـين ، نتنـاول فـي المطلـب الاول منـه أسـاس التضـمين منتسـبي قـوى الامـن الـداخلي، امـا المطلـب الثـاني سنخصصـه للبحـث فـي الطبيعـة القانونيـة لتضـمين منتسبي قوى الامن الداخلي، وكالآتي :

المطلب الاول

اساس تضمين منتسبي قوى الامن الداخلي

إنّ تضـمين منتسـبي قـوى الامـن الـداخلي لا يسـتقيم مـن دون بيـان الاسـاس الـذي انبثـق منـه هـذا المفهـوم وان الكـلام يـدور عـدماً ووجـوداً عـن هـذا الموضـوع، فمـن الاجـدر بيـان الاسـاس القـانوني الـذي يقـوم عليـه التضـمين سـواء كـان فـي العـراق ام فـي الـدول محـل المقارنـة ، مـن خـلال الاشـارة الـى النصـوص الدسـتورية وايضـا التشـريعات العاديـة وعلـى أثـر ذلـك فـإنّ المقصـود بالأسـاس القـانوني للتضـمين هـو بيـان سـنده القـانوني ، فهـو الوسـيلة التـي نقـل بهـا المشـرع هـذا المفهـوم مـن حيـز المعـاجم اللغـة الـى مجـال ونطـاق القـانون وبهـذا يعـد ملزمـاً اعمالـه مـن قبـل الكافـة وهيئـات الدولـة ، كونـه يعـد نظامـاً قانونيـاً لأجـل بيـان اصـل قواعـد التضـمين وجـب

علينا تقسيم المطلب على فرعين نبحث في الفرع الاول الاساس الدستوري لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي ، اما الفرع الثاني فيكون الاساس التشريعي لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي ، وكالآتي :

الفرع الاول

الاساس الدستوري لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي

أصبح للدولة المعاصرة اليوم اهداف ومبادئ واسس تقوم عليها تشكل اختلافا عما كانت عليه في العهود التي مضت فهي دولة تحترم القوانين وتجعل الدستور اساس تستمد منه شرعيتها واختصاصها وتبين صلاحية السلطة التنفيذية واجهزتها الامنية ونشاطها ، وهناك علاقة رصينة بين القانونين الاداري والدستوري وبعض الاحيان الجنائي لأنّ المبادئ الدستورية تسهم في تحديد مضمون القانون الجنائي والاخيرة تطور هذه المبادئ وتحدد الجرائم التي يجب النص عليها وبما ان الدستور هو القانون الاساسي فانه يحمل بين طياته تحديد القيم والمبادئ الاساسية للمجتمع [١]، لذا فهو يعد هرم الشرعية فمن غير الممكن ان يأتي المشرع بقاعدة تخالف الدستور وإلا تعرض للطعن بالإلغاء [٢] .

فقد تضّمن دستور جمهورية مصر العربية المعدل على نصوص خاصة تحمي المال العام[٣]، كما احتوى نصاً اضفى حماية للأموال الخاصة بقدر حماية الاموال العامة[٤]

وباستقراء النصوص الدستورية اعلاه نجدها تؤكد على الاموال العامة من كل إتلاف أو تخريب وهذا الامر ينطبق على أموال المرفق الامني باعتبارها أموال عامة ويتمتع بخصوصية تتعلق بطبيعة عمل المرفق الامني كما ان هذه الحماية تسري على افراد هيأة الشرطة من ضباط وأفراد وليس فقط المواطنين الذين ذكرهم الدستور كون ان هذه المرافق تقدم خدمات الى اجهزة الامن وايضاً إلى افراد المجتمع والتي تعد من الخدمات العامة ومن ثم

---

(١) د. احمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة ٤، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٥.

(٢) محمد ماجد الياقوت : الدعوى التأديبية في النظام الوظيفي لضباط وافراد الشرطة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ،ص ٦٣ .

(٣) فقد نصت المادة (٣٢) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد (٣) مكرر (أ) في ١٨ /١/ ٢٠١٤ على : (... ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة ، ويكون منح حق أستغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون ...) واحاط الاموال العامة بحرمة وعدم إمكانية المساس بها عندما نص في المادة (٣٤) منه على ان : (للملكية العامة حرمة ، ولا يجوز المساس بها ، وحمايتها واجب وفقاً للقانون .

(٤) المادة (١٧) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل فقد نصت على : (تكفل الدولة الخدمات ... . واموال التأمينات والمعاشات اموال خاصة ، تتمتع بجميع اوجه واشكال الحماية المقررة للأموال العامة ، ...) .

لا يستطيع مرفق الامن تقديم هذه المنفعة مالم تتوفر وسائل مادية وبشرية اساسها هو التجهيزات والموجودات الخاصة بالقوات الامنية كما وتنص اليوم اغلب الدساتير الحديثة في ديباجتها او في صلب نصوصها على احكام تكفل أموال الدولة من كل اعتداء قانوني او مادي يمكن ان يعطل تحقيق الغرض منها، وتتنوع صور الحماية فمنها المدنية والجزائية ضماناً لاستمرار تخصيص هذه الاحوال لما رُصدت له من اوجه النفع العام. ومن هذا المنطلق لا يجوز الاضرار بأموال العائدة الى المرفق الامني من قبل افراد هيأة الشرطة والعاملين ضمن المؤسسة الامنية كونها مصانة ضمن نصوص الدستور. التي اوجبت الحفاظ على هذه الاموال وان قام احد الافراد بأتلافها سواء كان بالتقصير أم بالإهمال ، فلا يمنع من تضمين رجل الشرطة بتعويض الاضرار.

ولم يرد في الدستور الاردني إشارة صريحة لحماية الاموال العامة باستثناء ما ورد في دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل والتي اشار على انه : (لا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون) [١]. وهي إشارة الى إمكانية نزع الملكية الخاصة لأغراض النفع العام

أما في العراق فقد اتجه الدستور إلى توفير الحماية للأموال العامة إذ نص بأن : (اولاً : للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن . ثانياً : تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف بها ، والحدود التي لا يجوز النزول عن شيء من هذه الاموال) [٢]، ونلاحظ ان هذا النص أوجد سنداً دستورياً لكل تشريع الهدف منه حماية المال العام والتي سوف نتناولها في الاساس التشريعي وخير مثال تناول قانون عقوبات قوى الامن الداخلي على وفق نصوص محددة تضمين منتسبي قوى الامن الداخلي . وايضاً القوانين المدنية اشارت ضمناً الى قواعد التضمين. وبالتالي فإنّه وضع اسس لصيانة وحفظ اموال الدولة وبضمنها الاموال التي يعود الى خدمة الاجهزة الامنية[٣] .

---

(١) المادة (١١) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل . المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد (١٠٩٣) في ٨ / ١ / ١٩٥٢ . ايضاً انظر د. نواف كنعان : مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، أثراء النشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٣، ص ٧٠.

(٢) البندان (اولاً ، ثانياً) من المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، المنشور بالوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٢ في ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ .

(٣) د. سمير داود ، محمد حسب الموسوي : شرح نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨، ص ٣١ .

مما تقدم يتضح لنا أنّ الأساس الدستوري لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي ينبع أساساً من النصوص الدستورية التي تنص على حماية أموال الدولة ، وتحديداً المال العام ، وبما إن الاموال التي تستخدم ضمن المرفق الامني ماهي الا أموال تعود للدولة بغض النضر عن وصفها بالموجودات أو التجهيزات أو الاسلحة ..الخ فإنّها مشمولة بالحماية التي أقرتها الدساتير التي سبق وان أشرنا إليها كونها تدخل في تسيير المرفق الامني وإن جميع الاضرار التي تلحق بها من قبل الافراد العاملين بهذا المرفق، يمكن إلزامهم بالتعويض عما أصاب هذه الاموال من ضرر عن طريق التضمين الذي يجد إساسه الدستوري في ضرورة حماية الاموال العائدة الى الدولة .

الفرع الثاني

الاساس التشريعي لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي

واذا كانت الدساتير قد جعلت تلك الحماية من الناحية الدستورية التزاماً واقعا على عاتق كل من أفراد الشرطة والمواطنين كمبدأ عام ، فإنّ المشرع يضفي في مختلف الدول محل المقارنة حماية خاصة لأموال الدولة ، نظراً لكونها تعم بنفعها المجتمع كله ، وهذه تساعد على صفة الاستمرارية لعمل المرفق الامني بشكل منتظم لإشباع حاجات ومتطلبات افراد المجتمع لأنّها تتنوع بصور الحماية بأشكالها سواء أكانت تتعلق بالمسؤولية المدنية أم المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لأفراد الشرطة [١]، والأساس التشريعي للتضمين لا يقتصر على القانون فقط ، وانما يتسع الى جانب القواعد القانونية في مدلولها المعروف ليشمل اللوائح أو الانظمة والتعليمات الإدارية وما إلى ذلك [٢]

وفي ضوء ذلك نجد بعض التشريعات ومنها التشريع المصري حافل بمظاهر الحماية المدنية لأموال المرفق الامني حيث لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم[٣] اما بشان الحماية الجزائية، فقد جاء قانون العقوبات المصري ونص على ان : (كل موظف عام تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو

---

(١) د. سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الاداري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٩، ص ٥٥٠ وما بعدها .

(٢) د. محمد على احمد قطب : الموسوعة القانونية والامنية في حماية المال العام ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥١ وما بعدها .

(٣) المادتان (١٠،٩) من التقنين المدني المصري الملغي حيث نصت المادة (٩) على ان : (الاملاك الاميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير ... ولا يجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى أوامر وتشمل ...). ويتبين من ذلك وبهذا تقرر ثلاثة صور من الحماية المدنية لهذه الاموال فهي لا يجوز التصرف فيها ، وهي من موضع ثاني لا يجوز الحجز عليها ، ومن ناحية ثالثة لا يجوز تملكها بالتقادم . اما القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل ، المنشور في جريدة الوقائع المصرية ، العدد (١٠٨) مكرر (أ) في ٢٩ / ٧ / ١٩٤٨ . فقد جاء بنص المادة (٨٧) على : (١ ـــ تعتبر أموالاً عامة ، العقارات المنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . ٢ ـــ وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم) .

يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في إداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتهم أو عن إساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها) [١] وورد نص آخر على الحماية على المال العام جاء فيه : (كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الاموال العامة معهود به اليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الاشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة ... في زمن الحرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربي)[٢]

اما المشرع الاردني فأشار في قانون الامن العام ان جميع الموجودات والتجهيزات التي في حوزة الافراد تعتبر اموالاً عامة وهذه المواد والتجهيزات قد تكون (اسلحة، عدد حربية ، والملابس، والارزاق وغيرها ...) [٣]ويكون مسؤولاً عنها الفرد امام مديره في حال فقدها او تلفها او تضررها ونص : (أـ على كل فرد انفصل عن الخدمة أنْ يسلم فوراً جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من العهدة والحاجات اللازمة للقيام بواجباته، فإذا عجز عن تسليمها يجازي بعد ادانته من قبل محكمة الشرطة بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً او الحبس ... ويضمن قيمتها. ب ـ كل فرد اتلف أو اضاع اسلحة أو البسه أو سواها من الاموال العام يجوز للمدير ان يقرر الحسم من راتبه الى ان يسدد ثمنها أو قيمة اصلاحها ، فضلا عن اية عقوبة يستحقها بمقتضى القانون) [٤]

وفي موضع اخر أشار الى حماية الأموال العام ونص على ان: (١ـ تعتبر اموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون او النظام)[٥] ومنع حق التصرف وايضا

(١) المادة (١١٦) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل المنشور في الوقائع المصرية ، العدد (٧١) في ٥ آب ١٩٣٧ .
(٢) المادة (١١٦) مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
(٣) المادة (٩٠) من قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
(٤) المادة (٩١) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
(٥) الفقرتان (١، ٢) من المادة (٦٠) من قانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦المعدل المنشور بالوقائع الاردنية بالعدد ٢٦٤٥ في ١ / ٨ / ١٩٧٦ .

الحجز على هذه الاموال ومنع تملكها بالتقادم. وقد نص ايضاً على انه : (١ـ لا يسأل احد عن فعل غيره ، ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المتضرر اذا رأت مبرراً ان تلزم إداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر. ب . من كانت له على من وقعت منه الاضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢ـ ولمن ادى الضمان ان يرجع بما دفع على المحكوم عليه به)[١] .

وبالبحث عن ما تضمنه هذا النص يتبين ان كلمة (الضمان) قد استعمالها المشرع للدلالة على التعويض، وقد تضاربت احكام القضاء الاردني بين قبول الدعوى المباشرة على الدولة عن الاضرار التي يسببها الموظف للغير، وبين النظر فيها كدعوى احتياطية تقام على الدولة بعد حسم الدعوى التي يقيمها المتضرر على رجل الامن وصدر الحكم عليه بالضمان.

اما موقف القضاء الاردني من التضمين وحماية المال العام فقد قضت محكمة العدل العليا في أحدى قراراتها على: (... تضمن خزينة الدولة قيمة الاضرار الذي الحقه احد الجنود ببيت المدعي اثناء قيادته للسيارة العسكرية وذلك على اساس مسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها ، ويكفي لصحة الدعوى بالتعويض ان تقام على الخزينة او على المباشر بالضرر لأنّ كل واحد منها ملزم بالتعويض ، ويقاس في هذه الحالة على الدعوى التي تقام على المؤمن والمستفيد معاً لاختلاف العلة في المسؤولية)[٢] .

---

(١) الفقرات (١، ٢) من المادة (٢٨٨) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦المعدل.

(٢) حكم محكمة العدل العليا الاردنية رقم (٣٢٦) والصادر ١٩/ ٨ / ١٩٩٤ ، والمنشور في منشورات مركز العدالة ، ص ٦٣ . ايضاً في قرار لمحكمة التمييز الاردنية الهاشمية المرقم ٧٠٢٩ / ٢٠١٩ والذي قضت به : (بعد التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المدعي ... أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٥٤١ / ٢٠١١ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليهم : ... و مديرية الامن العام وايضاً الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين ، وموضوعها : مطالبة ببدل الاضرار المادية والمعنوية وبدل الكسب الفائت ... مقدرة بمبلغ (٧٠١٠) دنانير لغايات الرسوم . وعلى سند من القول : ١ ـ بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٨ تعرض المدعي لحادث تصادم بين المركبة رقم (٦١٠٣/ ٥٦) والمركبة العسكرية رقم (١٥٥٠٩) يقودها المدعي عليه الاول ... والمملوكة للمدعي عليها الثانية والمؤمنة لدى المدعي عليها الثالثة الشركة الاردنية الفرنسية للتأمين . ٢ ـــ جراء الحادث المذكور نتج عن القضية الجزائية ... لدى محكمة الشرطة حيث تم إدانة المدعي عليه الاول بالجرائم المسندة إليه وبإحداث عاهة دائمة ومخالفة قانون السير . ٣ ـ اصيب المدعي بأضرار مادية ومعنوية وهو شاب مقتبل العمر حيث كان عمره بتاريخ الحادث ٣٣ عاماً . ٤ ـــ جراء الحادث احتصل المدعي على تقرير من قبل اللجان الطبية ... استوجب إقامة هذه الدعوى ... بعد النقض والاعادة سجلت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ١٤٤ / ٢٠١٩ فأصدرت بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠١٩ حكمها القاضي بفسخ القرار ... المستأنف ... ومديرية الامن العام وبالوقت ذاته الحكم بإلزامهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي التعويض البالغ (١٨٨٥٥) دينار ١٧٥ فلساً وتضمينهما الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ...) ، (قرار غير منشور) .

حيث ان الاخلال بالواجبات الوظيفية خاصة فيما يتعلق بالمخالفات المالية التي تكون بسبب اهمال منتسبي قوى الامن وعدم أحترامهم لعملهم الوظيفي ، وان الوظيفة العامة هي امانة مقدسة وخدمة اجتماعية فممكن ان تترتب على ذلك المسؤولية بحق منتسبي قوى الامن بسبب اهمالهم لإداء اعمالهم الوظيفية [١] ، وان فعل التخريب العمدى والتعييب والاتلاف فيمكن اعتباره انموذجاً لأفعال تخريب اموال الدولة [٢] ويمكن اعتبار هذه الافعال ك " قضية فساد" [٣] كما يعدها بعضهم كونها تتعلق بأخلاقيات العمل الاداري" [٤] وان الحكمة من التضمين هي لما ينطوي عليه فعل رجل الامن من الاخلال بواجب الامانة والولاء الخالص للجهة التي يعمل بها أو بالعدوان على مالها او على جهة اخرى تقتضي اعمال وظيفته ان يتصل بها [٥] .

والغريب أنّ هذا القانون قد اشار الى تشكيل محكمة خاصة تسمى (محكمة صيانة أموال الدولة) تكون برئاسة قاض بمرتبة قاضي تمييز وعضوية قاضيين يعينهم المجلس القضائي [٦] ونص نظام الخدمة المدنية على (المحافظة على المال العام ومصالح الدولة وممتلكاتها وعدم التهاون باي حق من حقوقها ...) [٧]

اما المشرع العراقي، والذي يحتل الصدارة من بين التشريعات العادية والتي اوجدت سنداً قانونياً للتضمين : لأنّه يمثل القاعدة العامة والاصول الرصينة في ثبات المسؤولية المدنية وتعويض الضرر ، وان الاموال العامة تتمتع بحماية قانونية متعددة ، مدنية وادارية

---

(١) د. ماهر صالح علاوي : مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦ ، ص١٠٢.

(٢) نبراس جبار خلف محمد الحلفي : جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ، ص١٤٤ .

(٣) قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل ، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ ، في ١٤ / ١١ / ٢٠١١ فقد ورد في المادة (١) منه : (ثالثاً : أ- قضية فساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة ، الرشوة ، الاختلاس ، الكسب غير المشروع ، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩).

(٤) د. جمال الحيدري : النماذج القانونية للفساد الاداري ، مجلة الدراسات قانونية ، العدد ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ص ٣٢.

(٥) علاء يوسف اليعقوبي : حماية الاموال العامة في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، تفصيل معمق في حماية الاموال العامة في العراق ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧، ص ٢٧٣.

(٦) المادتان (٤،٣) . من قانون صيانة اموال الدولة في الاردن رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٧) الفقرة (٨ / ه) من المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل المنشور بالجريدة الرسمية (٥٦١٩) في ٢ / ٢ / ٢٠٢٠ .

وجنائية فكما ان المشرع يسبغ حماية على الاموال بمرفق أفراد الشرطة فإنّه يسبع حماية على الاموال العامة تتعلق بخصوصيتها في تحقيق المنفعة العامة [١] ،

وقد أورد القانون المدني مبدأ عام يتجسد على اعتبار العقارات والمنقولات التي للدولة أموال عامة وأيضاً هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم [٢]، ايضاً قد ورد حماية الاموال العامة في قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة ، بسبب حوادث المركبات المعدل [٣]، وسريان احكامه تكون على اموال الدولة والقطاع العام وعلى الاموال المخصصة للنفع العام ،المنقولة وغير المنقولة والتي تصاب بالضرر بسبب سياقة المركبة بصورة مخالفة القانون ، وكذلك فإنّ قانون الحفاظ على الوثائق قد منع اتلاف الوثائق المتعلقة بحقوق الجنسية والاحوال المدنية والملكية العامة والخاصة والوثائق المتعلقة بأمن الدولة أو الصكوك والاتفاقيات والمعاهدات الدولية او الثنائية وسياسة الدولة الخارجية فنص المادة على ان (رابعاً- يعاقب بالحبس او بالغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمس عشرة مليون دينار كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في إتلاف وثيقة رسمية أو إخراجها من جمهورية العراق خلافاً لأحكام هذا القانون)[٤].

وقد جاء قانون الأسلحة العراقي، نص على تضمين الموظفين وغير الموظفين ممن فقد سلاحه الناري او عتاده ثلاثة أضعاف قيمته المقدرة وقت الفقدان أذا كان ذلك بتقصير منه وضعف قيمته في الاحوال الأُخر [٥] ، كما نلحظ انه في حال وفاة احد منتسبي قوى الامن الداخلي وفي ذمته سلاح حكومي فلا يمكن اسقاط هذه الذمة وبإمكان مطالبة ورثته بالسلاح الذي بذمته لأنه دين حكومي لا يمكن التنازل عنها ويمكن وصفها بالمال العام [٦]

---

(١) د. مازن ليلو راضي: القانون الاداري ، منظمة نشر الثقافة القانونية ، كردستان العراق ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٦.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل . المنشور بالوقائع العراقية ، العدد (٣٠١٥) في ٨ / ٩ / ١٩٥٠ . ونصت على: (١ ـــ تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الاشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون . ٢ ـــ وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم) .

(٣) المادة (الاولى) من قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣ ، والمنشور بالوقائع العراقية ، العدد ٢٩٣٦، في ٢٥/ ٤ /١٩٨٣. (١) حلت تسمية (القطاع العام)محل تسمية (القطاع الاشتراكي) بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤

(٤) البنود (ثانياً و ثالثاً و رابعاً) من المادة (١٢) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٨ في ١٩ / ١٢ / ٢٠١٦ .

(٥) البند (خامساً) من المادة (١٥) من قانون الاسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ المعدل المنشور بالوقائع العراقية ، بالعدد ٤٤٣٩ في ٢٠ /٣ / ٢٠١٧ .

(٦) كتاب وزارة الداخلية ، وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية ، مديرية التدقيق المركزي ، قسم الاسلحة والاعتدة ، العدد ١ / ٦ / ٨٩٧٥ في ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٧ ، (غير منشور) .

اما قانون عقوبات قوى الامن الداخلي فجعل عقوبة على كل من فقد او اتلف التجهيزات او المواد العائدة لأجهزة قوى الامن الداخلي[١]، وهناك قوانين عرفت " التجهيزات " العائدة الى رجل الامن [٢] . وقد ورد تعريف مصطلح التجهيزات في احدى قرارات محاكم قوى الامن الداخلي هي(... جميع مستلزمات التي يرتديها منتسبي قوى الامن الداخلي) [٣] كما نص القانون بأنْ : (يجوز الزام رجل الشرطة الذي فقد سلاحه او اتلفه تعويضه بسلاح بديل من ذات النوع ...) [٤] .

وقد ميز المشرع العراقي تضمين الموظف عن منتسبي قوى الامن الداخلي فيما يتعلق بالسلاح الحكومي من حيث :

١- هناك ضمانة لمنتسبي قوى الامن الداخلي في حال فقدهم او أتلافهم للسلاح العائد لهم بتضمينهم مبلغ السلاح وفق الاسعار السائدة وقت وقوع الجريمة ولم يشدد على زيادة قيمته (السلاح) المفقود أما قانون التضمين الخاص بالموظفين نص على أن يكون التضمين وفق الاسعار السائدة من تاريخ مصادقة الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على قرار اللجنة التحقيقية المشكلة[٥] .

٢- ايضا اجاز لمنتسبي قوى الامن الداخلي عند فقدهم او أتلافهم للسلاح بالإمكان تعويضه بقطعة بديلة مشابه وبذات النوع نفسه وهذا هو التعويض العيني، ايضا هذه الحالة لم ينص عليها قانون التضمين لموظفي دوائر الدولة فيها على العكس انه في حالة اذا كان الفقدان نتيجة الاهمال والتقصير ممكن ان تزداد قيمته وتصل ثلاثة اضعاف عن قيمته المقررة وقت الفقدان .

---

(١) البند (اولاً) من المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢) عرف المشرع العراقي هذه الموجودات على انها : (آلالات والاجهزة والمعدات والاليات واللوازم والعدد ووسائط النقل والمواد الاولية واللوازم والاثاث المكتبية وغيرها المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع واثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمؤسسات الصحية والتعليمية ، نص عليها في البند (ثامناً) من المادة(١) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالوقائع العراقية ، العدد ٤٠٣١ في ١٧ / ١/ ٢٠٠٧ . وايضا في موضع آخر عرفت الموجودات بانها (الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تمتلكها الدائرة كالأبنية والات والمكائن ووسائط النقل والمواد المخزنية المعدة للبيع او الاستخدام والاثاث والاسلحة والعتاد والكتب والنقود والاسهم والسندات والطوابع والاوسمة وغيرها من الموجودات ....) . (البند (اولاً) من المادة (الاولى) من نظام التسليم والتسلم بين الموظفين والحفاظ على موجودات دوائر الدولة رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ .

(٣) قرار محكمة امر الضبط الاعلى ، شرطة بابل ، رقم القرار م ٢ / ٥٧ / ٢٠١٧ /٢٧٩٣ ، في ٢٨/ ٢/ ٢٠١٧ ، (قرار غير منشور) .

(٤) البند (ثالثاً) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٥) المادة (٣) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .

٣- وايضا اجاز لوزير الداخلية بتقسيط مبلغ التضمين السلاح بحسب الواقع او وفقا لما يقرره لكن بوجود شرط هو تقديم المضمن كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين وهذا ايضاً لم نجده بين فئة الموظفين وغيرهم في قانون الاسلحة والذخائر .

٤- ايضا ما ورد في قانون الاسلحة انه في حالة ثبوت فقدان السلاح او تلفه فعلى صاحبها تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لإبطالها ويجوز منحه إجازة جديدة عن سلاح آخر اما إذا تبين عدم صحة إدعائه بفقدان الاجازة أو تلفها، فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احالة صاحبها الى قاضي التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية، وعند ثبوت فقدان أو تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد ضباط الجيش أو قوى الامن الداخلي فللوزير الدفاع أو وزير الداخلية تزويده بوثيقة المجانية لاحد ضباط الجيش او ضباط قوى الامن الداخلي وتزويده بوثيقة مجانية اخرى [١]، وهذا الحالة لا تسري على الموظفين .

ويتبين مما تقدم ان جميع هذه النصوص والآراء تجتمع على ان علة التضمين هي حماية المصلحة العامة من خلال تجريم اي اعتداء يقع على موجودات قوى الامن، فأضرار رجل الامن بالتجهيزات العائدة للجهة التي يعمل بها يمثل إخلال بالواجبات المناطة اليه في المحافظة على العهدة التي بحوزته أيا كانت اشكالها وصورها (اهدار او فقدان او اتلاف أو تخريب، او ضياع ، او ضرر عمدى، او اهمال) ، ولكي تتحقق حماية المال العام لابد من التأكيد على امانة ونزاهة الايدي التي ترعاه وهم افراد قوى الامن او من في حكمهم [٢] .

يتضح مما تقدم ان الاساس التشريعي لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي هو النصوص القانونية التي تنص على التضمين وأجراءاته والسلطة المختصة بفرضه، والنصوص القانونية قد تأتي في قواعد عامه عن التضمين تسري على فئات محددة من غير قوى الامن الداخلي ، وبعض النصوص خاصة بقوى الامن او تنص عن قواعد التضمين بشكل خاص بسبب خصوصية أفراد المرفق الامني وخصوصية المهام التي يمارسونها.

---

(١) المادة (١٥) من قانون الاسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ المعدل .

(٢) أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نص في المادة (٣٤٠) منه على انه : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس ، كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمداً ضرراً بأموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الاشخاص المعهود بها اليه) .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي

لغرض بيان الطبيعة القانونية لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي وجب دراسة الاتجاهات التي ذهبت الى تحديد تلك الطبيعة ، وهناك ثلاث إتجاهات : الاتجاه الاول يذهب الى تحديد طبيعة التضمين من وجهة نظر الادارة (النظام الاداري اي ان الادارة تستقل بتحديد التضمين من دون الرجوع الى جهة أخرى ، اما الاتجاه الثاني يذهب الى تحديد طبيعة التضمين وفق أتجاه القضائي اي يترك أمر تحديد سلطة التضمين واختيارها الى جهة قضائية ، أما الاتجاه الثالث فسوف نتناول فيه الاتجاه شبه القضائي الذي يُعد صورة من النظام الرئاسي اي ان الادارة لا تنفرد بتحديد التضمين انما يجب ان تستشير جهة اخرى قد تكون لجنة أو مجلس تحقيقي لبيان الرأي بشأن التضمين الذي قررته السلطة الرئاسية ولغرض تناول هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول منه التضمين نظام إداري (سلطة رئاسية)، اما الفرع الثاني سيكون التضمين نظام قضائي في حين سيكون الفرع الثالث التضمين نظام شبه قضائي .

الفرع الاول

التضمين قرار إداري

في مصر تتولى السلطة الادارية وحدها حق تأديب أفراد هيأة الشرطة [١] عما يقع منهم من اخطاء وذلك بتقديرها للخطأ الذي ارتكبوه بمعنى تحديدها للأفعال التي تشكل مخالفة انضباطية وتحدد العقاب الانضباطي المناسب لهذه الاخطاء ولا تكون ملتزمة في ذلك باستشارة اية هيأة استشارية قبل توقيع الجزاء [٢]، ولكن في بعض الأحيان يتولى الرئيس الاداري ممارسة صلاحيته المتعلقة بكونه جهة انضباطية ويترك القدر الاخر الى جهات قضائية، على ان تأخذ بمبدأ الحيدة وتوفر الضمانات لرجل الامن وهو ما يسمى بمنطق

(١) المواد (٤٧ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ١٠٠) من قانون هيأة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) د. أماني زين فرج : النظام القانوني لتأديب الموظف العام ، في بعض النظم المقارنة- دراسة مقارنة ، طبعة ١ ، دار الفكر والقانون القاهرة ، ٢٠١٠ م ، ص ٢٣٣ . د. حسن محمد عواضه: السلطة الرئاسية إصدار وفلسفة ، نوفل للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٥م ، ص ١٦ . د. عبد الفتاح حسن : التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٧ . د . عدنان عمرو: مبادئ القانون الاداري ،دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ٧٧ وما بعدها .

الضمان، وهو يماثل تلك المقررة للمتهمين في النظام القضائي الانضباطي [١]، وعدّت المادة (١) من قانون هيأة الشرطة المصرية بأن هيأة الشرطة هيأة مدنية نظامية بوزارة الداخلية رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شؤونها ونظم اعمالها ... ، ويتولى مساعدو اول ومساعدو وزير الداخلية ورؤساء المصالح ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات النظامية ومأموري المراكز والاقسام رئاسة الشرطة كل في حدود اختصاصه [٢] فهؤلاء هم المختصين في سياق نصوص هذا القانون على مرؤوسيهم في مجال التأديب الاداري في حال اذا كان هناك إخلال بالواجبات الوظيفة لأفراد هيأة الشرطة المناطة والموكلة اليهم ويكون الاختصاص التأديبي الممنوح لهذه الطائفة المحددة على وفق إطار قانون هيأة الشرطة بتحديده وتكون الدعوى التأديبية الخاصة بهؤلاء الاعضاء امام الجهة التأديبية المختصة .

وبقليل من التأمل في نص المادة (٤٩) من قانون هيأة الشرطة يمكننا ان نبين الأمور الآتية :

١- إنّ السلطة التأديبية التي تمارس على الضباط من رتبة ملازم حتى رتبة عقيد هي من اختصاص الوزير ومساعدوه ورؤساء المصالح وتوقع عليهم العقوبات ، اما العاملين المدنيين الملحقين بوزارة الداخلية فيكون للوزير بالنسبة لهم كغيره من الوزراء له السلطة في توقيع جزاء الخصم من المرتب مدة لا تجاوز الستين يوماً في السنة على ألا يتجاوز الخصم عند التنفيذ ربع المرتب سواء تم الخصم دفعة واحدة أم على دفعات. ونلاحظ ان وزير الداخلية لا يملك سلطة توقيع عقوبة الخصم من المرتب على الضابط الا في حدود ثلاثين يوماً في السنة الواحدة وبما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة في حين انه يملك بالنسبة للعاملين المدنيين بالوزارة عقوبة الخصم بما لا يجاوز ستين يوماً بالسنة بل ايضا يجوز له توقيع هذه العقوبة دفعة واحدة .

٢- اما رتبة الضباط الذين هم من عميد فأن السلطة التأديبية عليهم تكون من اختصاص الوزير ومساعدوه وحدهم ولا يجوز توقيع اي من الجزاءات التأديبية عليهم سوى جزاء الانذار إذ

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي : قضاء التأديب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٤٨٧ . د . مصطفى عفيفي وبدرية جاسر : السلطة التأديبية بين الفعالية والضمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ . ص ٨٤ .

(٢) المادة (١) من قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل. وكذلك بلال امين زين الدين : التأديب الاداري دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الادارية العليا ، مصدر سابق ص ٢٨٥ .

يعد العقوبة الوحيدة التي قررها القانون ضدهم جراء اقترافهم اي من المخالفات المالية او الادارية .

٣- اما الضباط برتبة لواء : لا تملك السلطة الرئاسية ، توقيع اي جزاء تأديبي عليهم، بل الاختصاص معقود لمجلس التأديب الاستئنافي. نود الإشارة إلى إنّه اختصاص تأديبي إبتدائي، لأنّ لوزير الداخلية اختصاصين، احدهما اختصاص تأديبي وتم الإشارة اليه، اما الثاني فهو اختصاص تعقيبي وسوف نتكلم عليه :

وأنّ السلطة التعقيبية لوزير الداخلية، تنظر القرارات التأديبية الصادرة من مرؤوسيه بالنسبة للضباط ، ولوزير الداخلية ان يعدل العقوبة الموقعة من مرؤوسيه، فيخففها أو يشددها ، وله ان يلغيها ، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار القرار التأديبي الصادر من مساعد الوزير أو رئيس المصلحة[١]، ويحفظ الموضوع لعدم المخالفة، وله ان يحيل الضابط المتهم الى مجلس التأديب والذي يختص هذا المجلس بتوقيع اي عقوبة من العقوبات السابقة[٢] ، يتكون مجاس التأديب من ثلاثة انواع من المجالس بالنسبة لضباط الشرطة [٣].

و يكون القرار الصادر من مجلس التأديبي الاعلى هو قرار نهائي لا يجوز الطعن بأي وجه من اوجه الطعن العادية وغير العادية وفقاً للمادة (٦٢) من قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .

---

(١) يقصد برئيس المصلحة أو من في حكمه بانه (مديري الادارة أو مديري الامن العام) ينظر د . جمال الدين سالم : تأديب أعضاء هيأة الشرطة ، ط ١ ، دار الحكيم ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ٢٢٠ . ونشير بان تصرف السلطات الرئاسية في الجرائم العسكرية فقد نظمها قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٠) لسنة ١٩٧٣ ضمن لائحة الجزاءات أفراد هيأة الشرطة ، وتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ ، ونصت المادة الاولى منه ، على ان تسري أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على ضباط وأفراد هيأة الشرطة طبقاً لقانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ في الاحوال والحدود المبينة فيه خصوصاً عند أرتكاب أحدى الجرائم التالية أ ــ الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو الوحدات أو الاماكن التي يشغلها أفراد هيأة الشرطة اينما وجدت . ب ــ الجرائم التي تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق واسرار الشرطة وكافة متعلقاتها . ج ــ كافة الجرائم التي تقع منهم بسبب تأدية أعمال وظائفهم . د ــ كافة الجرائم التي ترتكب منهم مالم يكن فيها شريك أو مساهم من غيرهم . ويضلون خاضعين للأحكام المذكورة حتى بعد انتهاء خدمتهم بالنسبة للأفعال التي وقعت منهم أثناء الخدمة .

(٢) المادة (٤٩) من قانون هيأة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وأيضاً انظر : المستشار عبد الوهاب البنداري : القطاع العام ، وذوي الكادرات الخاصة دراسة فقهية قضائية مقارنة وفقاً لأحدث التشريعات واراء الفقه واحكام القضاء وفتاوى مجلس الدولة ، مصدر سابق ٢٩٥، وايضاً بلال امين زين الدين : التأديب الاداري دراسة فقهية في ضوء احكام المحكمة الادارية العليا ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦

(٣) المواد (٥٧، ٦١ ، ٦٢) من قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل . ايضاً د . سالم بن راشد العلوي : السلطة التأديبية لرجل الشرطة بين الضمان والفعالية ، أطروحة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥٤ .

يتضح مما تقدم : إنّ السلطة التأديبية ووفقاً لقانون هيأة الشرطة تتعلق بإختلاف الرتب العسكرية التي ترتكب المخالفة ، وطالما ان التضمين يفرض في حال إخلال أفراد هيأة الشرطة بالضبط والانتظام العسكري وخاصة فيما يتعلق بالمعدات والتجهيزات والاسلحة والذخائر، وفرض التضمين محدد وفق نصوص قانونية تمت الاشارة اليها مسبقاً فبإمكان السلطة التأديبية المتمثلة بوزير الداخلية مساعدوه ان تقرر تضمين هؤلاء الافراد في لو ألحقت تلك المخالفة ضرراً في أموال الدولة وتعتبر القرارات التي تصدر من المجلس الاعلى للشرطة مثلها مثل القرارات التي تصدر عن مجالس التأديب وكلاهما يعد من قبيل القرارات الادارية ويجب في إصدار كلا النوعين ان تكون مبرئه من نوازع الهوى ومصفاة من شوائب الميل ومعصومة من نوازق الغضب .

وفي الاردن فقد اشار قانون الامن العام على انه يحاكم الفرد مرتكب المخالفات المبينة في هذا القانون ، من خلال قائد وحدته اما الضباط فتجري محاكمتهم من قبل مدير الامن العام [١] .

اما في العراق ، فتكون سلطة إصدار الاوامر والقرارات للرئيس الاداري، على وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة [٢] وإنّ السلطة الرئاسية تعمل في نطاق التأديب لأية جماعة خاصة ، فليس هنالك مؤسسة من دون سلطة عليا مطاعة تقوم بمجموعة من الالتزامات واجبة التحقيق فيها وترسم بأهداف المؤسسة وإن وجود النظام الانضباطي واضح في نطاق كل هيأة أو مؤسسة وذلك لضرورة استمراره ، ويكون فرض العقوبة الانضباطية بحسب التشريع الذي ينظمها، لذلك فمن الطبيعي أنْ يوكل إليها اختصاص انضباطي وتشير إلى دلالتها بالسلطة الانضباطية وهي من مدلولات السلطة الرئاسية ويكون الرئيس الاداري وحده من يحدد الافعال المخالفة للنظام الوظيفي ثم يحدد العقاب المناسب لها [٣] ، مما يعني أن السلطة الرئاسية هي الصلة الوثيقة التي تنشأ وتربط العلاقة القانونية بين طرفين الاول يمثل الرئيس الاداري والثاني منتسبي قوى وفق قانون اصول

(١) المادة (٣٧) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة١٩٦٥ المعدل .
(٢) عبد الحميد عبد المهدي: أثر تطور نشاط الادارة في ممارسة السلطة الرئاسية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧ .
(٣)محمد الاحسن: النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بالقايد ، تلسمان ، ٢٠١٦ ، ص ٧٨ .

المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي[١] فقد خول المشرع العراقي السلطة الجزائية لآمر الضبط بفرض العقوبة الانضباطية في حالة حدوث مخالفة صادرة من منتسبي قوى الامن الداخلي والذين يكونوا تحت امرته وتكون إجراءاتهم الانضباطية بدعوى موجزة [٢] وان متطلبات الضبط والانتظام وبساطة العقوبة وسرعة فرضها له أهمية في ردع الآخرين ويبرر تخويل آمر الضبط هذه السلطة ، كون أنّ السلطة الانضباطية المتمثلة بآمر الضبط تكون مستقلة ويمكن وصفها بالرئاسية ، وذلك لأنّ امر الضبط يستطيع فرض العقوبات الانضباطية على مرؤوسيه، وعلى هذا الاساس تكون سلطة آمر الضبط من بين السلطات الرئاسية [٣] وان محكمة آمر الضبط تعني السلطات الممنوحة لآمر الضبط على وفق تخويل وزير الداخلية لمعاقبة من هم تحت إمرته ، ضمن صلاحياته التي اوردها القانون عن جرائم الضبط [٤] فرتبة آمر الضبط تتدرج من رتبة ملازم صعوداً الى وزير الداخلية [٥]

ألا ان لوزير الداخلية تشكيل مجلس تحقيقي في مركز وزارة الداخلية مكون من ثلاثة ضباط للتحقيق في القضايا التي يحيلها إليه الوزير أو ما يخولهُ [٦]، ويشكل المجلس التحقيقي في حالات منها عند فقدان أو تلف أو حصول ضرر في مادة من المواد الخاصة بقوى الامن الداخلي [٧] .

---

(١) الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٢) المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

(٣) الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٤) منيف صلبي الشمري : العقوبة في التشريع العسكري العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩ ، ص١١٤ .

(٥) الجدول الملحق من البند (اولاً) من المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . من الجدير بالملاحظة ان تخويل آمر الضبط فرض عقوبة الحبس على رجل الشرطة يخل بمبدأ الفصل بين السلطات فعقوبة الحبس عقوبة جزائية واتجهت المحكمة الاتحادية العليا بهذا الاتجاه في العديد من قراراتها الى إلغاء كل النصوص القانونية التي خولت السلطة التنفيذية سلطات جزائية ، وجاء قرار المحكمة رقم (٨١/ اتحادية ٢٠١٣ / في ٣/ ٩ / ٢٠١٣) بانه(تعتبر المادة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بمنح صلاحية للموظف الاداري بالحجز معطلة لمخالفتها للدستور ولا يجوز لغير القضاة ممارس المهام القضائي) ايضا جاء في قرارها المرقم (٦٦/ اتحادي ٢٠١٢) في ٢٦ / ٩ / ٢٠١٢ (تنحصر صلاحية ضابط المرور في ممارس سلط قاضي جنح في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون المرور في فرض الغرامة فقط ولا تتضمن الحبس أو الحجز والتحقيق وذلك من أختصاص القضاء). كذلك فراس الوحاح : اختصاصات آمر الضبط الاعلى في قوى الامن دراسة تحليلية ، تأصيلية، مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٤٥ وما بعدها . كذلك وليد بدر نجم : تمييز الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٥٣ .

(٦) البند (أولاً) من المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٧) الفقرات (أ ، ب ، ج) من البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ويتم تشكيل المجلس التحقيقي بغض النظر عن مبلغ التضمين إذا وقعت الجريمة على السلاح او العتاد او العجلات أو اجزاء اي منها فقط شرط ان يقع الفعل بإهمال او بتعمد[١].

وهذا يعني أنّ هذه القرارات إدارية كونها صادرة من جهة إدارية ومستوفية لمعيارها الشكلي ومعيارها الموضوعي وممكن نظرها من خلال محكمة القضاء الاداري ، كونها قرارات ادارية وسوف يتم التطرق لهذا الامر لاحقاً.

نخلص مما تقدم ان هذا الاتجاه ينظر إلى التضمين بأنّه نظام إداري قد يلحق العقوبات الانضباطية التي تكون السلطات الادارية العليا مسؤولة عن فرضها في حالات محددة أو إمكانية فرض التضمين ، يعدُه قراراً مناطاً للجان المختصة بفرض العقوبة.

الفرع الثاني

التضمين قرار قضائي

مفهوم هذا الاتجاه هو ان السلطة القضائية الانضباطية تتميز بوجود قضاء مستقل وظيفيا وعضوياً كي يتولى سلطة فرض التأديب وحده، ونقصد بالاستقلال العضوي هو ابعاد القاضي من اي ضغوط وجعل لهم حصانة وعدم قابليتهم بالعزل، في حين يكون الاستقلال الوظيفي هو عدم خضوع السلطة القضائية الانضباطية لأي ضغط من قبل السلطة الرئاسية[٢].

ويكمن هذا المعيار التحولي الذي يكون أكثر ضماناً لرجل قوى الامن من خلال تحويل السلطة الانضباطية الى القضاء الاداري او قضاء الانضباطي الذي نادى فيه الكثير واريد من خلاله وجود قدر من الضمانات تتعلق برجل قوى الامن الداخلي في ميدان العقاب وتقوم السلطة القضائية بفرض العقوبة الانضباطية على اساس الفصل المطلق بين "السلطة الرئاسية " التي ترفع الدعوى الانضباطية وبين هيئات قضائية خاصة مستقلة تختص بدرجة معينة من شدة الجزاء بتقدير الخطأ المهني المنسوب لرجل قوى الامن الداخلي معتمدة في ذلك على اجراءات تأديبية مقننه[٣] .

---

(١) المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٢) د. مليكة الصروخ : السلطة التأديبية في الوظيفة العامة بين الادارة والقضاء،ـ دراسة مقارنة ، طبعة ١ ، القاهرة ، مكتبة الجيلاوي ، ١٩٩٤، ص ١١٤.

(٣) د. مصطفى عفيفي ، بدرية جاسر صالح : السلطة التأديبية بين الفعالية والضمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٧٦.

وتعد قرارات هذه الهيأة ملزمة للرئيس الاداري أي أنّ هذا النظام يقوم على اساس الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق هذا يعني اقتراب الدعوى الانضباطية من الدعوى الجزائية، لأنّ السلطة القضائية تقوم بتحريك الدعوى الانضباطية ودفعها ونظرها كآلية عمل الادعاء العام في القانون الجنائي وان سلطة الحكم التي تعمل بها جهة قضائية تستقل عن السلطة الرئاسية استقلالاً تاماً بمعنى نقل سلطة التأديب الى جهةٍ لا تخضع للسلطة الرئاسية[١] والترجيح يكون بإعطاء سلطة التأديب إلى الجهة القضائية وفصل او ابعاد الجهة الادارية من هذا العمل يعد تطوراً في مجال تأديب رجل قوى الامن الداخلي الغاية منه كي يحدد السلطة التقديرية لجهة الادارة التي تقتصر على العقوبات البسيطة [٢]، وأنّ هذا الاتجاه بدأ يشق طريقه بهدوء واطراد في كثير من الدول لما يحققه من طمأنينة لمنتسبي قوى الامن وان كان ذلك على حساب الفعالية في العمل الاداري [٣] ، وأنّ الاخذ بالنظام التأديب القضائي لا يعني ان الادارة بعيدة كلياً عنه وان انتزاعه من يد الادارة ووضعه في يد القضاء إنما يقصد به مجرد تحقيق الامن والنظام لأفراد هيأة الشرطة وهو ما يعطل الكثير من فاعلية الادارة[٤] وان وضع سلطة التأديب بيد المحاكم يؤدي إلى البطيء والروتين في اجراءات تأديب منتسبي قوى الامن الداخلي [٥] .

اما فيما يتعلق بطبيعة التضمين ضمن القضاء العسكري بالنسبة للدول محل المقارنة في مصر قد ورد قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٠) لسنة ١٩٧٣ والتي أشير اليه مسبقاً فان مجال تحديد سلطات الضباط الانضباطية فقد نصت عليها المادة (٤) من القرار على انه يتولى (رئيس الوحدة أو القسم أو مدير الادارة أو رئيس المصلحة ومن في حكمه أختصاصات القائد المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وعلى الاخص: ١ ــ إتخاذ كافة الاجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية التي تقع من اعضاء هيأة الشرطة كل في دائرة أختصاصه . ٢ ـ التصرف في الجرائم المذكورة والداخلة في إختصاصه بأحد التصرفات :

---

(١) د. محمد عصفور : مصدر سابق ، ص قرارات إدارية ١٤٧ .
(٢) د. مليكة الصروخ: مصدر سابق ، ص ١١٢.
(٣) الحلقة الثالثة الدراسية في القانون والعلوم السياسية التي عقدها المجلس الاعلى لرعاية الفنون والادب والعلوم الاجتماعية في بغداد عام ١٩٦٩ الى توجيه تشكيل محاكم تأديبية من عناصر قضائية بحته بحيث تكون الدور النهائي للقضاء الاداري في الدول التي تأخذ به مع تسبيب القرارات التأديبية ، د . خالد محمد مصطفى: السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام ــ دراسة مقارنة ، در شتات للنشر والبرمجيات ، من دون محل نشر ، ٢٠١٢ ، ص ٨٥ وما بعدها .
(٤) د . مغاوى شاهي: المساءلة التأديبية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٩٦ .
(٥) يحيى قاسم على السهل: الضمانات الوظيفية والعقوبة الانضباطية التأديبية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٨ .

أ ـ صرف النظر عن القضية . ب ـ مجازاة مرتكب الجريمة إنضباطياً . ج ـ إحالة الموضوع الى السلطة الاعلى. د ـ إحالة الموضوع إدارة القضاء العسكري .هـ ـ طلب الاحالة إلى المحاكمة العسكرية طبقاً للقانون). أما إذا كانت الجريمة المرتكبة خارجه عن اختصاصه فيجب عليه إحالة أوراقها الى إدارة القضاء العسكري .

وهذا يعني ان تضمين هذه الافعال من صلاحية القضاء العسكري ويكون قرار التضمين قراراً قضائياً صادراً من الجهة القضائية استناداً لنص المادة (١٢٦) من قانون القضاء العسكري الذي اعتبر قرار التضمين عقوبة تبعية موجبة للرد والتعويض عن قيمة المتلفات مناطة هذا الاختصاص الى المحكمة العسكرية وتعد أموال وزارة الداخلية أموالاً عامة، ويكون لها في سبيل إقتضاء حقوقها إتخاذ إجراءات الحجز.

وفي الاردن فيعد قرار التضمين قراراً إدارياً إذا صدر من الجهة الادارية والمتمثلة بمدير الأمن العام [١] وفي حال عجز الفرد عن تسليم الاسلحة والاعتدة والاشياء التي بعهدته يجازى بعد إدانته من قبل محكمة الشرطة بغرامة أو الحبس وتضمين هذه المواد[٢].

ونستنتج من ذلك أنّ طبيعة التضمين في مصر تكون عقوبة أصلية وليس عقوبة تبعية ويعد قراراً قضائياً ، ويعد التضمين في مصر من صلاحية القضاء العسكري استناداً لنص المادة (١٢٦) من قانون القضاء العسكري .

أما في العراق فإنّ قرار التضمين الذي يصدر من محاكم قوى الامن الداخلي فهو قرار قضائي يمكن الطعن فيه أمام محكمة تمييز قوى الامن الداخلي[٣]، أما قرار التضمين الذي يصدر من محاكم آمر الضبط قرار إداري صادر من جهة إدارية يمكن الطعن فيها أمام محكمة آمر الضبط الاعلى وعند تصديق هذا القرار التضمين يعتبر قراراً باتاً لا يمكن الطعن فيه[٤] وهذا ما يُعد قصور تشريعي حّد من ضمانات المنتسب في الطعن أمام الجهة المختصة نأمل من مشرعنا إعادة النظر فيه وتحديد مرجع للطعن كمحكمة قوى الامن الداخلي بإعتبارها محكمة قضائية أعلى من محكمة آمر الضبط وان سميت هذه بمحكمة لكن تعتبر

---

(١) المادة (٩٠) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل . حيث نصت على : (يعتبر كل فرد مسؤولاً عن جميع الاموال العامة ... تجاه المدير في حال فقدها أو تضررها أو إتلافها ...)
(٢) الفقرتان (أ ،ب) من المادة (٩١) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
(٣) البند (اولاً) من المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٤) البندان (اولاً ، ثانياً) من المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . .

جهة إدارية وقراراتها إدارية وجعل المدة القانونية للطعن هي (١٥) خمسة عشر يوماً وليس (٧) سبعة ايام .

فقد لاحظنا في التضمين الذي يفرضه الرئيس الاداري بقرار اداري يتولى عملية التأديب من خلال ممارسة التأثيم والعقاب فهو يقوم بدور مزدوج ، الا ان الامر يكون مغايراً في النظام القضائي، اذ يكون القضاء في فرض الجزاء فيبقى له توجيه التهمه الى قوى الامن وعليه فإنّ سلطة التأديب من اختصاص القاضي[١]، واذا كان النظام الاداري معيباً، كونه اكثر عرضةً للإنحراف وتأثر بالمواقف والاعتبارات الشخصية، فإنّ هذا العيب يتلاشى في النظام القضائي لكونه يفصل بين سلطتي الاتهام والعقاب [٢]، فإذا تغلغلت البواعث الخاصة في توجيه الاتهام فإنها تختفي عند فرض العقاب وهذا ما يوفر حماية اكيدة من الانحراف .

الفرع الثالث

التضمين قرار شبه قضائي

يكون هذا النظام اتجاهاً توفيقياً بين الاتجاه الاول والمتمثل بالرئيس الاداري وبين الاتجاه الثاني المتمثل بالسلطة القضائية بمعنى انه خليط مزدوج بين النظامين لإسناد العقاب الانضباطي اي امتزاج الطابع الاداري مع الطابع القضائي[٣] وفيه تفوض الادارة بفرض العقوبة الانضباطية على المخالفات التي تقع من قوى الامن بعد انجاز الاجراءات القانونية المتخذة بحقهم والتي تتم من قبل لجنة مشتركة ادارية وحال اكمال عملها ترفع توصياتها الى الرئيس الاداري لغرض المصادقة على العقوبة او الامر التي اوصت به اللجنة [٤] ويتجه رأي من الفقه بان هذه السلطة هي قيام أعضاء السلطة الرئاسية وحدهم بتوقيع الجزاءات الانضباطية مهما كانت درجة جسامتها وفقاً لسلطتهم التقديرية المطلقة والشديدة بعد اخذ راي هيئات جماعية استشارية ، مشكلة من ممثلين لأفراد الشرطة والجهات الادارية التي يتبعونها[٥].

وتترتب على ذلك الحد من تصرفات الرئيس الاداري من خلال إلزامها بأخذ راي هياة اخرى اكثر منها حيدة وهي ضمانة لا تتوفر لرجل الامن في السلطة الرئاسية بفرض

(١) خالد سمارة الزغبي: مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .
(٢) د . عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص١٢٥ .
(٣) د. مصطفى عفيفي ، بدرية جاسر صالح ، مصدر سابق ، ٨٨ .
(٤) د. سليمان محمد الطماوي ، قضاء التأديب ، مصدر سابق . ص ٤١٨ .
(٥) د. محمد جودة الملط : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٩٩ .

العقوبة الانضباطية ، وهذه الهيئات تقدم اقتراحاً في العقوبة الانضباطية ويعتبر هذا الاقتراح رأي استشاري ولم يسبغ بالصفة الالزامية [١] ، إنّ هذا النظام جعل هناك هيئات خاصة تمارس دورها الى جانب الرئيس الاداري في تأديب منتسبي قوى الامن المخالفين ، وهذه الهيئات اما ان تكون لجان انضباطية او مجالس تأديبية مكونة من اعضاء قد يكون من بينهم قاضٍ او محاكم إدارية خالصة وتتمتع باختصاصات قضائية [٢] أو من محاكم ادارية تؤسس داخل الادارة برئاسة قاضٍ[٣] ، فالرئيس الاداري يتولى الجزاءات البسيطة واما الجزاءات الشديدة فتمارس من قبل المجلس التأديب[٤] .

هناك اتجاه لمحكمة القضاء الاداري المصرية جاءت فيه: (... فالقرار يكون قضائيا إذا كان موضوعه حسم خصومه قائمة بين طرفين على مسألة قانونية ، ويحوز قوة الشي المقضي به) [٥] .

ومن هذا الشأن اتجهت محكمة القضاء الإداري المصرية جاءت فيه : (إنّ القرار القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على اساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين تتعلق بمركز قانوني أو عام ولا ينشئ القرار القضائي مركزاً قانونياً جديداً إنما يقرر من قوة الحقيقة وجود حق أو عدم وجوده فيعد عنوان الحقيقة فيما قضي متى حاز قوة الشي المحكوم فيه، ويكون القرار قضائياً متى توافر له هذه الخصائص ولو صدر من هيأة تتكون من قضاة إنما اسندت إليها سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما نيط بها من خصومات ، وعلى العكس من ذلك فإنّ القرار التأديبي لا يحسم الخصومة القضائية الواقعة بين الطرفين المتنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانوني خاص أو عام إنما ينشئ حالة جديدة في حق من صدر عليه ، شانه في ذلك شأن كل قرار ، ولو صدر القرار التأديبي من هيأة تتكون كلها أو أغلبها من قضاة، فالعبرة بموضوع القرار ، فما دام هذا الموضوع إدارياً كالتأديب مثلاً فالقرارات التي تصدر فيه تكون بحكم

---

(١) د. عبد الوهاب البنداري : الاختصاص التأديبي والسلطة التأديبية ، مصدر سابق ، ١٠٣ .
(٢) د. عدنان عاجل عبيد : ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية ـ مصدر سابق .ص ١٢٦.
(٣) من ابحاث المعهد الدولي للعلوم الادارية ، البحث الوسوم ـ دراسة مقارنة في مسائل التنفيذ على الدولة والقضاء التأديبي ومسؤولية السلطة العامة ، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية ، العدد (١) س ٢ ، حزيران ١٩٦٠، ص ٢٧٦ .
(٤) خالد سمارة الزعبي : القانون الاداري ، طبعة ٢ ، مكتبة دار الثقافة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٢٤٤
(٥) محكمة القضاء الاداري في ٦ / ١ / ١٩٤٨ ، مشار اليه، راتب ونصر الدين : قضاء الامور المستعجلة ، ج ١ ، طبعة ١٩٦٩ ، ص ٤٣٦ . وهناك حكم آخر لمحكمة القضاء الاداري في مصر قضت فيه ان الرجوع الى الهيأة التي اصدرت القرار فان كانت تابعة للسلطة القضائية فان القرار قضائي، وان استبان انها هيأة إدارية فالقرار إداري .

اللـزوم إداريـة، ولا تزايلهـا هـذه الصـفة لكـون مـن أصـدرها قضـاة كـالجزاءات التأديبيـة التـي يوقعهـا رؤسـاء المحـاكم فـي حـق موظفيهـا مـن كتبـة ومحظـرين إذ تعـد قـرارات تأديبيـة لا قضائية)[١] .

وهنـاك مـن يـرى وجـود هيئـات الـى جانـب الـرئيس الاداري فـي تأديـب افـراد الشـرطة الـذين اخلـوا بواجبـاتهم الوظيفيـة وهـذه الهيئـات امـا أنْ تكـون لجانـاً انضـباطية أو مجـالس تأديـب مكونـة مـن اعضـاء قـد يكـون مـن بيـنهم قـاض أو مـن محـاكم إداريـة تتمتـع باختصاصـات قضائية[٢] او من محاكم إدارية تكون مؤسسة داخل الادارة وبرئاسة قاضٍ [٣] .

واذا كـان النظـام الرئاسـي عرضـة للإنحـراف بسـلطة التأديـب فـإنّ هـذا النظـام يقضـي علـى ذلـك لتوزيعـه سـلطة التأديـب بـين الـرئيس الاداري وبـين مجلـس التأديـب، وأنّ وجـود العناصـر الإداريـة فـي تشـكيل المجـالس او اللجـان الانضـباطية يتجـاوز بعـض عيـوب النظـام القضـائي ، لأنّ القاضـي بعيـد كـل البعـد عـن عمـل الادارة والملابسـات والظـروف التـي ترتبـت المخـالف فـي ظلها [٤] ، لـذلك فـإنّ النظـام شـبه القضـائي هـو الافضـل مـن بـين الانظمـة التـي ذكـرت سـابقاً [٥] الا أنّ الأمـر مختلـف فـي بعـض الاحيـان ، فالمجـالس التأديبيـة تشـكل مـن عناصـر إداريـة خالصـة أو تشـترك معهـا عناصـر قضـائية ولكـن الغلبـة تكـون للعناصـر الإداريـة ممـا يعنـي ان الإدارة هـي صـاحبة الكلمـة العليـا فـي فـرض التأديـب ممـا يجعـل تأثيرهـا واضـحاً فـي إصـدار القـرار التـأديبي وبالتـالي لا يمكننـا اسـتبعاد احتمـالات التحييـز والتعسـف فـي النظـام شـبه القضائي .

مـن خـلال مـا تقـدم نخلـص الـى ان الـدول محـل المقارنـة قـد قـررت طبيعـة التضـمين وإنّ المشـرع المصـري قـد جعـل التضـمين مـن العقوبـات التبعيـة ويفـرض بقـرار قضـائي وقـد يكـون بقـرار

---

(١) المحكمـة الاداريـة العليـا في ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ القضـية س ٣٢ ق مـج الاداريـة العليـا س ع ص ٨١٨ حكـم المحكمـة فـي ١٢ / ٤ / ١٩٥٨ ، مشار اليه ، مجموعة سمير ابو شادي ، ج٢ ،ص ١٧٦٩ .

(٢) د. ضـامن حسين العبيدي : المجـالس واللجـان الاداريـة ذات اختصـاص القضـائي في العراق ، رسـالة ماجستير ، مقدمـة الـى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص١٥١ .

(٣) د. غازي فيصل: شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، مصدر سابق ، ٢٩ .

(٤)بو الشعير السعيد : النظـام التـأديبي للموظـف العمـومي في الجزائـر طبقـاً لأمـر ٦٦ـ ١٣٣ مصدر سـابق ، ص ١١٥. ينظـر د. محمد جودة الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام ، أطروحـة دكتوراه ، جامعة القـاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٢٩٩ .ايضـاً ينظـر د. عاشور سليمان : طاعة الاوامر الرئاسية ومسؤولية الرئيس والمرؤوسين جنائيـاً وتأديبيـاً ، دراسـة فقهيـة مقارنـة في الوظيفـة العامة ، ص ٢٢٣

(٥) د. مليكة الصروخ : مصدر سابق، ص١٣٢ . ايضـاً ينظـر د. خالد الزغبـي : القـانون الاداري، مكتبـة دار الثقافـة ، عمـان ، ١٩٩٨ ، ص ٢٤٦ .

اداري وفقاً لقانون هيأة الشرطة المصري استناداً لنص المادة (١٢٦) من قانون القضاء العسكري المصري وحدد واشار الحالات التي من خلالها يسترد مبلغ الشي المفقود او المتلف او المتضرر، اما عضوية مجالس التأديب تتكون من العناصر القضائية و العناصر الادارية اي اعضاء المجلس التأديبي خليط من العناصر القضائية والادارية

اما المشرع الاردني فقد أخذ بالاتجاه الاول وهو ان التضمين يفرض عن طريق السلطة الادارية ، كونه أعطى صلاحية فرض العقاب على الافراد من قبل مدير الأمن العام إذا كان هناك ضرر أو فقد أو إتلاف .

على عكس مشرعنا العراقي الذي لم يبين طبيعة التضمين من حيث أنه من العقوبات الاصلية أو من العقوبات التبعية أو التكميلية اما أعضاء الهيأة المشكلة في محاكم قوى الامن الداخلي لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي تكون ذات طبيعة إدارية وايضا جعل للإدارة سلطتي الحكم والخصم بأن واحد على عكس الطبيعة المزدوجة في محاكم قوى الامن في مصر والاردن ونأمل من مشرعنا الالتفات الى هذا الموضوع ، وان يحذوا حذو الدول محل المقارنة ويحدد طبيعة التضمين اما جعله عقوبة أصلية أو عقوبة تبعية وينص عليها صراحةً ضمن العقوبات المشار إليها في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي كي يعطى لمنتسبي قوى الامن الداخلي ضمانة الطعن أمام محكمة القضاء الاداري ، بخلاف الضمانة التي وفرها للموظف العام فجعل إمكانية الطعن بقرار التضمين أمام محكمة القضاء الاداري .

وللبحث عن شرعية القرارات التي تصدر من محاكم قوى الامن الداخلي، وتنظيم اعضاءها و طبيعة القرارات الصادرة منها أو القرارات الصادرة من آمري الضبط ، فعندما قمت بالعمل الميداني تم توجيه عدة اسئلة الى المختصين في العمل بهذه المحاكم وكان محورها يتعلق بطبيعة هذه القرارات أنّ الآراء كانت متفقة على ان القرارات التي تصدر من محاكم امري الضبط في المديريات المرتبطة بوزارة الداخلية قرارات ادارية اما فيما يخص القرارات التي تصدر من محاكم قوى الامن الداخلي فهي قرارات قضائية ، ونختلف في هذا الرأي ، كونه يجانب الصواب، لأنّ محاكم قوى الامن مرتبطة بوزير الداخلية وهو المسؤول عن تشكيل هذه المحاكم واختيار اعضائها ومثلما نعلم بان وزير الداخلية هو ذو سلطة تنفيذية ، ولابد لهذه السلطة التنفيذية التقيد في مجال اختصاصها ولا تتجاوز على اختصاص السلطة القضائية، وان تشكيل هذه المحاكم واعضائها تتم بموجب صلاحيات وزير الداخلية ،

وتكون القرارات الصادرة من تلك المحاكم سواء كانت (محاكم قوى الامن أم محاكم آمري ضبط) قرارات إدارية وليس قضائية ، لأنّ اعضاءها لم يمنحوا صفة كـ (قضاة مختصين) كي تصدر قرارتهم بإسم الشعب طالما ان الشخص الذي يحكم هو قاضٍ مختص ومتخرج من المعهد القضائي ويرجع في تنظيم عمله إلى السلطة القضائية ويعين ضمن أحدى المحاكم القضائية والتي يكون تنظيمها خاضع الى مجلس القضاء الاعلى، اما بالنسبة الى رؤساء واعضاء محاكم قوى الامن الداخلي فلم يخضع تنظيمهم من قبل السلطة القضائية ، و لم يكن مجال تنظيم هذه المحاكم ضمن تشكيلات محاكم القضاء العادي الخاضعة لمجلس القضاء الاعلى وهذا مما يمكن تسميته الخروج عن مبدأ الفصل بين السلطات وهذه مخالفة صريحة للدستور والدليل على ذلك فقد جاء في احد قرارات التي جاءت بها المحكمة الاتحادية العليا : (إنّ صلاحية التحقيق والتوقيف والمحاكمة وكل نص ورد في قانون أو إيراد تعليمات بخلاف ذلك يعد باطلاً استناداً للمادة (١٣) من الدستور) [١] ولحل هذا النزاع أو التعارض المحتدم نقترح:

١ــ أنْ تكون هناك عناصر قضائية متخرجة من المعهد القضائي، يشترك أحد اعضاء هذه العناصر كممثل وعضو اساس لهذه المحاكم (قوى الامن) في القضايا الخاصة بمنتسبي قوى الامن الداخلي .

٢ ــ ادخال ضباط الشرطة حاملي على الشهادات العليا والتي تكون لديهم خدمة وظيفية لا تقل عن ست سنوات في العمل القضائي أو القانوني في الدوائر المعنية في وزارة الداخلية في الدورات والتي يعلن عنها المعهد القضائي وبعد تخرجهم ينسبون الى محاكم قوى الامن الداخلي.

(١) قرار المحكمة الاتحادية رقم القضية (رقم (٦٦ / اتحادية ٢٠١٢) ، في ٢٦ /٩ / ٢٠١٢ ، (قرار غير منشور) .

المبحث الثالث

نطاق تضمين منتسبي قوى الامن الداخلي

من خلال الاطلاع على نصوص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المعدل يتبين لنا ان لهذا القانون نطاق شخصي ، فيما يتعلق بتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي ، ويتمثل هذا النطاق من ناحية الشخص المضمن حيث حدد قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل الفئات التي من الممكن ان تتوافر فيهم هذه الصفة من خلال ما نص عليه البند (اولاً) من المادة (١) والتي نصت على : (اولاً ـ تسري أحكام هذا القانون على : (أ ـ ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي المستمرين بالخدمة . ب ـ طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الامن الداخلي. ج ـ المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الامن الداخلي إذا كان إرتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة) .

لذلك سوف نبحث في نطاق التضمين ضمن الفئة العسكرية دون الموظف المدني المعين على ملاك وزارة الداخلية فلا ينطبق عليه قانون العقوبات قوى الامن الداخلي المعدل وانما يسري عليه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وايضا يسري عليه قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥.

وعلى ضوء ذلك سوف يقسم المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول للنطاق الشخصي لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي اما المطلب الثاني فنتناول فيه النطاق الموضوعي لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي .

المطلب الاول

النطاق الشخصي لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي

يتميز التضمين في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالنطاق الشخصي للمخاطبين بأحكامه، و هو ما نعالجه على فرعين، نتناول في الفرع الاول منه صفة الشخص المضمن اما الفرع الثاني سنبحث فيه السلطة المختصة بالتضمين وكالآتي:

الفرع الاول

صفة الشخص المُضمَّن

ان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المعدل حدد الاشخاص الذين ينطبق عليهم التضمين فلا بد ان تتوافر فيهم صفة معينة كي يتم اشراكهم في هذه الرابطة التضمينية وبالتالي لابد من التعرف على هؤلاء الاشخاص وتحديدهم تحديداً دقيقاً ومن ثم نتطرق الى موقف القضاء واخيراً دور الفقه وعلى اثر ذلك سوف نبحث في تشريعات الدول محل المقارنة لتحديد الصفة التي تميزت بها فئة منتسبي قوى الامن الداخلي في التضمين .

اولاً ـ المفهوم التقليدي لمنتسبي قوى الامن الداخلي .

اختلفت التشريعات العسكرية حول اخضاع أفراد هيأة الشرطة لأحكام القوانين العقابية العسكرية، فهناك اتجاه [١] اشار الى عدم إخضاعهم للقضاء العسكري إلا لظروف معينة كالخدمة في الميدان، وذلك بسبب العلاقة التي تربط أعمال هؤلاء بخدمة الاجهزة العسكرية أو لطائفة معينة من الافعال مثل الجرائم التي تقع على المعدات والاسلحة او المهمات أو الدفاتر أو الوثائق التي تكون تابعة للأجهزة العسكرية. ومنهم من قرر اخضاعهم للقوانين العسكرية في جميع الاوقات وطول مدة وظيفتهم وخدمتهم [٢] اما الاشخاص المشمولين في هذا النطاق والذي يتم تعينهم على وفق ما نص عليه قانون هيأة الشرطة المصري فهم، الضابط والذي يكون تعيينه بعد اكماله الدورة التدريبية والتعليمية في اكاديمية الشرطة المصرية، وايضاً وجود شروط اخرى يخضع لها الضابط وهي المؤهل العلمي[٣].

---

(١) الفقرة (٧) من المادة (٤) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل . كذلك محمد بن فهد على: احكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا، جامعة الازهر ، كلية الشريعة والقانون ، ع ٣٢ ، ج ٢ ، مصر ،٢٠١٧ ، ص ٥٦٨ و ٥٧٦ وما بعدها،

(٢) لواء اشرف مصطفى توفيق : شرح قانون الاحكام العسكرية المصرية ، ط ١ ، ابتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦ وما بعدها . .

(٣) الفقرة (٧) من المادة (١٠) من قانون اكاديمية الشرطة المصرية رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥ المعدل . يقابلها المادة (٦) من قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي نصت على : (يكون تعيين ضباط الشرطة من خريجي كليات أكاديمية الشرطة ، ويعين الضابط من خريجي كلية الشرطة لأول مرة في رتبة ملازم ... ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ويجوز بقرار من المجلس الاعلى للشرطة مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منهما ستة أشهر ، ويفصل من يثبت عدم صلاحيته . ويعتبر تعيين من ثبت صلاحيته نهائياً من تاريخ التعيين تحت الاختبار ويرقى من تاريخ تثبيته الى رتبة ملازم أول . ...). كذلك ، محمود على الركايبي : شرح قانون هيأة الشرطة ، مصدر سابق ، ص ٨٥ و ٩٣ . وايضاً د . محمود محمود مصطفى: الجرائم العسكرية ، ج ١ ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص ٦٤ .

اما الفئة الثانية فهم افراد الشرطة، ويتم اختيارهم ايضاً بقرار من وزير الداخلية وتتكون هذه الفئة من امناء الشرطة [١] ومساعدو الشرطة ومندوبي الشرطة، وايضا جنود الدرجة الاولى ورجال الخفر [٢]، وان صفة الشرطة تثبت لطلاب كلية الشرطة ومعاهدها بمجرد التحاقهم بها وما يثبت من هذا الكلام هو معاملتهم كرجال لقوى الامن الداخلي وتمتعهم بامتيازات ممنوحة لهم وقبولهم في اقسام ومديريات ووكالات تابعة لمرفق وزارة الداخلية بعد تخرجهم من تلك الكليات أو المعاهد[٣]. ومن استقراء النصوص المذكورة يتبين لنا نطاق سريان قانون هيأة الشرطة بما يتضمن من قواعد التضمين على الفئات الآتية هم:

(ـ الضباط ٢ ـ أمناء الشرطة ٣ـ مراقبو ومندوبي الشرطة ٤ ـ ضباط الصف والجنود ٥ـ رجال الخفر النظاميون) وهذا ما نص عليه قانون هيأة الشرطة، حال معالجته للجزاء التي يوقعها وزير الداخلية، أو يوقعها الرؤساء بقرار من وزير الداخلية، المقررة في قانون الشرطة أو في قانون القضاء العسكري [٤].

اما دستور المملكة الاردنية الهاشمية فقد احال بشأن تشكيل هيأة الشرطة الى نصوص القانون، و ذلك بالقول: (يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لهما من اختصاص) [٥]

وأيضاً نص قانون الامن العام الاردني على أنّ : (قوة الامن العام هيأة نظامية ذات شخصية إعتبارية مرتبطة بوزارة الداخلية ويمثلها المدير وتتألف من الفئات التالية :١ـ الضباط ٢ ـ ضباط الصف ٣ ـ الشرطيين٤ ـ عدد من ضباط الصف والشرطيين المعينين بالدرجة العاشرة والتاسعة والثامنة والسابعة... على ان يتمتعوا بالحقوق التقاعدية وفق قانون التقاعد العسكري وان يخضعوا لقوانين القوات المسلحة السارية وتعديلاته من حيث الحقوق والواجبات والضبط والربط العسكري والمحاكمة والاستقالة وأنهاء الخدمة والمسؤولية عن

(١) المادة (٧٨) من قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل. حيث نصت على : (يعين امناء الشرطة من خريجي معاهد امناء الشرطة ويصدر بأنشائها قرار وزير الداخلية وهو الذي يضع لائحتها التنفيذية ... ويجوز لمن بلغ سن الخدمة الالزامية ولمن لم يبلغها ان يلتحق بهذه المعاهد ، وتعتبر مدة خدمته خدمة عسكرية ، ... ويخضع الطالب لقانون القضاء العسكري).

(٢) المواد (٨٥، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٢) من قانون هيأة الشرطة (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، و قد تم إستبدال ضباط الصف (رقيب أول، رقيب وعريف) و الجنود بموجب القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠١٦.

(٣) د . قدري عبد الفتاح الشهاوي : مصدر سابق ، ص ١٠٧ وما بعدها .

(٤) المادة (١٠٠) من قانون هيأة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٥) الفقرة (٢) من المادة (١٢٧) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل . وقد عرف المشرع العسكري الاردني القوات المسلحة الاردنية بانها : (الجيش العربي) . المادة (٢) من قانون العقوبات العسكري الاردني رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٦ المعدل .

الامـوال العامـة فـي عهـدتهم أو التـي تقـع فـي حـوزتهم. ٥ ــ المـوظفين والمسـتخدمين المـدنيين الذين يعينون وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون) [١].

امـا بالنسـبة للتشـريع العراقـي، فقـد حـدد الفئـات التـي تنـدرج تحـت مسـمى قـوى الامـن الـداخلي وهـيم : (الشـرطة المحليـة وشـرطة الحـدود والـدفاع المـدني والمـرور والشـرطة الاتحاديـة وشرطة الحراسات واية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة) [٢].

كمـا ورد فـي قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة لقـوى الامـن الـداخلي عنـدما جـاء بأنّـه: (تسـري احكـام هـذا القـانون علـى رجـل الشـرطة المشـمول بأحكـام قـانون عقوبـات قـوى الامن الداخلي) [٣] .

ويبـدو أنّ المشـرع العراقـي قـد حصـر سـريان قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة لقـوى الامـن الـداخلي علـى رجـال الشـرطة [٤] الخاضـعين لقـانون عقوبـات قـوى الامـن الـداخلي المعـدل إذ حدد الفئات الآتية :

١- ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي المستمرين بالخدمة .

٢- طلاب كلية الشرطة، والمعاهد، أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الامن الداخلي

٣ - المتقاعـدين، والمخـرجين، والمطـرودين، والمفصـولين، والمعـارة خـدماتهم، والمسـتقيلين مـن منتسـبي قـوى الامـن الـداخلي، إذا كـان ارتكـابهم للجريمـة فـي اثنـاء الخدمـة [٥]. ويمكـن تحديـد مفهوم قوى الامن الداخلي على الوجه الآتي :

اولاً ــ المفهـوم العضـوي لقـوى الامـن الـداخلي و يشـمل شـقين يمكـن مـن خلالهـا ومـن خـلال الفقـرة الاخيـرة التـي أشـار اليهـا قـانون الخدمـة والتقاعـد لقـوى الامـن الـداخلي التـي جـاء فيهـا

---

(١) الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة١٩٦٥ المعدل .
(٢) البند (ثالثـاً) من المـادة (١) من قـانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، المنشور بالوقائع العراقية، العدد (٤٢٠٣) في ١٥/ ٨ /٢٠١١.
(٣) المادة (١) في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٤) ان المقصود بالشرطة الادارة أو المؤسسة التي توكل اليها مهام حفظ النظام والاستقرار وتنفيذ القوانين واللوائح سواء من خلال الاجراءات والتدابير الكفيلة بمنع وقوع الجريمة أم من خلال إجراءات الشرطة ذات الصلة بالضبط القضائي والمتمثلة في ضبط الجريمة عند وقوعها. سناء نجم عبودي : بعض المشاكل التي يعاني منها رجال الشرطة ، مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ١٣ . ايضاً مفهوم الشرطة تبنتها اغلب الدساتير لكن بعنوان الاجهزة الامنية أو قوى الامن الداخلي وهذا التعبير اصبح رديفاً لكلمة الشرطة ، فقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٩) منه على ان: (تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب ...). اما قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل قد جاء بإضافة مصطلح جديد لهيأة الشرطة وهو قوى الامن الداخلي واصبح هدا المصطلح رديفاً لكلمة الشرطة ويشمل الشرطة والامن والجنسية والمرور والدفاع المدني ، واضاف البند (سابعاً) من المادة (١) الموظف المدني المعين على ملاك الوزارة مهما كان عنوانه أو درجته الوظيفية .
(٥)البند (اولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(...وهي أية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة) [١] فيمكن الاستدلال بان قوى الامن الداخلي تعني تشكيلاتها وليس أفرادها على حين ان القانون هو خاص بأفراد قوى الامن وليس بتنظيم هذه التشكيلات والتي ينظمها قانون وزارة الداخلية [٢]، لذا يمكن تعريف قوى الامن الداخلي بوصفها المرفقي والعضوي بانها : تمثل جميع تشكيلات الشرطة المحلية والاتحادية التي تدخل في الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية .

ثانياً ــ المفهوم المادي لقوى الامن الداخلي هو النشاط التي تؤديه الادارة بصورة مباشرة ، أو بوساطة الافراد تحت إشرافها ورقابتها لغرض حماية النظام العام وتحقيق مصلحة المواطنين[٣].

وفي إطار حديثنا عن صفة الشخص المضمن فقد جاءت محكمة تمييز قوى الامن الداخلي في راي لها بخصوص الحراس الامنيين (FPS) بانهم من ضمن القوات الملحقة بوزارة الداخلية [٤]، ويدخلون ضمن سريان النطاق الشخصي لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وبدلالة المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والتي جاء نصها: (تختص محاكم قوى الامن الداخلي بالنظر في قضايا منتسبي قوى الامن الداخلي لجميع تشكيلات وزارة الداخلية وأية قوى تلحق بها) ، ومن ثم يكون الحراس الامنيين هم من قبيل القوى الملحقة بوزارة الداخلية، في حين ان المشار اليهم هم عبارة عن موظفين بعقود وقتية مع وزارات مختلفة، يعملون حراساً أمنيين بموجب سلطة الائتلاف وتخصيصاتهم المالية ضمن الجهة الحكومية المتعاقدة معهم ، لذلك فإن المحكمة وسعت بذلك من إختصاص محاكم قوى الامن الداخلي ، وايضاً ان المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي غير واضحة وغير دقيقة في تحديد إختصاص محاكم قوى الامن الداخلي من حيث الاشخاص ، إذ حصرت الاختصاص بمنتسبي قوى الامن الداخلي ، لأنّ قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي قد فرق بين الضابط والمنتسب .

---

(١) البند (ثالثاً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل .
(٢) د. مازن ليلو راضي : القانون الاداري ، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨ ، ص ٦٧. وايضاً د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٦ ،ص ٤٠٤ .
(٣) د . عبد الغني بسيوني : القانون الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٤١٢
(٤) كتاب محكمة تمييز قوى الامن الداخلي رقم (٢٧١/ ٢٠١٠) في ٧ / ١١ / ٢٠١٠ . اشار اليه عمار ماهر عبد الحسن : التنظيم القانوني لقوى الامن الداخلي في العراق ـــ دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس عمادة معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٨ ، ص ٢٥ .

يتضح مما تقدم أنّ المشرعين المصري والاردني قد تناولا مفهوم وتنظيم قوى الامن الداخلي او (الشرطة) ، في حين أنّ المشرع العراقي بين مفهوم المنتسب بصورة محددة [١] و أقتصر على تحديد أعضاء جهاز الامن والنص عليهم في صلب القانون، وكان الأجدر ان يبين ذلك المفهوم بشكل دقيق ولا يترك الامر للاجتهادات خصوصاً ان التضمين يتعلق بسريان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي عن الفئات المحددة في القانون ، لذا فهي دعوة للمشرع العراقي للاقتداء بالمشرعين المصري والاردني .

اما على صعيد القضاء ولكي تتحقق صفة الشخص المضمن يجب ان يكون متمتعاً بالصفة الوظيفية فقد اكدت ذلك المحكمة الادارية العليا في مصر والتي جاء في إحدى أحكامها على (... إن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص، ولا تسري عليه احكام الوظيفة العامة، الا أذا كان معيناً في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الادارية بطريق مباشر)[٢].

يتضح أنّ القضاء الاداري المصري قد استقر في احكامه على أن (الموظف) ، لا يعتبر كذلك الا إذا توفرت فيه العناصر الآتية [٣]: ١ـ أنْ يشغل وظيفة دائمة، ومعنى الوظيفة أو الخدمة الدائمة ان تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام، وليس علاقة عارضة [٤]، ٢ ـ أنْ يكون العمل في مرفق عام تديره الدولة، ٣ ـ أنْ يعين من قبل السلطة المختصة [٥]، و في ذات السياق سارت أحكام محكمة النقض المصرية ، مبينة المركز القانوني لرجل الشرطة، بأنه موظف عام في الدولة، يخضع لذات الضوابط السلوكية التي يخضع لها الموظف العام، علاوة على تلك السلوكيات التي تقتضيها الطبيعة العسكرية للعمل بالجهاز الشرطي [٦].

---

(١) الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٢) حكم المحكمة الادارية العليا في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠، المجموعة س ١٦ ، ص ٥٥ . حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢١ ق، جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٨٠، منشور في مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السادسة و العشرين، العدد الأول من أكتوبر ١٩٨٠، و حتى آخر فبراير ١٩٨١، الهيأة العامة للكتاب، ١٩٨٨، ص٩٢.
(٣) د . سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، ط ١٩٤٨ ، ص ٤٢٧ وما بعدها
(٤) د. محمد جودت الملط : المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٣١ .
(٥) د . سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، ١٩٤٨، ص ٤٢٧ .
(٦) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٩٧٨ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩ سبتمبر ٢٠٠١، مجموعة أحكام النقض، قاعدة (١١٧)، ص٦٤٣، متاح على موقع محكمة النقض (http://www.cc.gov.eg)، تاريخ الزيارة ١٥ آب ٢٠٢١.

وفي القضاء الاردني فقد جاء بتعريف الموظف بأنّه: (هو الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام امني يديره أحد اشخاص القانون العام، وهذا التعريف ينسحب على موظفي المرافق التي تديرها الدولة، ممثلاً بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما ينسحب ايضاً على موظفي المؤسسات العامة الادارية والمؤسسات المعتبرة من اشخاص القانون العام)[١] .

اما بالنسبة للقضاء العراقي، فانه اعطى مفهوم واسع للموظف ونص على : (ان كلمة موظف في اي قانون وردت ، سواء أكان هذا الموظف في دوائر الحكومة أم المصالح الملحقة بها ،هي من الشمول بحيث تتناول اي شخص يقوم بأي عمل من اعمال الحكومة أو المصالح الملحقة بها دون التقيد بأي اعتبار يتعلق بالتسمية أو الصفة ، لذا فأنّ أي شخص يقوم باي عمل من هذا القبيل يدخل ضمن مدلول كلمة الموظف مالم يرد لهذه الكلمة تعريف خاص لأغراض القانون الذي عرفت فيه "[٢]. وفي قرار آخر لمجلس شورى الدولة عرف الموظف بانه (...، كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل الملاك، ...) [٣]

يتضح مما تقدم بأنّ القضاء يؤكد على شروط خاصة بالموظف كي يتمتع بالحقوق كافة ويلزم بالواجبات ، وهذا الامر بالتأكيد ينطبق على منتسبي قوى الامن الداخلي بأعتبارهم موظفين لدى الدولة يمارسون وظيفة دائميه وبالتالي فهم يخضعون للقوانين الخاصة بهم ان وجدت ، أو يخضعون لبعض القوانين التي تسري على موظفي الدولة عموماً سواءً كانوا مدنيين أم عسكريين .

اما على صعيد الفقه فنظراً لأنه لم يرد بقوانين التوظيف [٤] ولا في القضاء الدول المقارنة ولا في العراق تعريف افراد هيأة الشرطة، فقد انتقل العبء في بيان هذا التعريف للفقه الذي استقر على أن رجل الشرطة هو :(كل شخص يعهد اليه بعمل دائم في خدمة

---

(١) محكمة العدل العليا قرارها المرقم (١٨٢ / ٩٣ ، مجلة نقابة المحامين ، العدد ٥ لسنة ١٩٩٤ ، ص٦٤٩ . وايضاً قرار قرار آخر لمحكمة العدل العليا رقم (١٩١ /٩٧)، مجلة نقابة المحامين الاردنية، العدد ١ـ٢ ، لسنة ١٩٤٦ ، لعام ١٩٩٨ ، ص ٣٨٠

(٢) قرار مجلس شورى الدولة رقم (١٢) في ٦ / ٢ / ٢٠٠٦ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦ ، مصدر سابق ، ص ٤٢.

(٣) قرار مجلس شورى الدولة رقم (٢ / ٢٠٠٨) في ١٤ / ١/ ٢٠٠٨، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، مصدر سابق ،ص٣٤ . وبالجدير بالذكر ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٩٩) بان (ينظم بقانون القضاء العسكري و يحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة ، أو قوات الامن الداخلي ، وفي الحدود التي يقررها القانون) .

(٤) قانون الخدمة المدنية المصري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ، نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

أحد المرافق الامنية تتولى إدارتها الدولة أو احد اشخاص القانون العام الاقليمية أو المرفقية، وذلك بتوليه منصباً يدخل في نطاق التنظيم الاداري للمرفق الامني)[١]. و ذهب رأي آخر من الفقه الموظف العام بأنه (كل فرد يشغل وظيفة دائمة في مرفق عام تديره الدولة، بطريق الاستغلال المباشر)[٢] .

ويرى الباحث ، بأنّ تعريف منتسب قوى الأمن الداخلي هو: (كل شخص يعهد إليه بعمل دائم أو يشغل وظيفة دائمة في خدمة أحد المرافق الأمنية تديره الدولة) .

ثانيا ـ العناصر الاساسية المميزة لمنتسبي قوى الامن الداخلي

يقتضي توافرها لعدهم موظفين عسكريين وهذه العناصر تقوم عليها فكرة الوظيفة العسكرية التي من الضروري تحديدها والوقوف عليها من اجل التمييز بين الموظف وعمال الادارة الذين تحتاج اليهم الادارة في اطار قيامها بواجباتها.

أ ـ شكلية التعيين:

١. التعيين من قبل السلطة المختصة :

تعد صفة الشرطة عنصراً رئيساً في الجرائم التي يرتكبها منتسبي قوى الامن الداخلي ومن دونه لا تقوم اي جريمة عسكرية [٣]، فهي بمثابة الشرط المفترض، الذي يستلزم تحققه لإنعقاد الجريمة، وإنعقاد الإختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبها، فالجريمة العسكرية من جرائم الصفة [٤]، ولا يكتسب الصفة العسكرية الا من عين قانوناً بموجب قرار إداري من السلطة المختصة بالتعيين [٥]، حيث ان المركز الوظيفي لأفراد قوى الامن الخاضعين للنظام القانوني يبدأ من لحظة صدور القرار بتعيينهم من الهيأة المختصة، ويظل هذا المركز قائماً

---

(١) د. محمد انس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٣٠٩ وما بعدها .
(٢) د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، حماية الموظف العام في القضاء الإداري الأردني، دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد (٤٥)، عدد (٣)، ٢٠١٨، ص١٤.
(٣) راغب فخري وطارق قاسم حرب : الجرائم العسكرية ، ط ١ ، مديرية المطابع العسكرية، بغداد، ١٩٨٥ ، ص ٤٥
(٤) نشير في ذلك إلى نص المادة (١٤٣) من قانون القضاء العسكري في مصر، الذي جعل شرط الصفة العسكرية شرطاً للخضوع لأحكام القانون. كذلك ، لواء عاطف صحصاح: مصدر سابق ، ص٧، ايضاً د. رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ١٩٦٣، ص٤٠١، كذلك د. إبراهيم الشرقاوي: النظرية العامة للجريمة العسكرية، دراسة تحليلية، تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٩ و ما بعدها.
(٥) د . عبد العزيز خليل بديوي : الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الادارية وإجراءاتها ، ط ١ ، من مكان نشر ، ١٩٧٠ ، ص ٦٠ .

ومنتجاً لأثاره تجاههم، حقوقاً وواجبات، حتى تنتهي العلاقة الوظيفية بإحدى الطرق المشروعة [١].

في مصر ورد المشرع شكلية التعيين إذ نص : (يكون التعيين بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ...) [٢]، و هو إنعكاس لنص الدستور المصري الذي جاء فيه (يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين...)[٣].

و إعتبرت محكمة النقض في مصر شرط صفة الموظف العام هو شرط لتحقق جريمة الإخلاس والزام الموظف العام برد المبالغ بقولها أن (منازعة الموظف في صفة كونه موظف عام وقت ارتكاب جريمة الاختلاس لم تتحقق، لكونه لم يكن قد تم تعيينه أمين مخزن لمهمات القوات المسلحة دفع جوهري يتعين على المحكمة تحقيقه) [٤]، كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه (لاعتبار الشخص موظفاً عمومياً يتعين مراعاة قيام العناصر الآتية..... أن يساهم في العمل في مرفق عام) [٥].

و لم يغيب شرط العمل في مرفق عام لإكتساب الموظف صفة الموظف العام عن أحكام القضاء الأردني، وحسبنا من ذلك الإشارة إلى قرار محكمة العدل العليا الأردنية عندما قضت (الموظف العام هو الشخص الذى يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام)[٦].

وهذا ما اكده مجلس شورى الدولة العراقي (آنذاك) في حكم له جاء فيه : (تعيين الموظف وفقاً لأصول التعيين المنصوص عليه قانوناً وان يصدر امر التعيين من شخص يملك صلاحية التعيين) [٧].

---

(١) د. سليمان الطماوي : مصدر سابق ، ص ٦٧ .
(٢) المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المنشور بالجريدة الرسمية بالعد (٤٣) مكرر (أ) في ١ / ١١/ ٢٠١٦ .
(٣) المادة (١٥٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤.
(٤) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٦٦/١١/١٤، مجموعة الأحكام، س١٧، رقم ٢٠٧، ص١١٠٤.
(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٢٦ يناير ١٩٥٧، السنة الثانية، عليا، ص٣٨٠، ق ٤٤، مشار إليه فى د. مصطفى عبد المقصود: مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ أوامر رؤسائه إدارياً و جنائياً و مدنياً ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ١٩٨٨، ص٢٦.
(٦) القرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٩٧، مشار إليه في مجلة نقابة المحامين، العدد ٢، ١٩٩٨، ص٣٨٠.
(٧)حكم الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة (آنذاك) المرقم (٢٩ / انضباط / تمييز / ٢٠٠٥) الصادر في ١٤ /٣/ ٢٠٠٥ . اشار اليه: صباح صادق الانباري: مجلس شورى الدولة ، ط ١ ، بغداد ٢٠٠٨ ، ٢٧٣.

ويعد شرط التعيين بقرار من المرجع المختص هو شرط لإكتساب صفة الموظف العام، وهو شرط يدور مع هذه الصفة وجوداً و عدماً [١]، وهذه القواعد ذاتها تطبيق على منتسبي قوى الامن الداخلي[٢].

إلا ان ترشيح الادارة بعض الافراد لشغل وظائف معينة، وتعهد إليهم بمباشرة بعض واجبات الوظيفة بالفعل لا يضفي هذه الصفة العسكرية عليهم، ولا يمكن عدهم موظفين عسكريين حتى وان تقاضوا عن ما ادوه من اعمال مرتباً، لان الترشيح ليس ملزماً للإدارة لأنها تملك العدول عنه قبل صدور قرار التعيين[٣] .

٢ . القيام بعمل دائم:

المقصود بذلك ان يكون العمل بذاته دائماً ولازماً في مباشرة المرفق الامني لنشاطه ويتمثل دوام العمل باستمرار الخدمة وليس باستمرار الوظيفة العسكرية ويمكن ان تكون الخدمة مستمرة لكن الوظيفة منقطعة، ما في حالة الاجازة أو في حالة إلغاء الوظيفة من قبل الادارة من دون التأثير على استمرار نشاط المرفق الامني وتسمى هذه الطريقة بتنسيق الملاك [٤] في العراق [٥].

والعبرة في دائمية الوظيفة، التي تضفي بدورها صفة الموظف العسكري على الشخص هي بورودها في الملاك الدائم للمرفق العام، وهذا ما اشترطه قانون الخدمة المدنية في العراق بقوله (وظيفة دائمة)[٦] ، وذلك استبعد العمل المؤقت في خدمة الدولة، ولكن موقف المشرع العراقي لم يبق على حاله خصوصاً بعد تطور الحياة وحاجة الى منتسبي قوى الامن لخدمات المرافق العامة باستمرار، ادى الى الاستعانة بكثير من الاشخاص

---

(١) د. نوفان منصور العقيل: سلطة تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني و النظم القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص٢٨.

(٢) د. أحمد صبحي العطار: جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيأة العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص٢٠٠.

(٣) د. مازن ليلو راضي: الوجيز في القضاء الليبي ، دار المطبوعات ، من دون دار نشر ، ٢٠٠٣، ص ٨١ . كذلك د . شاب توما منصور : النظام القانوني لعمال الدولة ، المجلد الاول ، العدد الاول ، مجلة العلوم القانونية ،مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٩، ص١١٣.

(٤) يقصد بتنسيق الملاك إمكانية الادارة في حذف واجبات الوظيفة كلياً أو ادمجت كلاً أو قسماً منها في وظيفة اخرى . د . منير محمود الوتري: القانون الاداري ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٦٤، وقد اخذ قانون الملاك العراقي رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل بذلك إذ إنه نص في المادة (السابعة) منه (لمجلس الوزراء حذف الوظائف الزائدة عن الحاجة من الملاك بناء على اقتراح من وزير المالية يذكر فيه عنوان الوظيفة الزائدة واسم شاغلها) .

(٥) د . على محمد بدير وآخرون : مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٢٩٥ .

(٦) المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

وتعيينهم في وظائف مؤقته على هذا الاساس ادى الى وجود وظائف مؤقتة الى جانب الوظائف الدائمة التي يتمتع القائم بها بصفة الموظف العسكري [١].

ويرى البعض ان المجندين في خدمة القوات المسلحة بصفة إجبارية لا يعدون موظفين عموميين، إذ لا يطبق عليهم شرط دائمية الوظيفة [٢].

وهناك أستقرار للقضاء الأردني بشرط دائمية الوظيفة فيما يخص الموظف العسكري ، إذ جاء في أحد احكامها بأن (الموظف هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام) [٣]، وهو شرط أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بالقول (الموظف هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاصها الإقليمية، أو المؤسسات العامة) [٤] ، مما يعني أن هذه القرارات تنطبق على منتسبي قوى الامن الداخلي.

و بالنظرة العميقة لأحكام القضاء العراقي بشأن شروط إكتساب منتسبي قوى الامن الداخلي صفة الموظف العام، نجد أنها سلكت ذات الإتجاه الذي سلكته أحكام القضاء في مصر والأردن، معتبرة أن شرط دوام الوظيفة هو شرط لإكتساب صفة الموظف العام، إذ قضت محكمة التمييز بأن (مركز الموظف و علاقته بالإدارة محكومة بقانون الخدمة المدنية، و يشغل الموظف وظيفة دائمة في مرفق عام تديره الدولة) [٥].

فقد ذهب الفقه إلى أن الدوام ينصرف إلى دوام الوظيفة، و دوام شغل هذه الوظيفة، إلا أنهم رأوا بأن واجب طاعة الجندي لرؤسائه مرتبط بوجود صلة رئاسية فعلية أكثر من إرتباطه بدوام الوظيفة التي يشغلها هذا الرئيس[٦] .

---

(١) قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٠٣) في ٢٤ / ٨/ ١٩٨٧ ، الذي اجاز للوزير المختص ورئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة أو من يخولانه سلطة تعيين الموظفين المؤقتين في الوظائف ذات الطبيعة المؤقتة . محمد ابراهيم الكرباسي : الوظيفة العامة (الخدمة المدنية) شرح وتعليق ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٨٧ . ينظر ايضاً مهدي حمدي الزهيري : اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء العلاقة الوظيفية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٥٩/١٢/١٩، س٥، رقم ١٦، ص١١٨، مشار إليه في د. أحمد رسلان: أصول القانون الإداري، من دون دار نشر، ٢٠١٦، ص٤٠١.

(٣) القرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٩٧، إشارإليه في مجلة نقابة المحامين، عدد (٢)، ١٩٩٨، ص٣٨٠.

(٤) حكم محكمة التمييز الأردنية، القضية رقم ٢٠٠١/٣٥١، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧، مجلة نقابة المحامين، ٢٠٠٣، ص٣٤٥١.

(٥) حكم محكمة التمييز العراقية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢، إشار إليه في د. غني زعير الخاقاني – د. ميسون طه حسين: مبادئ القانون الإداري و التنظيم الإداري في العراق، مطبوعات كلية الإمام الكاظم، ٢٠١٩، ص١٣٦.

(٦) د. سعد عصفور -د. محسن خليل: القضاء الإداري، منشأة المعارف، من دون سنة نشر، ص٢٥٨. د. منصور إبراهيم العتوم: المسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، مطبعة الشرق، عمان، ١٩٨٣، ص١٦

٣ . الخدمة في المرفق الامني :

أما العنصر الاخير من عناصر تحديد الموظف العام هو العمل في خدمة مرفق عام ولهذا الاخير له معنيان [١]:

المعنى الاول:- المعنى العضوي ويراد به مجموعة من العمال والوسائل التي تستخدمها الادارة في عمل معين [٢].

و المرفق العام هو المرفق ذو الطابع الإداري، مثل الشرطة والدفاع و التعليم والصحة، والتي تقوم بأنشطة يعجز الافراد والهيئات الخاصة عن تنفذها، وأوضحت الجمعية العامة لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة في مصر بأنّ (مرفق الشرطة مرفق عام قومي، يؤدى خدماته إلى الدولة وأجهزتها وهيئاتها كافة) [٣]، وأكدت محكمة العدل العليا الأردنية على هذا الشرط خلال تعريفها للموظف العام بقولها (الموظف العام هو الشخص الذى يعهد إليه بعمل دائم في مرفق عام، يديره أحد أشخاص القانون العام.... وينسحب هذا التعريف على موظفي المؤسسات العامة الإدارية و المؤسسات المعتبرة من أشخاص القانون العام) [٤].

المعنى الثاني:ـ المعنى المادي ويقصد به النشاط التي تقوم به الادارة بنفسها من أجل تحقيق مصلحة عامة [٥].

ويرى الباحث تعريف الموظف العسكري لأغراض التضمين هو" كل شخص يؤدي عملاً في خدمة مرافق الدولة أو مؤسساتها أو مصالحها والملحقة بها والتي تسهم الدولة في مالها بحصة ما والذي يكون قرار تعيينه من قبل الجهة المختصة، للقيام بعمل دائم في مرفق عام، ويتقاضى راتبه من خزينة الدولة ".

---

(١) د. محمد على آل ياسين : القانون الاداري (المبادئ العامة) ، ط ٢ ، مطبعة الديواني ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠ . ؛ د . مازن ليلو راضي : الوجيز في القضاء الليبي ، مصدر سابق ، ص ٨٠

(٢) د. مصطفى عبد المقصود: مسؤولية الموظف العام، مصدر سابق، ص٢٦.

(٣) فتوى الجمعية العامة للفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٢٧١)، جلسة ١٩٦٢/٤/١٤، اشار إليه: د. عبد العظيم عبد السلام- د. مجدي شعيب: القانون الإداري، النشاط الإداري، مكتبة الرواد، ٢٠٠٣، ص١٥٣.

(٤) حكم محكمة العدل العليا الأردنية، القضية رقم٩٣/١٨٢ بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٨، مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٩٤، ص١٦٧٧.

(٥) محمد فؤاد المهنا : حقوق الافراد إزاء المرافق العامة والمشروعات العامة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، من دون مكان نشر ، ١٩٧٠ ، ٤٥ . ينظر ايضا د . ماهر صالح علاوي : مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦ ، ص ٨٣ .

الفرع الثاني

السلطة المختصة بالتضمين

يعد التضمين كما ذكرنا نظاماً إداريا إن كان صادراً من سلطة إدارية مختصة على وفق القانون ويعد قضائياً أن كان صادراً من السلطة القضائية المختصة ايضاً وفقاً لما يحدده القانون ولكي تتمكن الادارة من تضمين رجل الشرطة واسترداد اموالها وجب عليها ان تتخذ مجموعة من الاجراءات والامر هذا ينطبق على الاجراءات التي يتخذها القضاء العسكري سواء كانت محاكم قوى الامن الداخلي ام القضاء المدني المتمثل بالمحاكم المدنية.

فالتضمين الخاص بالتشريع العسكري المصري يكون من اختصاص القضاء العسكري اي (المحاكم العسكرية) ، لأن التضمين من العقوبات التبعية وهي من اختصاص المحكمة العسكرية والتي نصت عليها المادة (١٢٦) من قانون القضاء العسكري ماعدا حالة واحدة، وهو الاهمال البسيط الذي يؤدي في بعض الاحيان الى التلف البسيط أو الضرر الذي يلحق بموجودات قوى الامن ويعطى هذا الأختصاص للقادة سلطة التصرف بتوقيع العقوبات الانضباطية باستقطاع قيمة الفاقد أو المتضرر من رواتبهم في الحدود المقررة قانوناً لكن تضمين أفراد هيأة الشرطة تكون من أختصاص المحكمة العسكرية ويشكل مجلس تأديبي إذا لحق الموجودات ضرر جسيم كونها تعتبر أموال الشرطة أموالاً عامة[١].

وفي التشريع الاردني أوضح سلطة التضمين إذ نص : (كل فرد أتلف أو أضاع أسلحته أو ألبسة أو سواها من الأموال العامة يجوز للمدير أن يقرر الحسم من راتبه إلى أن يسدد ثمنها أو قيمة اصلاحها، فضلاً عن أية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون) [٢]. وقد اشار في نظام اللوازم والانشاءات تضمين بدل اللوازم فقد نص (أ ـ إذا فقدت أو تلفت أي لوازم بسبب إهمال أي ضابط أو فرد أو مستخدم فيضمن ثمنها أو إذا زاد ثمنها على (١٥٠) دينار تشكل هيأة للتحقيق معه وتقدم النتائج الى رئيس هيأة الاركان المشتركة

(١) المادة (١٠١) من قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ بالتعديل رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٠ والذي نص على (أن اموال وزارة الداخلية والجهات التابعة لها أموالاً عامة ، ويكون لها سبيل اقتضاء حقوقها أتخاذ الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون المنظم للحجز الإداري) وكذلك د . ارشيد عبد الهادي الحوري : التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية ، مصدر سابق ، ١٤٧.

(٢) الفقرة (ب) من المادة (٩١) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥.

لأتخاد الإجراءات اللازمة. ب ــ إذا تسبب أي ضابط أو فرد أو مستخدم بفقدان أو إتلاف اي ذخيرة من عتاد الاسلحة الخفيفة كالمسدسات والبنادق والرشاشات بمختلف أنواعها لا يزيد قطرها على (٣٠) ملم فتتخذ إجراءات تضمينه الثمن كاملاً بالإضافة الى اي عقوبة أخرى إذا كانت كميتها (٢٥) طلقة فأقل أما إذا زادت الكمية عن (٢٥) طلقة فتشكل هيأة للتحقيق معه وتقدم النتائج الى رئيس هيأة الاركان. ج ــ إذا تسبب أي ضابط أو فرد أو مستخدم بفقدان أو إتلاف اي ذخيرة من عتاد الاسلحة الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أو أي سلاح أو مواد متفجرة فيجب أن تشكل هيأة للتحقيق معه وتقدم النتائج الى رئيس هيأة الاركان المشتركة لاتخاذ الاجراءات اللازمة)[١] .

ويتضح مما تقدم ان القانون أو النظام أو التعليمات قد أعطت صلاحية التضمين الى إخصاص قائد الوحدة، وفي حالة زيادة قيمة الاسلحة والملابس عن (١٥٠) دينار تعطى الصلاحية الى رئيس الاركان المشتركة، أو إلى المدير في قانون الأمن العام.

اما بالنسبة للمشرع العراقي، فقد ورد على ان : (اولاًــ لآمر الضبط الاعلى في المديرية إصدار قرار بتضمين رجل الشرطة استناداً الى قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا أدى فعله الى حصول ضرر فضلاً عن العقوبات الانضباطية التي يفرضها ضمن صلاحية القانونية...) [٢]وما نلاحظه في هذا النص فإنّه لم يشير إلى الرتب الاخرى وانما اشار فقط الى رتبة لواء ورتبة عميد و رتبة عقيد على الرغم من النص على وجود هذه الرتب في الجدول الملحق لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي في المادة (٢٠) وهذا يعني هناك قصور تشريعي في نص القانون وجب معالجته .

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه (للوزير ان يخول اياً من آمري الضبط سلطة جزائية لاستعمالها لمعاقبة من كان تحت إمرته)[٣] . وبهذا الصدد يطرح تساؤل هل للموظف المدني في وزارة الداخلية إذا خول السلطة الجزائية إمكانية تضمين منتسبي قوى الامن الداخلي ؟. ان ظاهر نص المادة (٣) [٤] يعطي دلالات واضحة يجري

---

(١) الفقرات (أ، ب ، ج) من المادة (٦٦) من نظام اللوازم العسكرية وتعديلاته رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ المنشور بالصفحة رقم (٧٠١) ، العدد (٤٠٣٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٩٥ م .

(٢) الفقرات (أ ، ب، ج) من البند (اولاً) من المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٣) المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

(٤) نصت الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . على انه: (... ب يقصد بآمر الضبط هو الاقدم رتبة أو الاعلى منصباً على من هو تحت إمرته ضمن سلطته في جرائم الضبط ...)

على إطلاقه فيحق للوزير تخويل اياً كان في سلطاته الجزائية، بمعنى إمكانية الموظف المدني الاعلى مرتبةً المخول بإستخدام السلطة الجزائية معاقبة من كان تحت إمرته

مما تقدم يتضح ان المشرع العراقي جعل للوزير ولآمري الضبط المخولين من قبل الوزير سلطة جزائية في إصدار قرار تضمين رجل الشرطة سواء كانوا مدنيين أم عسكريين .

وان قانون العقوبات قوى الامن الداخلي المعدل اجاز لوزير الداخلية تضمين منتسبيه قيمة الاضرار التي سببوها نتيجة إهمالهم وله يعود سلطة تقسيط مبلغ التضمين ، فقد نص على أن : (**اولاً ــ للوزير** تضمين رجل الشرطة قيمة الاضرار التي سببها نتيجة إهماله ... . ثانياـ للوزير تقسيط مبلغ التضمين حسب واقع الحال أو وفقاً لما يقرره على ان يقدم كفالة ضامنة تؤمن إستحصال مبلغ التضمين)[١] .

اما القادة الامنيين والضباط فلهم حق السلطة الجزائية والتي اشار اليها قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي فنصت على أن (لآمر الضبط الاعلى في المديرية إصدار قرار بتضمين رجل الشرطة استنادا الى قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا ادى فعله الى حصول ضرر فضلاً عن العقوبات الانضباطية التي يفرضها ضمن صلاحيته القانونية ...)[٢] .

ووفقاً لهذا الاسلوب فإنّ مسؤولية منتسبي قوى الامن من خلال التضمين تقتضي بعدم تقرير مديونيتهم تجاه الادارة بناءً على حكم قضائي ومن ثم الرجوع على رجل الشرطة بمبلغ التضمين[٣] .

وبحسب قانون القضاء العسكري تختص المحاكم العسكرية [٤] بنظر الدعاوى التي ترفع اليها، وتتمثل المحاكم العسكرية بقضاة عسكريين مستقلين ويقومون بذات الواجبات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى القضاة واعضاء النيابة العامة...)[٥]. كما نص قرار وزير الداخلية المصري الصادر عام ١٩٧٧، على إنه (تختص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التي تدخل في اختصاص القضاء

---

(١) البندان (اولاً ، ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل .
(٢) الفقرات (أ ، ب ، ج) من البند (اولاً) من المادة (١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٣) د . حنان محمد مطلك : النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .
(٤) د . قدري عبد الفتاح الشهاوي : النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .
(٥) المادة (٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

العسكري، و اختصاص المحكمة المركزية بنظر الجنح و المخالفات التي تقع في نطاق إختصاصها طبقاً للقانون)[١].

و في حالة نشوب تنازع الإختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي، تكون المحكمة الدستورية العليا هي المنوط بعا رفع التناقض بين الأحكام على وفق قانون المحكمة الدستورية العليا [٢].

و يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية ب (الجرائم التي تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق واسرار للقوات المسلحة وكافة متعلقاتها) [٣]، وكذلك (... جميع الجرائم التي تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الاولية ...)[٤] كما يمكن للمحاكم العسكرية الحكم بالعقوبات التبعية إذ نص القانون على أنه (يجوز للمحكمة العسكرية إذا نتجت عن الجريمة أضرار مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة ان تحكم على المتهم بردها أورد قيمتها سواء اكان المتهم قد اخذها لنفسه أو أتلفها أو فقدها ...)[٥].

ومن مجمل النصوص التي تم ذكرها يتضح لنا أنّ القضاء المصري يختص بالنظر في الجرائم التي أدخلها القانون ضمن إختصاصه، ومن ضمنها إختصاص القضاء العسكري بتضمين أفراد الشرطة استناداً ايضاً الى المادة (١٢٦) من قانون القضاء العسكري .

أما المشرع الاردني استحدث محكمة متخصصه لمحاكمة افراد قوة الامن العام سميت محكمة الشرطة، وتختص هذه المحكمة ايضاً بنظر الدعوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجزائية فيما يتعلق بالأموال العامة التي تكون بعهدة الضباط وضباط الصف والافراد ، من الأسلحة والملابس ، ويعجز الضباط او ضابط الصف أو الفرد عن تسليمها عند إنقضاء خدمته ، اذ يجوز تضمينه قيمتها وكذلك من يقوم بإتلاف أو اضاعة اسلحة أو ألبسه أو غيرها من الاموال [٦] .

---

(١) المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧، بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٧٧.
(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٣ قضاء دستوري عليا، تنازع، اشار إليه : د. عبد المعطي عبد الخالق: الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، ص٢٩٩.
(٣) الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .
(٤) الفقرة (د) من المادة (٥) من القانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة١٩٦٦ المعدل .
(٥) المادة (١٢٦) من القانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
(٦) المادة (٨٥) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

أما في العراق ورد تنظيم التضمين بشقين الشق الاول يكون قضائي ، إذ جاء المشرع بقوله : (أولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من فقد أو أتلف التجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الامن الداخلي أو استخدمها في غير الأغراض المخصصة لها إهمالاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا أرتكبت الافعال عمداً. ثانياً يضمن مرتكب الافعال المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة قيمة المال المتضرر أو المفقود على وفق الاسعار السائدة وقت وقوع الجريمة ... على أن يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنه تؤمن إستحصال مبلغ التضمين)[١] ، وان محاكم قوى الامن الداخلي مستقلة ولا سلطان عليها لغير القانون [٢] . أما الشق الآخر وهو الشق الإداري فقد ورد المشرع إذ جاء بقوله : (اولاً ـ للوزير تضمين رجل الشرطة قيمة الاضرار التي سببها نتيجة إهماله بناء على توصية من مجلس تحقيقي يشكل لتحديد المسؤولية وتحديد قيمة الضرر) [٣] كما نص في موضع آخر إذ نص على (اولاً ـ لآمر الضبط الاعلى في المديرية إصدار قرار بتضمين رجل الشرطة إستناداً إلى قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا أدى فعله إلى حصول ضرر اضافة إلى العقوبات الإنضباطية التي يفرضها ضمن صلاحيته القانونية ...) [٤] .

يتضح مما تقدم أن التضمين في العراق يكون بسلطتين القضاء والمتمثل بمحكمة قوى الامن الداخلي والإدارة المتمثلة بوزير الداخلية أو السلطات الإدارية في الحالات الأخرى التي حددها القانون ، فسلطة القضاء تصدر قراراً قضائياً بالتضمين عندما يجتمع مع عقوبات تصدر بجرائم الموجودات كالإتلاف أو الفقدان للموجودات فهذا يمكن أن يطاله قرار المحكمة بالتضمين ، أما التضمين الإداري فهذا يكون بناءً على قرار مجلس تحقيقي يصدره آمر الضبط الاعلى في المديرية وتلحقه عقوبات إنضباطية وهذه العقوبات محددة ضمن القانون أو من قبل وزير الداخلية وما نلاحظه أيضاً يجتمع التضمين الذي صدر نتيجة المخالفات الإدارية دون الجرائم مع عقوبات إنضباطية يمكن ان تفرض على المخالف . ونأمل من مشرعنا أن يعالج هذا التداخل بين نص المادتين (٣٧ ، ٣٨) من

(١) البندان (اولاً ، ثانياً) من المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٢) الاسباب الموجبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة٢٠٠٨ المعدل .
(٣) البند (اولاً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل
(٤) المادة (١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وايضاً نص المادتين (١٢ ، ٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتوحيد قواعد التضمين .

وفي صعيد القضاء ، و بشأن إعمال سلطة القضاء العسكري في تضمين رجل الشرطة عن الأضرار التي لحقت بموجودات هيأة الشرطة، فقد قضت محكمة التمييز النقض المصرية بأن : (الإعتداء على أموال و موجودات جهاز الشرطة من الجرائم التي يختص بنظرها القضاء العسكري، و أنه إذا ما نظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى و قضت بمعاقبة المتهم بإعتباره أحد أفراد الشرطة بالحبس و رد الأموال المستولي عليها، فإن الحكم يكون قد صدر من محكمة مختصة، ويكون النعي في هذا الخصوص غير سليم، متعيناً معه رفض الطعن برمته)[١].

و في الأردن، فقد جاء في أحد قرارات أحكام القضاء قضت فيه : (...إنّ النصوص المشار اليها صريحة في منح القضاء العسكري صلاحية التضمين وخاصة قائد الوحدة ...)[٢] .

أما في العراق قد جاء في قرار لمحكمة قوى الامن الداخلي العراقي : (... ٢ـ تضمينه مبلغ قدره (٣,٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي عن قيمة البندقية نوع كلاشنكوف اخمص خشب المرقمة (...) وفق احكام المادة (٣٧ / ثانياً) من (قـ ع ـ د) رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ...)[٣]، اما من حيث الاجراءات والاحالة الى محكمة قوى الامن الداخلي، فيتم بعد اكمال التحقيق الابتدائي في الدعوى المعروضة على آمر الضبط والذي يجري من قبل هيأة المجلس التحقيقي، فبإمكان آمر الضبط ، إذ وجد أنّ الادلة كافية للاتهام فيمكن بإحالتها إلى محاكم قوى الامن الداخلي وذهبت محكمة تمييز قوى الامن الداخلي في إحدى قراراها بانه (لدى التدقيق والمداولة من قبل هيأة المحكمة وجد أنّ محكمة الموضوع قضت... بإدانة المتهم ن . ع (م) وفق المادة (١٠) ق . ع . د من مادة الاحالة

(١) حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٥٥ ق، مكتب فني، رقم ٣٩٥، ص٣٧، متاح على موقع محكمة النقض، متاح على موقع محكمة النقض http://www.cc.gov.eg، تاريخ الزيارة ١ /٥ / ٢٠٢١.
(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (٢٥٣ـ ١٩٧٤) . مشار اليه فاروق الكيلاني : مصدر سابق ، ص ٧٨ .
(٣) قرار محكمة قوى الامن الداخلي للمنطقة الرابعة ، رقم القرار (٣٦٨ / ٢٠١٩) في ١ / ١١/ ٢٠٢٠ (قرار غير منشور) .

(١٠) ...)[١]، وبحسب اختصاصها المكاني ولا تختص في غير الجرائم العسكرية البحتة[٢].

يتضح مما تقدم ان للقضاء العسكري سلطة في تضمين أفراد الشرطة كما ولاحظنا ان موقف القضاء المقارن مختلف حسب نظامها القانوني ، إذ يصب أختصاص القضاء على الكثير من الجرائم المتعلقة بالمعدات والاسلحة والذخائر ، فضلاً عن المنشآت والمعدات الحربية ...الخ

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي

إنّ الاموال العامة تعد الوسيلة المادية لقيام منتسبي قوى الامن الداخلي بأعباء نشاط الادارة الامنية ولممارسة هذا النشاط يلزم توفير الادوات اللازمة للقيام به على اكمل وجه ، وبما أنّ المال العام هو ما يتم رصده للنفع العام ، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول منه الاموال العامة ويكون الفرع الثاني الحماية القانونية للأموال المملوكة للدولة وكالآتي :

الفرع الاول

الاموال العامة

المراد بالمال العام في القانون الاداري هو المال المخصص للمنفعة العامة بصفة عامة، سواء أكان مخصص للاستعمال المباشر للجمهور أم لخدمة لمرافق العامة فمن ناحية التشريع فإنّ القانون المدني المصري نص على الاموال العامة : (١ـ تعتبر اموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢ـ وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها، او تملكها بالتقادم)[٣] ، وبهذا النص قد حسم اي خلاف قائم حول تحديد ما يعتبر من الاموال العامة من عدمه،

---

(١) قرار محكمة التمييز قوى الامن الداخلي رقم (١٥٤ / ٢٠١٣) في ١٨ / ٣ / ٢٠١٣ . قرار غير منشور

(٢) وليد بدر نجم : تمييز الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٥٣ ؛ مشار اليها محمد مهدي عبد الله : الطعن تمييزاً في قرارات الاحالة والاختصاص لمحاكم قوى الامن الداخلي ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

(٣) الفقرتان (١، ٢) من المادة (٨٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل .

وفي التشريع الاردني فقد عُدّ العقارات والمنقولات التي للدولة أو الاشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة و يعتبر المال عاماً إذا كان للدولة أو لاحد اشخاص القانون العام وايضاً يجب ان يكون مخصص للمنفعة العامة سواء كان عقاراً ام منقولاً [١] .

وفي موضع ثاني نص على (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ... كل من اختلس ما اوكل اليه حراسته أو حفظه أو إدارته بحكم وظيفته من الاسلحة أو المعدات أو الآلات أو الاموال أو غيرها من الاشياء العائدة للقوات المسلحة) [٢]. في جميع هذه النصوص يحكم برد الاشياء أو تضمين الفاعل قيمتها أو ما أصابها من أضرار[٣] ،وتناول قانون الامن الامن العام الاردني التجهيزات ولم يكشف انواعها [٤].

اما المشرع العراقي نص بشأن الجرائم المرتكبة بشأن الموجودات والتجهيزات الحكومية وذكر لفظ "الموجودات[٥] فهذا دليل قاطع على انها تعتبر من الأموال التي تعود الى اجهزة قوى الامن الداخلي والتي لا يمكن إتلافها، أو فقدها وان وجد خلاف ذلك فيتم معاقبة مرتكبها وتعويضه الشي المفقود أو المتلف بأي حال ولابد من تضمين قيمة المتضرر وان موجودات قوى الامن الداخلي قد تقسم الى موجودات ثابتة وموجودات مخزنيه والغرض من ذلك هو ضمان الدور الرقابي للإدارة على المال العام من قبل دوائر قوى الامن الداخلي ، بمعنى أكثر توضيح ان البنايات والاراضي وابراج الاتصالات ترجع الى اموال ثابتة أما المخزنية فهي كل ما يخزن في غرف والتخزين والمستودعات والمشاجب والاسلحة والاعتدة ومواد احتياطية وأدوات تصليح الاليات وغيرها [٦] .

يتضح مما تقدم ، إن كل ما عده القانون مالاً عاماً فهو يخضع للحماية كونه يقدم منفعة عامة للأفراد ويتحمل أفراد الشرطة مما يتعاملون مع المال العام ايا كان نوعه المسؤولية عن خطأهم الذي يلحق الضرر بذلك المال ، وطالما إن منتسبي قوى الامن الداخلي على تعامل مباشر عن طريق الموجودات والتجهيزات وغيرها فأنهم مسؤولون عن

---

(١) المادة (٦٠) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل .
(٢) الفقرة (أ) من المادة (٣١) من قانون العقوبات العسكري الاردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
(٣) المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل . ويراجع المادة (٣٤) من قانون العقوبات العسكري الاردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
(٤)المادة(٧٦ ،٧٧) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
(٥) البندان (اولاً ، ثانيا) من المادتين (٣٥ ، ٣٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .
(٦) كتاب وزارة الداخلية ، وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية ، مديرية التدقيق المركزي ، قسم الادارية والمالية ، التخطيط والمتابعة ، العدد ٧٣٤٤ في ٩ / ٥ / ٢٠١٨ (غير منشور)

التعويض عن ما اتلفوه أو ضيعوه أو فقدوه وفقاً للحالات التي ينص عليها القانون وايضاً وفقاً لإجراءات التضمين الخاصة بهؤلاء المنتسبين .

الفرع الثاني

حماية الأموال والموجودات المملوكة لمرفق الامن الداخلي

يضفي المشرع حماية للأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة ، كونها تخصص للنفع العام ويتوقف على حمايتها إستمرار عمل المرافق العامة بشكل منتظم ونحن هنا لسنا بصدد بيان أنواع هذه الحماية بما ينسجم وخصوصية البحث ، وهي البحث في موقف المشرع المقارن والعراقي على وفق قوانين منتسبي قوى الامن الداخلي والركون الى القواعد العامة عند تطلب الامر .

فقد حرص المشرع المصري على حماية الأموال والتي تعود للجهة يعمل بها الموظف ولكون منتسبي قوى الامن الداخلي لهم هذا الوصف إذ نص على ان (كل موظف تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته بأن ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة ...) [١].

كما أسبغ المشرع الحماية على ممتلكات الشرطة في موضع آخر، التي نصت على أنه : (كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب أي الجرائم الآتية:

١. إساءة إستعمال أسلحته و ملبوساته و مهماته.
٢. إفقاده أو إتلافه إهمالاً أسلحته أو ملبوساته أو معداته أو وثائقه العسكرية.

يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون) [٢].

والمشرع الاردني نص على حماية الاموال إذ جاء بقوله : (تسترد الملابس والتجهيزات وكافة ما بعهدة الافراد من الاموال الاميرية المقرر إعادتها عند انتهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية) [٣] وأيضاً اشار بالتجهيزات ، بوصفها من الاموال الاميرية وإلزام رجل الامن بإعادة الملابس والتجهيزات وكافة المواد التي استلمها الى دائرته

---

(١) المادة (١١٦) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل
(٢) المادة (١٤٢) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .
(٣) المادة (٧٧) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل . وكذلك المادتين (٩٠ ،٩١) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

حـال انتهـاء خدمتـه وفـق الانظمـة والتعليمـات المرعيـة وواجبـة التطبيـق ، واشـار قـانون العقوبات العسكري الاردني الى حماية المال العام [١].

امـا بالنسـبة للمشـرع العراقـي نـص علـى حمايـة ممتلكـات القـوات الامنيـة فهنـاك تعليمـات خاصـة بالحفـاظ علـى الوثـائق الخاصـة بـوزارة الداخليـة والـدوائر التابعـة لهـا وهـذه التعليمـات تعمـل عليهـا لجـان متخصصـة فـي الـوزارة لحمايـة تلـك الوثـائق مـن الاتـلاف [٢] ، ولا ننسـى ان هنـاك ارتبـاط وتـلازم كبيـر جداً بـين نزاهـة منتسـبي قـوى الامـن وبـين صـيانة الامـوال العامـة والخاصـة كـون أداء الوظيفـة يسـهم فـي حفـظ هـذه الوسـائل الماديـة والتـي تقـع تحـت يـده وعلـى هـذه الاسـاس فـوض القـانون هيـأة النزاهـة بإصـدار لائحـة أطلقـت عليهـا لائحـة السـلوك الـوظيفي للعسـكريين ومنتسـبي قـوى الامنـي الـداخلي وان العمـل بموجبهـا ملـزم علـى الادارة بتعميمهـا علـى منتسـبيها امـا خـلاف ذلـك يتحمـل الشـخص المعنـي الاجـراءات القانونيـة ، واكـدت اللائحـة علـى المحافظـة علـى المـال العـام والممتلكـات والاسـلحة والاعتـدة والتجهيـزات التـي بعهـدة رجـل الامـن وتجنـب الاضـرار بهـا أو اسـتعمالها للأغـراض الشخصـية وابـلاغ المراجع باي فعل من الفساد [٣]

وهنـاك جهـة اخـرى تابعـة الـى إحـدى مرافـق وزارة الداخليـة تتعلـق مهامهـا بمتابعـة السـلوك الـوظيفي والانضـباطي لمنتسـبي قـوى الامـن الـداخلي [٤] ، ومتابعتهـا إجـراءات تسـليم التجهيـزات وطـرق الحفـاظ عليهـا ، وايضـا يوجـد قسـم التصـاريح الامنيـة مهمتـه مقابلـة الضـباط والمنتسـبين والتحقيـق معهـم والتحـري عـنهم فيمـا يتعلـق بالجانـب المـالي والشخصـي والمهنـي والامنـي ، ولهـا صـلاحية فـي تشـكيل مجلـس التحقيقـي بحـق احـد منتسـبي قـوى الامـن الـذي اهمل في الحفاظ على المال العام

---

(١) المادة (٢٣) من قانون العقوبات العسكري الاردني المعدل . حيث نصت على انه (يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل من تسبب بإهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والانظمة بفقدان أو بالأضرار بالأموال العامة أو بالأسلحة او بالأعتدة أو بأي لوازم عسكرية ... ويضمن قيمة الضرر ...) .

(٢) نصت المادة (٢) من تعليمات الحفاظ على الوثائق الخاصة بوزارة الداخلية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ على انه (يتم الحفاظ على الوثائق وإتلافها وفقاً لقانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ من قبل اللجان المبينة بتعليمات هذه الوزارة رقم (١) لسنة ١٩٨٤ وحسب التفاصيل المبينة بالجداول المرفقة بهذه التعليمات . تنظم اللجان المساعدة قوائم تفصيلية بأربع نسخ (وحسب النموذج...)

(٣) لائحة السلوك الوظيفي الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٨. (غير منشورة) .

(٤) الامر الوزاري العدد ١٨٠٨٢ في ٣١ / ١٠ / ٢٠١٥ والتي كانت مرتبطة بمكتب الوكيل الوزارة وبتاريخ ٥/ ١١ / ٢٠٠٥ ارتبطت بمكتب وزير الداخلية ، متاح على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية العراقية ، www.moi.gov تاريخ الزيارة ٤/٥ / ٢٠٢١ .

وعلى صعيد القضاء أشارة محكمة النقض المصرية الى إن الفعل الذي يقع على أوراق أو السندات أو غيرها يعتبر واقعاً على أموال عامة والذي تكون لها قيمة مادية كالنقود والسندات المالية وغيرها ، وكل ماله قيمة اعتبارية كبيرة ، او صغيرة ويشمل العقارات والمنقولات على السواء وبينت بأن : (عبارة المال أو الاوراق أو غيرها ... قد صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها كل ما يمكن تقويمه بالمال ، وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية ، ومن ثم فأن العقارات من غير شك تعتبر أموالاً عامة ...)[١] .

و أوضحت أحكام القضاء الأردني صور الحماية التي أسبغها المشرع على الأموال العامة بقولها: (يعاقب المتهم بجريمة إتلاف المال العام إذا كان الضرر الواقع على المال العام راجع إلى فعل هذا المتهم، ما دام هذا المال مخصصاً لمنفعة عامة في أحد وحدات المرفق العام) [٢].

و قضت محكمة قوى الأمن الداخلي بتحديد زمان وقوع جريمة اتلاف موجودات قوى الأمن الداخلي، إذ جاء في قرارها :(من الضروري أن تقع جريمة الإتلاف على موجودات قوى الأمن الداخلي قبل أنتهاء آجال المادة التي تعرضت للضرر، لأنه بخلاف ذلك لا يعد هذا السلوك جريمة)[٣].

وفي احدى قرارات محكمة قوى الامن الداخلي العراقي أشارة إلى ازدياد الحالات والجرائم التي تقع على الاموال العامة والخاصة والتي نعني بها اموال العائدة للمرفق الامني والتي تتمثل بالموجودات والتجهيزات وكل ما يتعلق بالمواد الداخلة في الخدمة وتنضرها محاكم قوى الامن الداخلي [٤]

---

(١) حكم محكمة النقض رقم ٨٩٢ لسنة ٧٤ ق ، جلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٦ م ، جديد في احكام النقض ، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ م ، ص ٩٥ .

(٢) تمييز جزاء رقم ٨٥/١٧٨، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٧، ص٩٧٦ـ مشار إليه في د. مخلد إبراهيم الزعبي: المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام و أثرها في حمايته، إربد للبحوث و الدراسات، مجلد (١٨)، العدد (٢)، ٢٠١٥، ص٢٠٥.

(٣) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي، المنطقة الخامسة، القرار رقم ٢٠١٨/١٧، بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ مشار إليه في د. حسون عبيد هجيج- د. رأفت كاظم بزون: الحماية الجزائية الموضوعة للموجودات و التجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد (٢٧)، العدد (٦)، ٢٠١٩، ص٣٨٦.

(٤) قرار محكمة قوى الامن الداخلي ، المنطقة الرابعة رقم القرار (٤٠ / ٢٠١٥ ، في ٨ / ٢ / ٢٠١٥ ، والذي تضمن : (... الحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر وغف احكام المادة (٣٤/ اولا) من ق . ع . قوى الامن الداخلي وتضمينه مبلغ قدره (عشرة ملايين دينار) عراقي عن قيمة البندقية نوع كلاشنكوف وفق احكام المادة (٣٤/ ثانيا) من القانون ...) . (غير منشور) .

اما على **صعيد الفقه**، فأشار بعضهم على الضوابط والقيود الخاصة بتنفيذ الاحكام الموازنة العامة وفق اللائحة المالية وان لا يتعداها ويتجاوز اختصاصه كونه يشكل اعتداء على المال العام لأنه قد ينحرف في الاجراءات التي تقتضيها القواعد واجبة التطبيق وكذلك الزمته بالإجادة والاتقان والتفاني في الحفاظ على المال العام من اي اعتداء يتهدده سواء من رجل أم غيره عن طريق الاضرار، الاتلاف والضياع وغيرها [١]، مما جعل للسلطة التنفيذية امتيازاً بإقرار الموازنة بما لها من خبرة في هذا المجال، إذ وجدت حماية دستورية للمال العام [٢]، وهذا يعني أن الاموال التي تملكها الدولة وهيئاتها تعد اموالا عامة بحكم القانون [٣]، لذلك فأن فقدان الموجودات المسلمة الى منتسبي قوات الشرطة إهمالاً تعد جريمة كون إنّ هذه الموجودات أو التجهيزات اموالاً مخصصة لخدمة هذه الطائفة أو هذه الاجهزة [٤]، وان التخريب والاتلاف لمال ثابت أو منقول وليس بالضرورة ان يكون الاتلاف تاماً بل حتى وان أصبح جزئياً وجعل المواد المتعلقة بأجهزة القوات الامنية غير صالحة للاستعمال مما تترتب مسؤولية تقصيرية بحق رجل الشرطة بسبب تقاعسه عن حماية العهدة ودون مراعاتها مما أدى الى الاضرار بالأموال الشرطة [٥]وان الدور التي تقوم به الادارة على اعتبار انها تمارس إجراءً إحترازياً تحافظ بمقتضاه على التجهيزات الحكومية والمتمثل في الاجراء الوقائي والذي يعنى به (التفتيش) ويقوم بمراجعة القوانين والتعليمات وسياقات المعاملات والتحقق من المستندات والوثائق وإبعاد كل من تحوم حوله شبهات الفساد عن مواقع التعامل مع الاموال [٦]، وان علاقة الدوائر الرقابية مثل امن الافراد ووكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية دوراً مهماً في تشخيص حالات الفساد ومعرفة اسبابه ووضع نوع من الاستراتيجية وخاصة اذا كان الفساد الاداري هو الاستثناء أو هو مبدأ التوصل الى الاحصائيات التي

---

(١) د . احمد مرجان محمد : واجب الموظف العام في حماية المال العام ، مصدر سابق ، ص٧٢

(٢) د . محمد عبد اللطيف : الحماية الدستورية للمالية العامة ، ابحاث مؤتمر الحماية القانونية للمال العام ، بنها ، ٣٤ وما بعدها

(٣) د . رفيق محمد سلام : الحماية الجنائية للمال العام ، احد اوراق مؤتمر الحماية القانونية للمال العام ، حقوق بنها ، من ٢١: ٢٢ مارس ٢٠٠٤ ، ص ١٣ وما بعدها .

(٤) د . عزت مصطفى الدسوقي : شرح الاحكام العسكرية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص ٢٨٧ .

(٥) د . صبري محمود الراعي : جرائم التخريب والاتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير وجرائم الحريق والمفرقعات وجرائم (البلطجة) ،شركة باس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٤٢ وما بعدها . ، د. معوض عبد التواب : الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٨٣ .، د . سراج الدين الروبي : المحاكمات العسكرية في الشرطة ، ط ٢ ، الدار المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٦ .

(٦) عبد الحسين عبد نور هادي : التفتيش ودوره من ظاهرة الفساد الاداري ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون ، مجلد ٦ العدد ١، ٢٠١٥ السنة ، ص ٢٧٤ وما بعدها .

تـذلل حجـم المشـكلة وخطورتهـا [١]، إذ إنّ قلـة الجهـات الرقابيـة وخصوصـاً فـي المجـال المـالي يؤدي الى ارتفاع نسبة الفساد المالي في دوائر الدولة[٢].

و يـذهب راي فـي هـذا الشـأن بـأن المشـرع قـد تفـرد بصـور لحمايـة موجـودات الشـرطة، منهـا إلـزام فـرد الشـرطة بتضـمين الموجـودات و الملبوسـات التـي تلفـت نتيجـة إسـاءة اسـتعمال رجـل الشـرطة لهـا، و ذلـك إمـا نتيجـة لإسـتعمال تلـك الموجـودات فـي غيـر الغـرض الـذي سـلمت إليـه مـن أجلـه، مثـل اسـتعمال حربـة السـلاح فـي قطـع الأخشـاب، أو مخالفـة تعليمـات إسـتعمال السـلاح بمـا يترتـب عليـه الإتـلاف الكلـي أو الجزئـي لهـذا السـلاح، أو نتيجـة إهمـال رجـل الشرطة في صيانة الأسلحة و المهمات التي ألزمه القانون بصيانتها. [٣].

و هنـاك مـن يـرى أن المشـرع الأردنـي كـان أكثـر تشـدداً فـي إسـباغ الحمايـة القانونيـة علـى أمـوال القـوات المسـلحة، فـأفرد نـص خـاص لمعالجـة إسـاءة إسـتعمال رجـل الشـرطة للمهمـات والأسـلحة والـذخائر وأي مسـتلزمات أخـرى تكـون قـد سـلمت إليـه للإسـتعمال الشخصـي ، أو كـان مؤتمنـاً عليهـا بحكـم وظيفتـه، كمـا أنـه سـاوي فـي إعمـال الحمايـة القانونيـة بـين المـال المنقـول و المنشـآت، ولا فـرق أن يكـون هـذا المـال داخـل حـرم المؤسسـة العسـكرية أو خارجها، ما دام مؤتمناً عليه [٤].

ووفقـاً لمـا تقـدم فـأنّ تغلـيظ الحمايـة المقـررة لموجـودات قـوى الأمـن الـداخلي، بمـا يسـاعد قـوى الأمـن الـداخلي فـي أداء المهـام المنوطـة بهـا، والواجبـات التـي ألقاهـا الدسـتور والقـانون فتغليظ الحماية يمكن أن يشكل أداة لتحجيم و تقليل هذا الفساد .

ونخلـص ممـا تقـدم أن التشـريعات أكـدت علـى تشـديد الحمايـة للأمـوال التـي تكـون بحـوزة منتسـبي قـوى الامـن الـداخلي وتضـمينهم عنـد وقـوع الافعـال تلحـق ضـرر بهـا ، بوصـفها من الاموال العامة المحمية بموجب الدستور والقانون .

---

(١) د . حسن سعيد عداي : الاخلال بواجبات الوظيفة العامة مع صور الفساد الاداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١ ، العدد ١، السنة ٢٠٠٩ ، ص ٥ .

(٢) عبد الامير كاظم عماش: السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص ٧٢ .

(٣) د. عبد المعطي عبد الخالق: الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، المصدر السابق، ص٩٥.

(٤) د. حسون عبيد هجيج- د. رأفت كاظم بزون: الحماية الجزائية الموضوعة للموجودات و التجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد (٢٧)، العدد (٦)، ٢٠١٩، ص٣٦٩.

الفصل الثاني

أحكام التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

تمهيد وتقسيم :

إذا كان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد تناولا مسؤولية منتسبي قوى الداخلي، وفق احكام المسؤولية التقصيرية فلا بد من توافر اركان معينة لكي تنهض هذه المسؤولية الامن الداخلي ولكي تثبت فعلاً هذه المسؤولية فيجب أولاً وقوع خطأ من المنتسب يتصف بالخطأ وللخطأ التضميني صوراً محددة فهو أما أن يكون إهمالاً أو تقصيراً أو مخالفة التشريعات وللمنتسب أن ينفي صفة الخطأ عن سلوكه بأثبات أن فعله أنما يقع ضمن ممارسته لحق الدفاع الشرعي أو أنه تنفيذاً لواجب كلف به وأمر به القانون أو صدر من رئيس تجب طاعته وليس بكافٍ من أجل التضمين اقتراف الخطأ، بل يجب أن يترتب عليه إلحاق ضرر بالمال العام ، وعلى الدائرة المتضررة بإبلاغ الجهة المختصة بالضرر الذي لحق موجودات قوى الامن الداخلي أوجب المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي تشكيل مجلس تحقيقي لإجراء تحقيق تراعى فيه مقومات التحقيق الخاص بالتضمين ولها القيام ببعض الاجراءات التي تساعدها في القيام بذلك .

و للجهات المختصة بإصدار امر تشكيل مجلس أو لجنة تحقيقية لإجراء تحقيق تراعى فيه الضمانات والمقومات للوقوف على وحدة الضرر وجسامة الخطأ المرتكب فيما اذا كان عمدى او غير عمدى وينتهي التحقيق الاداري بتوصية ترفعها هذه اللجنة للجهات المختصة تتضمن ما توصلت اليه من عقيدة وقناعة، بيد ان القرار الاداري ليس قرارً باتاً نهائياً لا يقبل الطعن به بل ان الانظمة القانونية في العراق او الدول محل المقارنة منح القضاء صلاحية اعمال رقابته لفحص مشروعية القرارات الادارية التضمينية

ولغرض تناول ذلك سنقسم الفصل على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول بعنوان إجراءات التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، أما المبحث الثاني فهو أحكام المسؤولية التضمينية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، وأخيراً، يكون المبحث الثالث حول الرقابة على قرارات التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي.

المبحث الأول

إجراءات التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

هنـاك إجـراءات تتخـذها الادارة الامنيـة المتمثلـة بـآمري ضـبط أو القضـاء العسـكري المتمثـل بمحـاكم قـوى الامـن الـداخلي لتضـمين منتسـبي قـوى الامـن الـداخلي ، ومـن هـذه الإجـراءات هـي التحقيـق مـع المتسـبب مـن منتسـبي قـوى الامـن الـداخلي فـي الضـرر للمـال العـام كمـا أن المشـرع فـي قـانوني عقوبـات قـوى الامـن الـداخلي وقـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة لقـوى الامـن الـداخلي عـالج إجـراءات التضـمين لقـوى الامـن الـداخلي جـراء الضـرر الـذي يحدثـه منتسـب قـوى الأمـن الـداخلي للموجـودات والاجهـزة ، كمـا أحـال أي حالـة لـم يـرد بشـأنها نـص إلـى قـانون العقوبـات ، وتـتم إجـراءات التضـمين مـن خـلال لجـان أو هيئـات يـتم تشـكيلها لهـذا الغـرض، يحـدد لهـا اختصاصـات وواجبـات تصـدر توصـيات بشـأن مبلـغ التضـمين وكيفيـة تحصـيله ، ولغـرض تنـاول ذلـك سنقسـم هـذا المبحـث علـى مطلبـين نبحـث فـي المطلـب الأول: التحقيـق مـع منتسـب قـوى الأمـن الـداخلي المسـبب للضـرر ، امـا المطلـب الثـاني فنتنـاول فيه تقدير مبلغ التضمين و إجراءات تحميله لمنتسبي قوى الأمن الداخلي وكالآتي :

المطلب الأول

التحقيق مع منتسب قوى الأمن الداخلي المسبب للضرر

إعمـالاً لمبـدأ الاصـل فـي المـتهم البـراءة ، التـي لا تقتصـر علـى المجـال الجنـائي فقـط، بـل تمتـد أيضـاً إلـى المجـال الإداري وكفالـة لضـمانات الـدفاع [١] وقـد نـص القـانون علـى إنـه (تباشـر النيابـة العسـكرية بالإضـافة إلـى الاختصاصـات المخولـة للتحقيـق فـي الجـرائم الآتيـة فـور إبلاغهـا إليهـا ١ـ كافـة جـرائم القـانون العـام الداخلـة فـي إختصـاص القضـاء العسـكري . ٢ـ الجـرائم العسـكرية المرتبطـة بجـرائم القـانون العـام .٣ـ الجـرائم العسـكرية المحالـة إليهـا السـلطات المختصـة طبقـاً للقـانون) [٢] ، أوجـب قـانون عقوبـات قـوى الأمـن الـداخلي علـى وزارة الداخليـة تشـكيل لجنـة التضـمين، و التـي خولـت بموجـب قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة لقـوى الأمـن

(١) د. مصطفى فهمى الجوهري: الوجهة الثاني للشرعية الجنائية (قرينة البراءة)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٩٢.
(٢) المادة (٢٩) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

الداخلي صلاحيات التحقيق، و سماع و تحقيق أقوال رجل الشرطة المضمن، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، فالتحقيق هنا هو إجراء جوهري قبل إصدار المجلس التحقيقي لقرار التضمين، حتى وإن كان أعمال لجنة التحقيق تصدر في صورة توصيات غير ملزمة لوزير الداخلية حال اتخاذ قراره بشأن قيمة هذا التضمين وكيفية تنفيذه وبعد أنتهاء التحقيق وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة تبدأ المرحلة الثانية وهي مرحلة المحاكمة التي تستقر بين يدي القضاء . وهذا ما نعالجه في ثلاثة فروع نبين في الفرع الأول: تنظيم المشرع للتحقيق بتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي و الفرع الثاني: واجبات هيئات أو لجان تحقيق منتسبي قوى الأمن الداخلي و الفرع الثالث : ضمانات التحقيق مع منتسبي قوى الامن الداخلي

الفرع الأول

تنظيم القواعد القانونية لتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي

هدف المشرع من التضمين تحقيق هدفين: أولاً إزالة الضرر الواقع على المال العام في جهاز قوى الأمن الداخلي من أسلحة و أجهزة و مهمات وضعت تحت يد منتسبي قوى الأمن الداخلي في تحقيق المهام المنوط بهم القيام بها. ثانياً: تحقيق هدف وقائي، وهو ردع منتسبي قوى الأمن الداخلي وغيرهم من الاعتداء على المال العام [١]. وأيضاً الوصول الى الحقيقة .

في مصر، تخضع أفراد الشرطة لقانون القضاء العسكري، الذي تخضع له القوات المسلحة نظراً لوحدة الأصل بينهما، و بموجبه تتولى النيابة العسكرية لهيئة الشرطة التحقيق مع رجل الشرطة حال ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و يكون للنيابة العسكرية الاختصاصات كافة المخولة للنيابة العامة [٢].

---

(١) د. وليد مرزة المخزومي: إجراءات تضمين الموظف العام في القانون العراقي، قراءة تحليلية ناقدة، مجلة الحقوق، مجلد ٣، عدد (١١-١٢)، ٢٠١٠، ص١٨٩. وكذلك محمد بردي راضي: الاثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، معهد العلمين ، قسم القانون، ٢٠١٩ ، ص٨٠ .

(٢) المادة (٨) مكرراً من قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل . وكذلك قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٠) لعام ١٩٧٣المعدل الخاص في شان لائحة الجزاءات أفراد هيأة الشرطة ، (منشور بالوقائع المصرية، العدد ٤٧ بتاريخ ٢ تموز ١٩٧٣) . وكذلك د. عاطف فؤاد صحصاح : الوسيط في القضاء العسكري والحلول للمشكلات العملية، مصدر سابق ، ص٣٧١ وما بعدها، ايضاً د. عبد المعطي عبد الخالق: الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٣٣ و ما بعدها.

و بشأن الأفراد الذين يجوز خضوعهم للتحقيق بوساطة النيابة العسكرية للشرطة فقد أورد قانون هيئة الشرطة المعدل مكونات الجهاز الشرطي التي تخضع للتحقيق من الضباط والمساعدين وأمناء الشرطة، و إن كان قانون الشرطة لم يدرج من بينهم طلاب الكليات و المعاهد العسكرية و معاهد أمناء الشرطة [١]، و تنص تعليمات النيابة العامة على أنه يخضع لأحكام قانون القضاء العسكري، الذي أخضع له المشرع أفراد الشرطة في غير الجرائم الانضباطية، كلاً من طلاب المدارس، مراكز التدريب المهني والمعاهد، والكليات العسكرية[٢].
العسكرية[٢].

و إذا علم القائد بوقوع فعل يشكل مخالفة يبدأ التحقيق مع رجل الشرطة، أو يأمر بتشكيل مجلس تحقيقي من ضابط أو أكثر، على وفق القواعد الإجرائية التي رسمها قانون القضاء العسكري [٣]، والذي قد ينتهي إلى توقيع إحدى العقوبات الانضباطية، أما إذا رأى القائد أن الفعل الذي أرتكبه رجل الشرطة يخرج عن نطاق سلطاته في فرض الجزاء، أو أن هذا الفعل يشكل جناية أو جنحة تدخل في نطاق جرائم القانون العام فيخطر النيابة العسكرية لمباشرة التحقيق، وفقاً للأوامر العسكرية المنظمة لذلك[٤].

و قد يتم ضبط رجل الشرطة متلبساً بسرقة أموال أو مهمات أو ذخائر مخصصة لهيأة الشرطة، وفي هذه الحالة تتولى النيابة العامة التحقيق مع إخطارها النيابة العسكرية لهيأة الشرطة بالواقعة، وهو تكامل بين عمل النيابة العامة والنيابة العسكرية أكدت عليه أحكام محكمة النقض في مصر في كثير من أحكامها [٥]. و قد أناط المشرع للنيابة العسكرية التحقيق في بعض الجرائم، بسبب صفة مرتكبي هذه الأفعال، كما هو الحال في فرض

---

(١) المادة (١) من قانون هيأة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) الفقرة (٣) من المادة (٦٦٠) من كتاب تعليمات النيابة العامة، اشار إليها أسامة شتات: التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، دار الكتب الجامعية، ٢٠٠٦، ص١٣٤.

(٣) المادة (٣٥) من لائحة الانضباط العسكري الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١. (غير منشورة) .

(٤) ما تجدر الإشارة إليه هنا أنه لم يرد في قانون القضاء العسكري و من قبله قانون الأحكام العسكرية من هو المقصود بالقائد الذي له صلاحية إجراء التحقيق في الجرائم العسكرية، و إن كان يمكننا الإحالة في هذا الخصوص إلى نص المادة ٤٣ من لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة، الصادة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١، التي نصت على أن القائد في تطبيق قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وفي هذه اللائحة هو قائد الكتيبة فأعلى أو ما يعادلها، ويختص بتحقيق الجرائم العسكرية والتصرف فيها وفقاً للقانون وطبقاً للسلطات المخولة له. بدوي مرعب : القضاء العسكري في النظرية والتطبيق ،ط ١ ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٢٩٠

(٥) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٨٦/٤/١٧، الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق، مكتب فني ٣٧، ص٤٩٩، مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيأة العامة للمواد الجنائية و من الدوائر الجنائية، السنة الحادية و الخمسون، من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٠، ص٨٥.

العقوبات الانضباطية، وهو أمر يقتضي الضبط والربط ووجوب الطاعة في النظام العسكري، أو بسبب طبيعة هذه الجرائم، مثل وقوع الجريمة على منشآت أو مهمات أو وثائق الشرطة والقوات المسلحة، حتى و إن كانوا من المدنيين، فإنّه لم يسلب النيابة العامة سلطتها في التحقيق في هذه الجرائم [١]، ما دام أنّ القانون لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص، سواء كان معاقباً عليها بمقتضي قانون عام أو قانون خاص [٢].

مع الجدير بالذكر فأن التحقيق الذي تتخذه النيابة العامة عند وقوع ضرر أو جريمة عسكرية تتعلق بالمال العام تسبب بها رجل الشرطة فتقوم النيابة العامة بإخطار النيابة العسكرية وتكمل دورها بذلك ومن ثم ومن ثم تحيله النيابة العسكرية على المحاكم العسكرية لإكمال إجراءات المحاكمة . ويفهم من ذلك أن التحقيق الذي يجري عن طريق النيابة العامة يكون قضائياً .

و في الأردن، فيخضع رجل الشرطة للتحقيق على وفق الطريق الذي رسمه قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري [٣]، و الذي بموجبه تتولى النيابة العامة العسكرية صلاحيتها بإقامة دعوى الحق العام [٤]، كما نص هذا القانون ايضاً على أنه: (أ ــ يتولى المدعي العام العسكري التحقيق في القضايا التي يكون فيها أي من المشتكى عليهم من العسكرين ويكون له في هذه الحالة حق استجواب غير العسكريين . ب ــ إذا تبين للمدعي العام العسكري أنه غير مختص في متابعة الدعوى يتخذ قراراً برفعها الى النائب العام العسكري لاتخاذ القرار المناسب بشأنها) [٥]

---

(١) لواء عاطف فؤاد صحصاح: التعليق على قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، من دون دار نشر، ٢٠٠٠، ص١٠ و ما بعدها. وكذلك د . عاطف فؤاد صحصاح : الوسيط في القضاء العسكري والحلول للمشكلات العملية، مصدر سابق ، ص ٦٥ . المؤلف نفسه : قانون الإجراءات العسكري، دار منصور للطباعة، ١٩٩٩، ص٢٠ ـص٢٣، د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار النهضة، ١٩٩٧، ص ٩ .

(٢) حكم محكمة النقض ، الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٤ فبراير ١٩٨٧ ، مجموعة أحكام النقض، قاعدة ٣٠، ص١٩٤.

(٣) المادة (٨٧) من قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل فقد نصت على : (لمقاصد هذا القانون تطبق على افراد القوة أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به والاحكام المتعلقة بتصديق الاحكام وتنفيذها المنصوص في احكام المواد (١٣ ــ ٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري ...) .

(٤)المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٤٧٥٩ في ٢٠٠٦/٥/١٦.

(٥) المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦المعدل.

و بعد انتهاء التحقيق يصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفادتهم بتوقيعها، وعند امتناعهم عن التوقيع يكتب بذلك في المحضر [١]، و يكون أمام المدعي العام العسكري احتمالين:

أولاً ــ أن تكون الأدلة كافية ومرجحة لإدانة رجل الشرطة، و تكون الدعوى صالحة للفصل فيها، فيحيلها إلى المحكمة العسكرية وفق لائحة إتهام، التي تقضي بدعوى الحق العام، والرد أو التضمينات إذا كانت الاموال مملوكة للقوات المسلحة [٢]، و إذا ما استقر في عقيدة و وجدان المحكمة من أدلة لها أصل صحيح ثابت بأوراق التحقيق، مستخلصة استخلاصا سائغاً، بانعقاد المسؤولية الجنائية لرجل الشرطة مدان، تصدر المحكمة حكمها، و يقوم مدير القضاء العسكري برفع التوصيات المتعلقة بأحكام المحاكم العسكرية الصادرة الى رئيس الاركان المشتركة للتصديق عليها ولا ينفذ الحكم الصادر بالإدانة الا بعد التصديق عليه من رئيس هيأة الاركان المشتركة [٣].

ثانياً ــ قد يتبين للمدعي العام العسكري أن الجريمة المنسوبة إلى رجل الشرطة تخرج عن نطاق اختصاصه، يقوم برفعها إلى النائب العام العسكري لإحالتها إلى الجهة المختصة [٤]، أو أن القضية لا تستوجب الملاحقة لسبب من الأسباب فله حفظها بعد إجراء التحقيق فيها[٥].

وعدّت محكمة النقض المصرية أنّ التحقيق مع رجل الشرطة بوساطة النيابة العامة في الدعوى الجنائية و التحقيق معه في ذات الإتهام بوساطة النيابة العسكرية لا يعد جمعاً بين عقوبتين عن فعل واحد، فالتحقيق بوساطة النيابة العامة له نطاقه، وهو الحق العام، في حين أن التحقيق بوساطة النيابة العسكرية يتعلق بالجزاء الإداري و أنها جرائم تأديبية بحته، الذي قصد منه الحفاظ على النظام العسكري [٦].

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل .
(٢) المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
(٣) الفقرتان (أ، ب) من المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

.
(٤) الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل
(٥) المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
(٦) حكم محكمة النقض في مصر، الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٣١ أكتوبر ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، قاعدة رقم (١٤٢)، ص٩٠٧، متاح على الموقع http://www.cc.gov.eg، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٦.

كما أوضحت محكمة التمييز الأردنية بعض من جوانب ضمانات التحقيق مع لرجل الشرطة بقولها " أنه يتعين على جهة التحقيق سماع أقوال المشتكي، وبيان مدى توفر سبب من أسباب التبرير بحقه، وأن تكون هناك حالة من حالات القوة القاهرة التي تسببت في فقدان أو ضياع موجودات قوى الأمن العام، من حدوث اعتداءات إرهابية أو حريق أتى على مخازن قوى الأمن العام المنوط برجل الشرطة الحفاظ عليها [١].

و يذهب رأي من الفقه أنه ، يتعين على المدعي العام العسكري مراعاة القواعد الإجرائية التي يمكن أن تؤدي إلى عيوب في التحقيقات، قد تنتهي ببطلان تلك التحقيقات، مثل انتزاع اعتراف من رجل الشرطة تحت الإكراه، حماية لقرينة براءة المتهم، و مبدأ الشرعية الإجرائية [٢].

وأن مباشرة التحقيق مع رجل الشرطة بوساطة النيابة العسكرية من شأنه تحقيق الانضباط العسكري، كما يخضع المدنيين المساهمين في الجريمة للاستجواب من جانب النيابة العسكرية لا يخرج عن نطاق اختصاصها، وذلك لغرض توضيح الحقيقة، و تعزيز نسبة الإتهام إلى رجل الشرطة من عدمه، مع توفير الضمانات كافة التي تكفل لهم محاكمة عادلة، وأن مباشرة هذا الاختصاص يخضع للحظر الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو عدم تخويل المدعي العام العسكري غيره من القيام بإجراءات استجواب رجل الشرطة.

و هناك من يرى بصواب خضوع المدنيين والعسكريين على السواء للتحقيق بوساطة النيابة العسكرية في الجرائم التي تقع على أموال ووثائق ومهمات هيأة الشرطة ما يضمن لها سرية الحفاظ على المعلومات المتعلقة بتلك الوثائق والمهمات، و يجعلها بمنأى عن التداول بين عامة المواطنين [٣].

---

(١) محكمة التمييز الأردنية ،جزاء رقم القضية(٢٠٠٦/١٤٧٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨، منشورات عدالة، تمييز جزاء ٥٩٧/ ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٧/٦، منشورات مركز العدالة.

(٢) د. مهند وليد إسماعيل الحداد: الأعمال الإجرائية المؤثرة في الحكم الجزائي، دراسة تحليلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة الزرقاء للدراسات و البحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد ١٨، العدد ٣، ٢٠١٨، ص٤٦٦.

(٣) د. عاطف فؤاد صحصاح: قانون الإجراءات العسكري، مصدر سابق ، ص٢٠.

وعلى أية حال فإنّ تضمين رجل الشرطة ما أتلفه من أموال قوات الأمن ترجمة واضحة للالتزام بحماية المال العام [١].

و هناك رأي اشار بعدم خضوع طلاب كلية الشرطة ومعاهد الشرطة ومدارس التدريب التابعة لقوى الأمن الداخلي للمجلس التحقيقي لأغراض التضمين، إذ لا يكتسب هؤلاء الطلاب الصفة العسكرية من مجرد الخضوع لنظام عسكري في هذه الكليات والمعاهد والمدارس، بل يكتسبون هذه الصفة من الوظيفة العسكرية ذاتها [٢]، إلا أنّ هذا الرأي منتقد للأسباب التالية:

أولاً : نص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل على: (أولاً تسري أحكام هذا القانون على ... . ب ــ طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي)[٣] .

ثانياً: يحصل هؤلاء الطلاب على مهمات وملابس لاستعمالهم الشخصي وقت التدريب. وخول المشرع آمر الضبط إصدار قرار بالتضمين حال القضاء بإدانتهم، وينفذ قرار التضمين الصادر من آمر الضبط حالاً بعد تبليغ المحكوم عليه، ولا يجوز تعديله أو إلغاءه إلا إذا طعن المحكوم عليه بالحكم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ أمام آمر الضبط الأعلى ممن أصدر الحكم، فلهذا الآمر المصادقة على الحكم أو قرار التضمين أو إعادة المحاكمة أو تخفيض العقوبة أو إلغائها أو تعديل قرار التضمين [٤].

ويمكن لآمر الضبط الأعلى في المديرية إصدار قرار بتضمين رجل الشرطة استنادا إلى قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا أدى فعله إلى حصول ضرر ، فضلاً عن العقوبات الانضباطية التي يفرضها ضمن صلاحيات القانون [٥].

---

(١) المادة ٢٧ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.ود. تغريد محمد قدوري- بيداء إبراهيم قادر: الحماية الإجرائية للمال العام وفقاً لقانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد ٦، عدد ٢، ٢٠١٧، ص٢٨٧.

(٢) د. عثمان عبد الملك الصالح: مشروع قانون المحاكمات والعقوبات العسكري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ١٧، عدد ١،٢، ١٩٩٣، ص٢٣.

(٣) الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٤) المادة (٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٥) المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

و تكون الإحالة إلى مجلس التحقيق في حالة ما إذا وقع فقدان أو تلف في مادة من المواد الخاصة بقوى الأمن الداخلي، و كانت قيمة الضرر خارجة عن صلاحيات آمر الضبط في التضمين [١].

و يكون إحالة آمر الضبط القضية إلى مجلس التحقيق بقصد تقديم رؤية واضحة عن قيمة التلفيات والأضرار التي سببها منتسب قوى الأمن الداخلي، ومدى مسئوليته عنها، وبيان ظروفه التي يمكن لوزير الداخلية الاستناد إليها في تقسيط مبلغ التضمين، ويعد تحقيق المجلس في القضية ضمانة لرجل الشرطة في الوصول إلى التقدير الدقيق لقيمة التضمين التي يمكن نسبتها إلى رجل الشرطة [٢].

وبالنسبة لتنظيم المجلس التحقيقي ، نجد أن المشّرع بيّن ذلك فهو يتشكل في مركز وزارة الداخلية من ثلاثة ضباط، يكون أقدمهم رئيساً له، على أن يكون أحدهم على الأقل حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون، للتحقيق في القضايا التي يحيلها إليه الوزير أو من يخوله [٣] ، فضلاً عن ذلك قد يكون التحقيق الخاص بالتضمين قضائيا وتجريه محكمة قوى الأمن الداخلي في حال وجود جريمة تتعلق بموجودات قوى الأمن الداخلي كون أن هذه الجرائم تخرج عن نطاق صلاحية آمر الضبط [٤] .

ويرى بعض الفقه بأن نص المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي خولت وزير الداخلية بتشكيل مجلس تحقيقي إذ أن هذه المادة قد أعطت الحق للمجلس بالتحقيق في الواقعة بغض النظر عن نوعية المخالفة [٥].

و قد أثار البعض تساؤلاً حول مدى جواز تشكيل المجلس من أكثر من ثلاثة أعضاء؟ للإجابة عن هذا السؤال، فهناك اتجاهيين:

الإتجاه الأول ــ يرى أنصار هذا الاتجاه أن تشكيل المجلس شأنه شأن المحاكم والهيئات القضائية يتم تحديد عدد أعضاءها، وإلا كانت القرارات الصادرة عنها باطلة، وأن العدد الفردي أو الوتر (ثلاثة)، قصد منه تجنب الحرج حال الاختلاف في الرأي، وأن عدد ثلاثة

(١) المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٢) عبد الرزاق حسن كاظم: آمر الضبط في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد ١٧، عدد ١، ٢٠٠٩، ص٥٧.
(٣) المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٤) المادة (٣٧) من قانون العقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٥) د. عدي سمير الحساني: ضمانات المسائلة التأديبية لرجل الشرطة في القانون العراقي والمقارن، رسالة دكتوراه، ٢٠١٧، ص٩٠.

يتيح طرفاً مرجحاً، بما يمكن لجنة التحقيق من الوصول إلى قرار، و إصدار التوصيات اللازمة [١]، ومن ثم فإن بطلان تشكيل اللجنة أو مجلس التحقيق يترتب عليه بطلان التوصيات.

الإتجاه الثاني ــ بينما ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن رأى هذا المجلس استشاري، مجرد توصيات يقدمها المجلس إلى وزير الداخلية، ومن ثم لا يمكن وصفها بالصبغة القضائية، ويجوز أن يتشكل المجلس من أكثر من ثلاثة أعضاء، بما يسمح بأن يضم المجلس عدد أكبر من ذوي الخبرة إذا كانت طبيعة القضية المطروحة عليه معقدة، وكانت الأموال والأسلحة والمهمات المفقودة أو التالفة تستدعي تحقيقاً لبيان أسباب فقدها وتلفها، بما يمكن المجلس من تقديم التوصيات إلى وزير الداخلية في أسرع وقت ممكن، توخياً للغاية التي ابتغاها المشرع ابتداء من تشكيل هذه المجلس، وهو تحقيق العدالة الناجزة في أسرع وقت، وإلا فقدت العقوبة قدرتها على الردع، وهو الأمر الذي أجازه قانون التضمين بالنسبة للموظفين المدنيين [٢]، برغم أنه لا يسري على قانون أصول المحاكمات الجزائية قوى الأمن الداخلي، إلا أنه يمكن الاستئناس بالحكمة التي ابتغاها المشرع من عدم التقيد بالأعضاء الثلاثة في تشكيل لجان التضمين.

ويتبنى الباحث الرأي الأول، وذلك لأن صحة ما يتخذه المجلس التحقيقي من توصيات يستند إلى شرعية الإجراء التي يستلزم عليه إتباعها، أو ما يعرف بالشرعية الإجرائية العددية ، وهو رأى نجد له دعماً وسنداً في بعض قرارات محكمة القضاء الموظفين ، إذ قررت (... أن تأليف اللجنة التحقيقية من خمسة أعضاء يعد مخالفة لأحكام القانون، وبالتالي فإن عقوبة العزل الصادرة بناء على توصية منها تعد غير أصولية، و لهذا المجلس إلغاءها...)[٣] ، فالشكلية العددية من النظام العام، و يكون البطلان جزاء الإخلال بها [٤] ومن ثم يقتضي الالزام بها في تشكيل المجلس التحقيقي لقضايا التضمين لمنتسبي قوى الامن الداخلي .

---

(١) فهد عبد الكريم أبو العثم: القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٤٠.
(٢) تغريد محمد قدوري- بيداء إبراهيم قادر: الحماية الإجرائية للمال العام وفقاً لقانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥، مصدر سابق، ص٢٩٥. د. مريوان صابر حمد: إجراءات تضمين الموظف والمكلف بخدمة عامة في العراق ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة مجلد ١٢ عدد ١٢،١١ (٢٠١٦) ، ص ١٥٠ .
(٣) قرار مجلس الانضباط العام العراقي رقم القرار (٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠١، في ٢٠٠١/٦/١٤. أشارة إليه حنان مطلك ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .
(٤) قضاء الهيأة العامة في مجلس شورى العراقي، كتاب قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، مطبوعات وزارة العدل، من دون سنة نشر، ص٤٥٥.

و نلاحظ هنا أنّ المشرع العراقي قد أحسن صنعاً عندما نص على أن يكون مجلس التحقيق مركزياً، وذلك منعا لصدور توصيات متضاربة أو متعارضة بشأن قواعد تقييم المهمات والموجودات المطلوب من منتسبي قوى الأمن الداخلي الالتزام بتضمينها، وتوحيد هذه القواعد، تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون في الواجبات و الأعباء.

مما تقدم يتضح أن التحقيق في مصر يكون قضائياً وبموجب مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض تمارسه النيابة العامة مع رجل الشرطة في حال لحق ضرر بأموال أو مهمات أو ذخائر مخصصة لهيأة الشرطة وتخطر النيابة العسكرية لهيأة الشرطة بالواقعة وهذا تكامل بين عمل النيابة العامة والنيابة العسكرية ويشكل المجلس التحقيقي على وفق الاجراءات المحددة بقانون القضاء العسكري ، وتمارس النيابة العامة صلاحيات قضائية والمجلس التحقيقي يمارس صلاحيات إدارية ويدمج الاختصاص القضائي على الاختصاص الاداري تبعاً ذلك ، ايضاً في الاردن يكون التحقيق من هيأة مختلطة من النيابة العامة العسكرية ويخضع الافراد الى إلى قانون العقوبات العسكري وقانون أصول المحاكمات العسكري وفي حال لم يرد نص يحال الى المبادئ العامة ، وفي العراق فيكون تشكيل المجلس التحقيقي الخاص بالتضمين قضائي وإداري ويمارس من سلطتين سلطة الادارة والمتمثلة بآمر الضبط ووزير الداخلية ، أما التضمين القضائي فيمارس عن طريق محاكم قوى الامن الداخلي عندما تكون هناك جريمة تتعلق بموجودات قوى الامن الداخلي وهي ما نصت عليه المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

الفرع الثاني

واجبات هيئات أو لجان التحقيق مع منتسبي قوى الأمن الداخلي

في مصر، ، قد تجد النيابة العسكرية أن رجل الشرطة فقد أو أتلف المهمات أو الموجودات التي عهدت إليه وزارة الداخلية باستخدامها في أداء مهمته، أو إن تلف تلك المهمات قد يكون راجعا إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي، لا يمكن لرجل الشرطة التغلب عليه، بما ينتفي معه مسؤوليته التضمينية[١] و تتولى النيابة العسكرية مهمة التحقيق في الجرائم ، وعلى النيابة العسكرية إخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف في التحقيق[٢]. و نظراً لاقتصار مهام قانون هيأة الشرطة على تنظيم الجزاءات الانضباطية البحتة حتى جزاء السجن والحبس، لكون الشرطة هيأة مدنية كما ورد في المادة الأولى من قانون هيأة الشرطة المعدل ، إلا أنها ليست ذات طبيعة مدنية بحتة، و إنما تقتضي علاقاتها

(١) د. عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، ط١، ١٩٩١، ص١٢٣.
(٢) المادة (٢٩) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل .

الضبط و طاعة المرؤوس لرئيسه، كما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة الأولى من قانون هيأة الشرطة ، وقد جاءت أحدى أحكام المحكمة العسكرية العليا في مصر (... بأن الخضوع لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يكون بالتبعية لقانون هيأة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١...) [١] ويتبين من خلال هذا الحكم بأن خضوع أفراد هيأة الشرطة مناط الى القضاء العسكري ، وهذا يعني أن النيابة العسكرية هي من تقوم بتقدير قيمة الأضرار والتعويضات المستحقة عنها، إذ لا يمكن تكليف رجل الشرطة برد شيء أو مهمات عسكرية مجهولة القيمة [٢]، فهي صاحبة القول إذا كانت الجريمة تدخل في نطاق اختصاصها، وبالتالي في اختصاص القضاء العسكري [٣].

وفي الأردن، تتولى النيابة العامة لقوة الأمن ، التحقيق في الجرائم التي تصل إلى علم المدعي العام، و يجرى المدعي العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه أما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من وزير العدل أو احد رؤسائه [٤]، خاصة و أن المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري قد أكدت على تطبيق إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص، من هذا القانون .

و تباشر النيابة العامة لقوة الامن التحقيق بالنسبة لأفراد القوة [٥] لبيان عما إذا كان تلف أو فقد المهمات راجع إلى رجل الشرطة، وهو ما أفصح عنه المشرّع الأردني عندما نص على أنه : (يعتبر كل فرد مسؤولا عن جميع الاموال العامة التي في عهدته او التي تقع في حوزته وما يعهد إليه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والأرزاق التي تصرف لتستعملها القوة التي تحت امرته أو لاستعماله الخاص، ويكون مسؤولا عنها تجاه المدير في حالة فقدها او تضررها أو اتلافها ما لم يكن الضرر الذي لحق بها قد نجم عن حادث لم يكن بالإمكان تجنبه او عن سرقة لم تنشأ عن اهماله أو عن استعمالها فعلاً في الخدمة) [٦] .

وتكمن مهمة جهات أو لجان أو مجلس التحقيق في بيان قيمة موجودات الأمن العام التي يتعين على رجل الامن ردها، و إن كان المشرع لم يبين ما إذا كان الرد

---

(١) القضية رقم ٥٠٤ كلي عليا لسنة ٢٠٠١ القاهرة. و في ذات المعني : حكم محكمة النقض، الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧، مكتب فني ٣٨، ص١٠١٥.

(٢) المادة (١٤٩٦) من كتاب تعليمات النيابات العسكرية، الصادرة بقرار النائب العام رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٧٩، اشار إليه أسامة شتات: التعليمات العامة للنيابات، مصدر سابق، ص٢٩٠.

(٣) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٦ ق، مجموعة عمر، ج٤، ص٥، لواء. جمال الدين سالم حجازي- عميد/ حلمي عبد الجواد الدق دقوى: موسوعة القضاء العسكري، ط٢، من دون دار نشر، ١٩٨٦، ص٢٤.

(٤) المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل .

(٥) الفقرة (ب) من المادة (٨٤) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٦) المادة (٩٠) من قانون الأمن العام الأردني رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل .

والتضمين يستوجب للمال العام بصورة عامة، سواء كان مملوكاً للأمن العام، أم مملوكاً لأي إدارة أخرى من إدارات المملكة، إلا أنه يمكن القول بأن الرد والتضمين يقع على رجل الشرطة إذا كان المال مملوكاً لقوى الأمن العام فقط، قياساً على ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الذي نص على أنه (تقضي المحكمة العسكرية بدعوى الحق العام وبالرد أو التضمينات إذا كانت الأموال موضوع الدعوى مملوكة للقوات المسلحة)[١].

كما أوضح قانون العقوبات العسكري الاردني الحالات التي يتعين فيها الحكم برد إستثناءً و تضمين قيمتها على الفرد نتيجة ما أصابها من أضرار[٢].

و خلصت أحكام محكمة التمييز الاردنية إلى ضرورة أن تبّين محكمة الشرطة خلال حكمها بالرد والتضمين الأساس القانوني الذي استندت إليه، وهي بصدد تقدير قيمة التلفيات التي أصابت المهمات والأرزاق المسلمة إلى المحكوم عليه [٣].

و يكون تقييم مجلس التحقيق لقيمة التضمين واقع على موجودات قوى الأمن العام التي تلفت أو فقدت، التي كانت مسلمة لرجل الشرطة لاستخدامها في أداء مهمته، مثل الأسلحة والملابس وسيارات الشرطة نتيجة المصادمات التي يحدثها رجال الشرطة أثناء القيادة [٤]، ومن ثم فلا يخضع للتضمين إتلاف رجل الشرطة سيارة أحد المقاولين أثناء قيام هذا المقاول بأعمال ترميم وصيانة منشآت أو مهمات مخافر الشرطة، لأنّها لا تندرج في نطاق المال العام [٥].

أما في العراق، و في سبيل تقديم رؤية واضحة عن قيمة التلفيات والأضرار التي سببها منتسب قوى الأمن الداخلي، و مسؤوليته عنها، وبيان ظروفه التي يمكن لوزير الداخلية الاستناد إليها في تقسيط مبلغ التضمين، فقد أكد القانون على ان للوزير تشكيل مجلس التحقيق لغرض تحديد المسؤولية وتحديد قيمة الضرر [٦] ، ويمكننا القول بأن اختصاص مجلس التحقيق يؤدي مهمتين أساسيتين، هما:

---

(١) المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
(٢) المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
(٣) محكمة التمييز الاردنية / جزاء / رقم القضية ٢٠١٠/٩٤١، في ٢٠١٠/٦/١٠. منشورات مركز العدالة
(٤) د. عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص٢٨٨. ينظر ايضاً بدوي الرعب : القضاء العسكري في النظرية والتطبيق ، ط ١ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٢ وما بعدها .
(٥) د. عبد الرحمن توفيق: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص٣١٢، د. حسن الخو خدار: التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٥١٣.
(٦) المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

المهمـــة الأولـــى ـــ تقـوم لجنـة التحقيـق ببيـان الظـروف المصـاحبة لفقـدان أو ضـياع مهمـات منتسـبي قـوى الأمـن الـداخلي، الظـروف الشخصـية لمرتكبهـا، و مـا بذلـه مـن جهـد و مهـارة فـي الحفـاظ علـى هـذه المهمـات، وأن فقـد المهمـات والأسـلحة لـم يكـن راجعـاً إلـى خطـأ رجـل الشـرطة [١] و تنتفـي مسـؤولية فـرد الشـرطة عـن التضـمين بالنسـبة للمهمـات مـن الأمتعـة والألبسـة والأسلحة إذا كان الفقد أو الإتلاف ناتجاً عن سرقة أو حادث لم يكن من الممكن تجنبه [٢]

تطبيقـاً لـذلك قضـت محكمـة قـوى الأمـن الـداخلي بـأن (... فقـدان الموجـودات أو التجهيـزات العائـدة لقـوى الأمـن الـداخلي بسـبب قـوة قـاهرة تحـول دون معاقبـة رجـل الشـرطة الـذي فقدت منـه، و سـبب فـي عـدم تضـمينه قيمـة المـال المفقـود ...) [٣]. مـن جانبهـا إعتبـرت محكمـة التمييـز أن الهجمـات الإرهابيـة التـي تسـتهدف أسـلحة و موجـودات قـوى الأمـن الـداخلي هـي قـوة قاهرة، تنتفي معها مسؤولية رجل الشرطة عن تضمين قيمة هذه الموجودات [٤].

المهمـــة الثانيـــة ـــ لمجلـس التحقيـق هـي تقـدير قيمـة الأضـرار[٥]، ويكـون تقـدير قيمـة تلـك الأضرار وقت وقوع الجريمة [٦].

نخلـص ممـا تقـدم إلـى أن النيابـة العسـكرية فـي مصـر، النيابـة العامـة لقـوة الامـن العـام فـي الأردن، والمجلـس التحقيقـي فـي العـراق هـي الجهـات المنـوط بهـا بيـان نسـبة إتـلاف أو فقـدان المهمـات و الأسـلحة المسـلمة إلـى رجـل الشـرطة والتحقيـق فـي وجـود أسـباب خارجيـة تسـببت فـي ضـياع أو تلـف تلـك المهمـات، مثـل القـوة القـاهرة التـي لا يكـون لرجـل الشـرطة سـبب فـي حـدوثها ، وبالتـالي لا محـل لإلزامـه بالتضـمين، فالجهـات المشـار إليهـا أعـلاه يقـع عليهـا عـبء دليل براءة المتهم، أو دليل إدانته، إذ إنّ الأصل في الإنسان البراءة.

---

(٢) محمد بن فهد السبيعي: أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي،٢٠١٠، ص٦١٧.
(٣) قـرار محكمـة قـوى الأمـن الـداخلي، المنطقـة الرابعـة رقم٢٠١٥/٤٠، بتـاريخ ٢٠١٥/٢/٨، والتـي قضـت: (... إذ تلفت السيارة بك أب، دبل قماره نتيجة اعتداء مسلحين عليها عند إستقلال المظنونون لها...) ،(غير منشور) .
(٤) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم ٢٠١٨/٤٨٤ بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٣، (قرار غير منشور).
(٥) حكم محكمـة التمييـز الإتحاديـة العراقيـة رقم ٢٧٦ بتـاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠، حكم محكمـة التمييـز الاتحاديـة رقم ٤٥٣ بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢، المركـز الإعلامـي للسـلطة القضـائية العراقيـة، متـاح علـى الموقـع الالكترونـي www.iraqia.ja. تـاريخ الزيـارة ٢٥ /٥ / ٢٠٢١ .
(٥) المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٦) المادتان (٣٥ ، ٣٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

الفرع الثالث

ضمانات التحقيق مع منتسبي قوى الأمن الداخلي

يوفر المشرع عادة جملة من الضمانات خلال التحقيق بشكل عام والتحقيق مع منتسبي قوى الامن الداخلي بشكل خاص، و التي يمكننا بيانها في دول المقارنة على النحو التالي:

في مصر، هناك مجموعة من ضمانات المحاكمة العادلة مع أفراد الشرطة حال خضوعهم للتحقيق أمام النيابة العامة أو النيابة العسكرية بحسب الأحوال، وأهم هذه الضمانات سماع أقوال المتهم (رجل الشرطة) وتحقيق دفاعه [١]. وكما أخذ المشرع بمبدأ تدوين إجراءات المحاكمة باعتبارها أحد ضمانات المحاكمة العادلة عندما نص : (يجب أن يحرر محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أم سرية ، وأسماء القضاة والكتاب وعضو النيابة الحاضر في الجلسة وأسماء الخصوم والمحامين وخلاصة شهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت و تدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في مسائل المعارضة، ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى في الجلسة) [٢] .

و يجب أن يتضمن محضر التحقيق البيانات الجوهرية، مثل توقيع المحقق، وفي حالة إمتناع المتهم عن التحقيق يثبت المحقق ذلك في المحضر، كما يتعين على المحقق إثبات تاريخ مباشرة الإجراء، لأنه بدون هذا التاريخ يتعذر معرفة الأثار القانونية المترتبة على هذا المحضر، و منها احتساب المواعيد، خاصة فيما يتعلق بالتقادم [٣].

ومن ضمانات التحقيق الأخرى التي كفلها المشرع، وهي حق رجل الشرطة في الاطلاع على التحقيقات، إذ نص : (لا يجوز توقيع عقوبة على الضابط إلا بعد التحقيق معه كتابة، و سماع أقواله و تحقيق دفاعه ...) [٤] ، كما نص على هذه الضمانة في قرار

---

(١) د. عدي سمير الحساني: ضمانات المسائلة التأديبية لرجل الشرطة في القانون العراقي والمقارن، مصدر سابق، ص٨٣.
ود. محمد ماجد الياقوت : الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة ،ط ١، دار المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص٢٤٠ .
(٢) المادة (٧٢) من قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل .
(٣) د. أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص٥٧٢.
(٤) المادة (٥٠) من قانون هيأة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١المعدل .

وزير الداخلية بشأن قواعد التحقيق مع أعضاء هيأة الشرطة، والتي نصت :(لا يوقع جزاء على أحد من ضباط أو أفراد هيأة الشرطة إلا بعد استجوابه، وتحديد المخالفة الموجه إليه تحديداً واضحاً، والأدلة التي تؤيدها، وإتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه فعلاً عن تمكينه من الدفاع ...) [١].

نص في ذات الضمانة قانون هيأة الشرطة المعدل على أنه : (... للضابط المحال الى مجلس التأديب ان يطلع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وأن يأخذ صورة منها ، ... وله كذلك أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفهياً أو كتابةً ، وأن يوكل محامياً عنه ، ويجوز له أن يختار من بين ضباط الشرطة من يتولى الدفاع عنه ...)[٢].

و يجمع الفقه على أن التحقيق الكتابي به أهميه في الإثبات، ليكون حجة على منتسب قوى الأمن الداخلي، بما يتيح لمجلس التحقيق من تقدير قيمة التضمين التي يستوجب إلزام منتسب قوى الأمن الداخلي بها استنادا إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق، فضلاً عن تمكين القضاء من الرقابة على قرار وزير الداخلية بالتضمين[٣]، ومراقبة مشروعية الإجراءات التي تم اتخاذها، فضلاً عن أن هذا الإجراء يقتضيها حسن سير العدالة [٤].

و في الأردن، لم يرد النص على تدوين إجراءات التحقيق وهو بصدد معالجة التحقيق الابتدائي، و كل ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية الاردني المعدل هو اختصاص النيابة العسكرية بتولي التحقيق [٥]، لذلك يقتضي تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن يكون التحقيق مكتوبا ، استناداً للإحالة الواردة في المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري [٦].

---

(١) المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ٦٧١ لسنة ١٩٧٣ المعدل . المنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٩٧) في ٣ / ٥ / ١٩٧٣ .

(٢) المادة (٥٨) من قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣) د. محمود سليمان كبيش: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن في الأحكام، مطبوعات جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٨، ص١٠٨ . كذلك لواء. عاطف فؤاد صحصاح: التعليق على قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٤) د. أرشيد عبد الهادي الحوري: التأديب في الوظائف المدنية و العسكرية، دار الطباعة الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٣٤.

(٥) المادتان (٢ ،٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٦) المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل .

أما في العراق، نظراً لما يترتب على قرار المجلس التحقيقي من مسؤولية رجل الشرطة عن الأضرار التي تكون قد لحقت بأموال أو تجهيزات الجهة التي يعمل بها، لذلك كان لزاماً أن يحيط المشرع رجل الشرطة بعدد من الضمانات، أهمها ان يكون التحقيق كتابةً مع رجل الشرطة المنسوب إليه ارتكاب الضرر وتدوين أقواله وأقوال الشهود، إذ نص القانون على أنه : (ثانياً ــ ان يدون في محضر التحقيق إفادات كل من المدعي أو المشتكي أو المخبر والمتهم والمجني عليه والشهود، ... و يوقع رئيس المجلس التحقيقي، أو القائم بالتحقيق مع الشخص الذي دونت إفادته ، واذا أمتنع عن التوقيع على إفادته في المحضر، فعليه ان يدون سبب الامتناع) [1].

يتضح مما تقدم ان المشرع في الدول محل المقارنة والمشرع العراقي على حد سواء قد أقر مجموعة من الضمانات الخاصة بالتحقيق مع منتسبي قوى الامن الداخلي كتدوين إفادة المتهم وسماع أقواله وهذه جميعها تعتبر أستحقاقاً يتمتع رجل الشرطة .

ويرى الباحث أن تدوين إجراءات التحقيق يعد ضمانة لرجل الشرطة الذي يخضع للتحقيق، فهو أمر له أهميته في الإثبات، يُمكن الجهات القضائية من مراقبة مراعاة المجلس التحقيقي للأصول الإجرائية المفروضة ، كما يُمكن محكمة قوى الأمن الداخلي أو محكمة آمر الضبط من بنَاء حكمها بالتضمين على أسباب مستخلصة استخلاصا سائغاً، لها أصل صحيح ثابت في الأوراق، كما أنه إجراء يقتضيه حسن سير العدالة.

المطلب الثاني

تقدير قيمة التضمين و آليات تنفيذها لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول مبلغ و مقدار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي اما الفرع الثاني فنبحث فيه آليات تنفيذ أحكام التضمين لمنتسبي قوى الامن الداخلي وكالآتي :

(١) البند (ثانياً) من المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

الفرع الأول

تقدير قيمة التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

في مصر ، لم يوضح المشرع بشكل دقيق كيفية تقدير قيمة التضمين وانما أشار إليها ضمناً عندما نص على أن المحكمة هي التي تقضي بالرد و المصادرة : (لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ، إلا إنها تقضي بالرد والمصادرة وفقاً لإحكام هذا القانون)[١] .

و في الأردن، فقد أكد المشرع بأن المحكمة العسكرية تقضي بالرد أو التضمين إذا كانت الاموال مملوكة للقوات المسلحة [٢]، كما نص قانون العقوبات العسكري على تضمين أفراد القوات المسلحة برد قيمة الأسلحة والذخائر والمعدات والوثائق الأُخر التابعة للقوات المسلحة نتيجة فقدها أو نتيجة تضررها[٣] .

اما في العراق، فقد ورد بأنّه: (ثالثاً ـ يجوز إلزام رجل الشرطة الذي فقد سلاحه أو أتلفه تعويضه بسلاح بديل من ذات النوع ...) [٤] أي أخذ بالرد بسلاح بديل للمفقود . وقد قضى مجلس الدولة بإمكانية قبول تضمين المسؤول جزائياً عن قيمة الضرر وتحميل الادارة الجزء الآخر ، أذ ثبت مسؤوليتها عن الضرر سواء بعدم أتخاذ اجراء معين للمحافظة على المادة أم غيرها من أوجه الاهمال [٥] وهناك من يرى بأنّ المشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ أشراك المرفق العام في تحمل مسؤولية التضمين [٦]

من إستقراء النص أعلاه يتبين بان المشرع قد أجاز في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التضمين بالتعويض النقدي أو التعويض العيني وهو (الرد) ، ممّا يعني بأنّ التجهيزات المفقودة أو التالفة يمكن لرجل الشرطة استبدالها، خاصة تلك التجهيزات والمعدات التي يمكن تداولها خارج أجهزة قوى الأمن الداخلي، مثل الملابس والأحذية والمواد الأُخر ،

---

(١) المادة (٤٩) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة١٩٦٦ المعدل .
(٢) المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
(٣) من المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري الاردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
(٤) البند (ثالثاً) من المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٥) فتوى مجلس الدولة العراقي رقم (٢٥/ ٩٦) عدد ٤ / ٥ في ٢٧ / ٨ / ١٩٩٦، (غير منشور)
(٦) برهان خليل أبراهيم : اختصاص محكمة آمر الضبط في القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص١٣٣

وأنّ الأصل هو التعويض العيني، وأنّ اللجوء إلى التعويض النقدي يكون بعد استحالة التعويض العيني.

و حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي الحد الأقصى لقيمة التضمين، وفق صلاحيات آمر الضبط الأعلى، فإذا كانت قيمة التضمين عن الضرر المرتكب تزيد قيمته على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار يكون بإحالة المجلس التحقيقي إلى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة لإصدار قرارها [١].

و لكي تكون اختصاصات التضمين مرنة، تواكب التغيرات الاقتصادية التي تمر بها الدولة، لذلك أجاز المشرع لوزير الداخلية بعد التنسيق مع وزير المالية تعديل قيمة التضمين عندما نص على : (ثانياً ـ للوزير بالتنسيق مع وزير المالية صلاحية تعديل مبالغ التضمين ... وبما يتناسب و متغيرات الظروف الاقتصادية السائدة)[٢] . وقد صمت هذا النص عن ماهية هذا التعديل هل هو بإنقاص قيمة التضمين أم برفعها. ونرى انه التعديل يجب ان يكون منسجماً مع الخسارة التي لحقت بأموال أجهزة مرفق الأمن وبالتالي لا يمكن تخفيض مبلغ التضمين .

وعليه فأنّ تعديل مبلغ التضمين بالتخفيف يخالف النتيجة المرجوة وهي الحفاظ على أموال الدولة والتخلص من يد العابثين فيها، مما يستوجب على المشرع العراقي إعادة صياغة النص القانوني ليكون التعديل بالزيادة فقط .

وعلى صعيد القضاء فقد وجد هذا الأمر تطبيقات متعددة في القضاء المصري، إذ قضت محكمة النقض بأن: (... تبديد رجل الشرطة للأسلحة والمهمات التي كانت واقعة تحت سيطرته المادية لاستخدامها في تنفيذ المهام الموكلة إليه، و توقيع العقوبة الجنائية المقررة مع إلزامه برد الأسلحة و المهمات التي بددها، فلا يكون الحكم قد دان المتهم بالعقوبة مرتين عن ذات الفعل، وهو تبديد المال العام، إذ أن الرد ليس عقوبة، وإنما هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تبديد تلك الأسلحة...) [٣]، وورد في حكم آخر لها (... باختصاص المحاكم العادية و المحاكم العسكرية بمحاكمة الخاضعين لقانون هيأة الشرطة، و من ثم فإذا

(١) البند (سادساً) من المادة (١٠) وكذلك الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٢) البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل
(٢) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٦ /٣ / ٢٠٠٦، المكتب الفني مجموعة أحكام النقض الجنائي السنة ٥٧ ، قاعدة ٣٦، ص٣٢٠ . متاح على الموقع الاليكتروني cc. gov.eg تاريخ الزيارة ٥ /١١ / ٢٠٢١.

قدم رجل الشرطة للمحاكمة أمام القضاء العادي بتهمة تبديد مهمات و ذخائر تابعة لأحد جهات هيأة الشرطة فإذا قضت المحكمة بمعاقبته دون إلزامه برد قيمة تلك الأشياء المبددة فإنّ حكمها يكون مشوباً بالمخالفة للقانون متعيناً نقضه ...) [١]، و في حكم آخر لها قضت فيه : (... بأن مشاركة رجل الشرطة مع غيره في سرقة ١٦٨٠ طلقة مما يستعمل على الأسلحة النارية الإلية، و خمسة عشر قذيفة أر بي جي (R.B.J)والتي هي من مهمات رجال الشرطة، فإنّه يكون قد اختلس و بدد هذه الأموال العامة، و إذا قضت المحكمة بمعاقبته بالسجن سبع سنوات و رد قيمة الذخائر المفقودة فإنّ الحكم يكون قد صادف صحيح القانون متعيناً رفض الطعن برمته ...) [٢].

و يتعين على المحكمة، سواء كانت المحكمة العادية أم المحكمة العسكرية، وهي بصدد تقدير قيمة ما يجب على رجل الشرطة رده إلى الجهة التي يعمل بها، أن تبين في حكم الرد ماهية التجهيزات والمعدات المفقودة، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور [٣]، ويكون لمحكمة النقض من مراقبة مدى تناسب قيمة ما تقضي به محكمة الموضوع من الأموال الواجب ردها، و بين ما أصاب أموال هيأة الشرطة من ضرر، جراء فعل أو إهمال رجل الشرطة.

فضلاً عن ذلك، يجب أن يكون المبلغ المطلوب رده معيناً في الحكم تعييناً دقيقاً، إذ لا يمكن إلزام رجل الشرطة برد مجهول وفي هذا الشأن أستقر القضاء : (... بضرورة أن يحدد الحكم برد مهمات وأسلحة و ذخيرة مخصصة لأحد جهات هيأة الشرطة قيمة المبالغ المطلوب ردها، بما يمكن رد الشرطة من معرفة قيمة المبلغ المطلوب رده، وتوقي وقوع الحجز الإداري عليه بسبب هذه المبالغ، وحتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة مدى التناسب بين قيمة المهمات المفقودة أو المبددة وبين قيمة المبالغ المطلوب منه ردها...) [٤].

أنْ تبين المحكمة الأساس الذي استندت إليه في بيان المبالغ المضمنة، المطلوب من رجل الشرطة ردها، سواء أكان ذلك استنادا إلى الأسعار السوقية أم إلى تقرير الخبير

---

(١) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٣١/ ٥ / ١٩٨٥، ، المكتب الفني مجموعة أحكام النقض، قاعدة ٨٥، ص٥٠٨. متاح على الموقع الاليكتروني cc. gov.eg تاريخ الزيارة ٥ /١١ / ٢٠٢١.

(٢) حكم محكمة النقض ، الطعن رقم ٤٨٥٣٩ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢١ نوفمبر ٢٠١٧، (غير منشور) .

(٣) حكم محكمة النقض ، الطعن رقم٧٠، جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣، مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية، س٢١، ص٢٨٧. متاح على الموقع الاليكتروني cc. gov.eg تاريخ الزيارة ٥ /١١ / ٢٠٢١.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٣ ق، جلسة ٢٥ مارس ٢٠١٣، مجموعة أحكام النقض، ص٤١٧.

المحاسبي، و أنها إذ لم تلتزم في ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال [١].

وفي الاردن فقد تبنت أحكام القضاء ترك السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالمال العام، سواء أكان ذلك في موجودات قوى الأمن الداخلي، أم القوات المسلحة، أم غيرها من الجهات الحكومية، بشرط أن يكون للقيمة التي قدرتها المحكمة أصل صحيح ثابت في الأوراق [٢].

و هناك من يرى أن المشرع الأردني عندما أغفل ذكر تقدير قيمة التضمين تاركاً للمحكمة السلطة التقديرية في تقييم قيمة الموجودات التي تتعرض للفقد أو التلف أو الضرر في ضوء ظروف وملابسات كل حالة، ووفقاً للتطور في هذا المجال [٣].

أما في القضاء العراقي في هذا الشأن قضت محكمة قوى الأمن الداخلي العراقي بإلزام منتسب قوى الأمن الداخلي : (... بتضمين قيمة المهمات المسروقة من عهدته، و ذلك بعد صدور حكم ضده بالإدانة بالحبس ثلاثة أشهر...) [٤].

و ذهب رأي من الفقه إلى القول بأنّه تقدير المحكمة قيمة التضمين، أو المبالغ المطلوب من رجل الشرطة المحكوم ضده ردها فمن الضروري أن تأخذ في الاعتبار جسامة الخطأ الذي أرتكبه رجل الشرطة، و الضرر الذي لحق بالجهة التي يعمل بها، حتى يحقق الرد أو التضمين الهدف منه، وهو جبر الضرر الذي لحق بجهة عمل رجل الشرطة، على الرغم من إغفال المشرع لمعيار جسامة الخطأ كأساس لقيمة الرد أو التضمين [٥].

نخلص هنا إلى نتيجة مفادها أنّه إذا كان تقدير قيمة التضمين من صلاحيات قاضي الموضوع، ويستوي في ذلك أن يكون القضاء الجنائي العادي أو القضاء العسكري بحسب الأحوال، إلا أنّه يتعين على المحكمة أن تبين الأساس الذي استندت إليه في تقدير قيمة التضمين، وألا يعتمد القاضي على معلوماته الشخصية بشأن تقيم هذه المهمات و الأسلحة، و إلا كان حكمه مشوباً بالقصور في التسبيب[٦].

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٨٨ ق، جلسة ١٤ أكتوبر ٢٠١٩، (غير منشور) .

(٢) محكمة التمييز الأردنية، حقوقي / رقم القضية (٢٠٠٣/١٩٨) ،(هيأة خماسية)، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢، منشورات مركز العدالة. متاح على الموقع الاليكتروني http// jc.jo/ar/decision/alkrarat- alsaddr-aan-alhye?page=3 تاريخ الزيارة ٦ / ١١ / ٢٠٢١ .

(٣) د. محمد طلال الحمصي: نظرية القضاء المستعجل في أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨، دراسة مقارنة، ط١، دار البشير، ١٩٩٦، ص١٤٢ـص١٤٣.

(٤) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة رقم (٢٠١٠/٥٦) في٢٠١٠/١١/١٤، (غير منشور).

(٥) د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار النهضة، ١٩٨٦، ص٢٠٤.

(٦) د. أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، الطعن بالنقض، دار الشروق، ط٣، ٢٠١١، ص٣٠٩.

الفرع الثاني

آليات تنفيذ أحكام التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

في مصر فقد اورد المشّرع أحكام للآليات تنفيذ التضمين وهو إلزام المتسبب بالرد والتضمين فيما يتعلق بهذا النوع من المنازعات ، بالرجوع إلى أحكام القضاء العسكري فيما يتعلق بآليات الرد والتضمين، نجد أنها قد رسمت طريقين لامتناع المنتسب عن تنفيذ حكم الرد أو التضمين :

الطريق الأول: الحجز الإداري : أوضح قانون القضاء العسكري المصري آلية تنفيذ الأحكام الصادرة بالرد، إذ جاء فيها (تنفذ المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون العام) [١] وهذا ما تم تأكيده بموجب قانون الإجراءات الجنائية ، إذ نص : (يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات ...أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية) [٢]

كما تبنى قانون هيأة الشرطة استيفاء الغرامات المقررة لصالح الخزانة العامة للدولة عن طريق الحجز الإداري ، إذ نص على :(... ويجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة محاكمة الضابط تأديبيا ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء خدمته وذلك خلال الخمس سنوات اللاحقة على انتهاء الخدمة ... ويجوز ان يوقع على من ترك الخدمة غرامة ... وتستوفى ... بطريق الحجز الاداري) [٣].

نلاحظ أن هذا النص لم يبين ما هو الوضع في حالة عدم كفاية الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر لرجل الشرطة في دفع الغرامة أو التضمين المحكوم بها، فنحيل هنا إلى القواعد المقررة في القانون المدني ، التي جعلت جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فيجوز الحجز على غير ذلك من الأموال الأخرى التي يجوز الحجز الإداري عليها، على وفق الطريق الصحيح الذي رسمه قانون المرافعات، و ضرورة تجنب الحجز على الأملاك الزهيدة لرجل الشرطة المحكوم عليه، و التي قد لا تفي فقط إلا بمصروفات الحجز [٤]، اما المبالغ

---

(١) المادة (١١٠) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل .
(٢) المادة (٥٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل . المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٩٠) في ١٥ / ١٠ / ١٩٥١ .
(٣) المادة (٥٦) من قانون هيأة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .
(٤) الفقرة (١) من المادة (٢٣٤) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل . وكذلك ، محمد حلمي عبد العاطي: الأوضاع القانونية في تنفيذ الأحكام الجنائية، المكتبة القانونية، ١٩٧٧، ص٥٧.

التـي يجـوز لجهـاز الشـرطة اسـتقطاعها مـن الدفعـة الواحـدة أو مـدخرات رجـل الشـرطة إسـتيفاءً للغرامـة المحكـوم بهـا نـص القـانون بأنـه : (لا يجـوز إجـراء خصـم أو توقيـع حجـز علـى المبـالغ الواجبـة الأداء مـن الحكومـة والمصـالح العامـة والمحافظـات ومجـالس المـديريات والمجـالس البلديـة والقرويـة للموظـف أو للمسـتخدم مـدنياً كـان أو عسـكرياً بصـفة مرتـب أو أجـر أو راتـب إضـافي أو حـق فـي صـندوق ادخـار أو معـاش أو مكافـأة أو أي رصـيد مـن هـذه المبـالغ إلا فيمـا لا يجـاوز الربـع، وذلـك لوفـاء نفقـة محكـوم بهـا مـن جهـة الاختصـاص أو لأداء مـا يكـون مطلوبـاً لهذه الهيئات ... أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة ...) [١].

أمـا المشـرع الاردنـي لـم يـنص بشـكل صـريح فـي القـوانين الخاصـة بقـوى الامـن الـداخلي بشـأن الحجـز الإداري، وأنمـا فقـط أشـار بشـكل ضـمني ، إذ نـص علـى أنـه : (ب ــ كـل فـرد أتلـف أو أضـاع أسـلحة أو ألبسـه أو سـواها مـن الامـوال العـام يجـوز للمـدير أن يقـرر الحسـم مـن راتبـه إلـى ان يسـدد ثمنهـا أو قيمـة اصـلاحها فضـلاً عـن ايـة عقوبـة يسـتحقها بمقتضـى هـذا القـانون)[٢] ويتبـين مـن هـذا الـنص يكـون التضـمين عـن طريـق حسـم الراتـب بالنسـبة للفـرد ولا يمكن إعفاءه ألا بعد سداد قيمة المواد المتضررة كونها أموال عامة .

ويمكـن الرجـوع الـى أجـراءات تحصـيل هـذه الامـوال الـى القواعـد المقـررة لتحصـيل الأموال العامة [٣].

أمـا فـي العـراق ، فـأن المشـرع بـيّن تنفيـذ التضـمين بشـكل صـريح عنـدما أشـار بـأن يكـون التنفيـذ فـوري مسـتخدماً مصـطلح (حـالاً) بعـد تبليـغ المحكـوم عليـه بقـرار التضـمين الـذي يصـدره آمـر الضـبط ، واسـتثنى مـن ذلـك حالـة المحكـوم عليـه بـالطعن خـلال (٧) سـبعة ايـام [٤]، وإذا كـان مبلـغ التضـمين خـارج صـلاحيات آمـر الضـبط يصـار الـى تشـكيل مجلـس تحقيقـي وإحالـة المـتهم إلـى إحـدى محـاكم قـوى الامـن الـداخلي التـي لهـا إصـدار قـرار التضـمين حسـب القـانون [٥] ، وقـد مـنح القـانون وزيـر الداخليـة صـلاحية تضـمين رجـل الشـرطة وكمـا منحـه السـلطة فـي

(١) المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها ألا في احوال خاصة .
(٢) الفقرة (ب) من المادة (٩١) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
(٣) قانون تحصيل الاموال العامة الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المعدل . المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١١٠٠) في ١٦ / ٢ / ١٩٥٢ . وقانون التنفيذ الاردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ المعدل . المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٨٢١) في ١٦ / ٤ / ٢٠٠٧ .
(٤) المادة (٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٥) علي عبد الرزاق لفته : المحاكمة الموجزة لقوى الامن الداخلي ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٩ .

تقسيط مبلغ التضمين على وفق ما يراه أو حسب واقع الحال بشرط تقديم كفالة تؤمن أستحصال مبلغ التضمين [١] وهناك حالة أستثنائية أوردها المشرع وتعد ضمانة لرجل الشرطة الذي فقد سلاحه أو أتلفه بتعويضه بقطعة بديلة بشرط أن يكون السلاح بنفس المواصفات ومن النوع ذاته [٢] .

يتضح أنّ التضمين وفق صلاحية آمر الضبط يكون بتطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ويختلف أجرائه عن ما ورد في قانون التضمين الخاص بالموظفين المدنيين ، إذ أشترط الاخير بتشكيل لجنة تحقيقية لتحديد المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمال العام ، في حين أن أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي اكتفى بالتحقيق الذي يجريه آمر الضبط [٣] .

أيضاً لم يحدد قانون التضمين المبلغ الذي يحق للجنة التحقيقية أن توصي به لتضمين الموظف وبالتالي فأن للوزير أو رئيس للجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ كامل الصلاحية بالمصادقة على قرار اللجنة التحقيقية بغض النظر عن مبلغ التضمين [٤] ، في حين أن مبلغ التضمين في قوانين قوى الامن الداخلي محدد لصلاحية آمر الضبط وما يزيد عليه يدخل في صلاحية وزير الداخلية ومحاكم قوى الامن الداخلي[٥] ، كما لم يشترط القانون قيام آمر الضبط بأخذ رأي الجهات المختصة لتقدير مبلغ التضمين خلافاً لما ورد في تعليمات تنفيذ قانون التضمين ، فضلاً لم يشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي مصادقة الوزير على قرار التضمين الصادر من آمر الضبط وذلك خلاف ما جاء في قانون التضمين الذي اشترط مصادقة الوزير ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ تقسيط مبلغ التضمين بشرط تقديم كفالة ضامنة أو عقارية [٦].

الاصل في أجراءات تحصيل مبلغ التضمين هي القواعد المقررة في قانون تحصيل الديون الحكومية والاستثناء اللجوء الى قانون التنفيذ في حالة خلو قانون تحصيل الديون

---

(١) المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٢) البند (ثالثاً) من المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
(٣) د . عبد الرحمن محمد سلطان : الآثار المترتبة على عدّ مشروعية العمل الشرطي ،ج ٣ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٢٧٢ .
(٤) المادة (٣) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .
(٥) المادة (١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٦) المادة (٤) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .

الحكومية من نص يمكن تطبيقه ونبحث ذلك في فقرتين الاولى خصصت للإجراءات وفق قانون التحصيل والثانية خصصت لقانون التنفيذ:

١ ـ قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل : وتشمل هذه الاجراءات بالحجز على أموال الموظف لاستيفاء مبلغ التضمين الثابت بذمته وتمثلت الاجراءات لهذا القانون بعّدة أمور منها

أ ـ الانذار : إذا تحققت حالة من حالات تطبيق هذا القانون فعلى المخول بتطبيق هذا القانون إنذار الموظف بوجوب التسديد خلال مدة (١٠) أيام من اليوم التالي لإنذاره [١] .

ب ــ الحجز : عند أنتهاء مدة (١٠) أيام ولم يدف المنتسب الدين ، يصدر المخول قانوناً المخول بتطبيق هذا القانون ، قرار بالحجز على امواله المنقولة وبما فيها ودائعه لدى المصارف بما يعادل الدين ، وإذا لم تكف يحجز على امواله غير المنقولة بما يعادل مبلغ التضمين والحجز على عقار المنتسب يقتصر على حالة أمتناعه عن تسديد المبلغ صفقة واحدة ، ويجوز وقف أو تأجيل أجراءات الحجز إذا تقدم في أي مرحلة كانت بتسوية مقبولة[٢] ولا يجوز مطلقاً حبس المنتسب عن مبلغ التضمين لان قانون التنفيذ منع الحبس عن كل ما يتقاضى راتباً من دوائر الدولة والقطاع العام [٣].

٢ ــ قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل : إذ نص قانون التضمين على تطبيق قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية في كل مالم يرد به نص في هذا القانون [٤] .

الطريق الثاني ــ الإكراه البدني : و في حالة عجز المحكوم عليه(منتسبي قوى الامن الداخلي) عن سداد قيمة الأموال المحكوم بردها يجوز اللجوء إلى الإكراه البدني ، إذ نص القانون على أنه : (عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة، وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم)[٥].

---

(١) المادتان (٣، ٤) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل . المنشور بالجريدة الرسمية (٢٥٨٥) في ٢ / ٥ / ١٩٧٧ .

(٢) الفقرتان (١، ٢) من المادة (٥) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل .

(٣) البند (رابعاً) من المادة (٤١) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل . المنشور بالجريدة الرسمية بالعد (٢٧٦٢) في ١٧ / ٣ / ١٩٨٠ .

(٤) المادة (١٤) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل .

(٥) المادة (٥٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل. كذلك ، لواء أشرف مصطفى توفيق: شرح قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص١٩٣.

وفي مواد الجنح والجنايات فلا تزيد مدة الإكراه البدني عن ثلاثة أشهر للغرامة و ثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات [١].

و في الأردن، نجد أن قانون الأمن العام قد أوضح حالتين للتضمين:

الحالة الأولى، و هي تضمين رجل الشرطة الذي لا يزال في الخدمة، إذ جاء فيه : (يعتبر كل فرد مسؤولا عن جميع الاموال العامة التي في عهدته او التي تقع في حوزته وما يعهد إليه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والأرزاق التي تصرف لتستعملها القوة التي تحت امرته او لاستعماله الخاص، و يكون مسؤولا عنها تجاه المدير في حالة فقدها او تضررها او اتلافها ما لم يكن الضرر الذي لحق بها قد نجم عن حادث لم يكن بالإمكان تجنبه او عن سرقة لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها فعلا في الخدمة) [٢].

و في سبيل تحقيق ذلك، فقد خلصت محكمة التمييز الأردنية إلى ضرورة أن يكون منطوق الحكم واضح الدلالة فيما فصل فيه من قيمة التضمين، لا جهالة فيه كاملاً، لا يعوز ذوي الشأن التريث في فهمه، مبنياً على وقائع ثابتة بصورة جازمة، حتى تستطيع محكمة التمييز بسط رقابتها على الحكم المميز [٣]، و ألا يكون الحكم المراد تنفيذه قابلاً للطعن عليه، كما هو الحال مع الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل [٤].

وهناك من يرى أنه إذا كان المشرع قد أجاز لقوى الأمن العام إستيفاء أموالها المشغولة بها ذمة رجل الشرطة، المحكوم بها نتيجة فقد أو تلف أو تضرر موجودات قوى الأمن العام، بطريق الحجز الإداري إلا أن ذلك يخضع لضوابط معينة، أهمها أن يوقع الحجز على مال مملوك للمدين (رجل الشرطة المحكوم عليه أو ورثته في حالة وفاته)، و ذلك لكون التضمين و الرد ليس عقوبة فيكون قصرها على رجل الشرطة المحكوم عليه إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة، و إنما هو دين مستحق في تركته، لجبر الضرر الذي لحق بأموال الجهة التي يعمل بها [٥].

---

(١) المادة (٥١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
(٢) المادة (٩٠) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
(٣) محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم ٢٠٠٥/٣٠٥، بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨، منشورات مركز العدالة.
(٤) محكمة التمييز الاردنية رقم ٩٠/٩٤٩ بتاريخ ١٩٩١/٩/٢، تمييز حقوقي ٩٤/١٥٤٤، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥، ص١٩٩٣.
(٥) د. حلمي الحجار - د. هالة حلمي الحجار: أصول التنفيذ الجبري، ط٣، ردمك، ٢٠١٠، ص ٩٢ .

أمـا الحالــة الثانيــة مـن حـالات التضـمين فقـد اشـار قـانون الامـن العـام بـالنص علـى : (أ ـ علـى كـل فـرد انفصـل عـن الخدمـة ان يسـلم فـوراً جميـع مـا بعهدتـه مـن الاسـلحة والملابـس وغيرهـا مـن العهـدة والحاجـات اللازمـة للقيـام بواجباتـه، فـاذا عجـز عـن تسـليمها يجـازي بعـد ادانتـه مـن قبـل محكمـة الشـرطة بغرامـة لا تتجـاوز عشـرين دينـار أو الحـبس مـدة لا تتجـاوز ثلاثـة اشـهر ويضـمن قيمتهـا. ب- كـل فـرد اتلـف أو اضـاع اسـلحة او البسـه أو سـواها مـن الأمـوال العامـة يجـوز للمـدير أن يقـرر الحسـم مـن راتبـه الـى ان يسـدد ثمنهـا او قيمـة اصـلاحها، فضـلا عـن ايـة عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون)[١].

امـا فـي العـراق، فـي حـال صـدور حكـم أو قـرار مـن محكمـة آمـر الضـبط الأعلـى بالتضـمين فأنـه يصـبح نافـذاً [٢]، و فـي حالـة صـدور حكـم بالتضـمين مـن جانـب محكمـة قـوى الأمـن الـداخلي، فـلا يـؤخر الطعـن تمييـزاً تنفيـذ الحكـم [٣]، إلا أنـه و لمصـلحة الطـاعن يجـوز لمحكمـة التمييـز تأجيـل تنفيـذ الحكـم حتـى صـدور القـرار التمييـزي، إذا مـا تبـين للمحكمـة أن تنفيـذ الحكـم سـوف يترتـب عليـه نتـائج يتعـذر تـداركها، أو أي أسـباب أخـرى تراهـا المحكمـة فـي نطاق سلطتها التقديرية [٤].

مـن خـلال مـا تقـدم نخلـص الـى نتيجـة مفادهـا أن المشـرع فـي مصـر والأردن والعـراق، قـد أجـاز الحجـز الإداري ومخصصـات علـى راتـب منتسـب قـوى الامـن الـداخلي نسـبة لا تزيـد علـى خمـس مـا يتقاضـاه مـن راتـب ومخصصـات [٥] لوفـاء رجـل الشـرطة بالمبـالغ المحكـوم عليـه بتضـمينها، وذلـك حمايـة للمـال العـام، و ردع مـن تسـول لـه نفسـه الاعتـداء عليـه، وهـو مـا يسـهم بصـورة كبيـرة فـي تقليـل معـدلات الفسـاد، حتـى و إن انقطعـت علاقـة رجـل الشـرطة بـالإدارة التـي يعمـل بهـا، سـواء كـان ذلـك بالاسـتقالة أم العـزل مـا دام فعلـه أو خطـأه قـد أصـاب أمـوال و موجـودات قـوى الأمـن الـداخلي خـلال فتـرة خدمتـه بهـا ، فإنّـه يبقـى مسـؤولاً عـن الوفـاء بمـا فـي ذمته من مبالغ .

أمـا عـن طريـق اسـتيفاء التضـمين مـن رجـل قـوى الأمـن الـداخلي المحكـوم عليـه، فقـد كـان الالتـزام بالتضـمين النقـدي، ويجـوز تقسـيط المبـالغ المسـتحقة، إذ يجـوز لـوزير الداخليـة تقسـيط

(١) الفقرتان (أ ، ب) من المادة (٩١) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
(٣) المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٤) البند (أولاً) من المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
(٥) البند (ثانياً) من المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
(٦) المادة (٨٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل .

مبلـغ التضـمين حسـب واقـع الحـال أو وفقـاً لمـا يقـرره علـى أنْ يقـدم كفـيلاً ضـامناً يـؤمن استحصـال مبلـغ التضـمين [١]، وإذا مـا تـم تقسـيط المبلـغ بعـد موافقـه وزيـر الداخليـة، الـذي عـن طريقـه يـتم تحديـد نسـبة التقسـيط فـيمكن تحديـد مـدة استحصـال مبلـغ التضـمين حتـى لا يتـرك الأمر مفتوحاً.

وقـد جـاء فـي إحـدى أحكـام محكمـة قـوى الأمـن الـداخلي العراقـي ، والتـي قضـت: (... ١- حكمـت المحكمـة حضـورياً علـى المـدان ش. م (و. ح) بـالحبس البسـيط لمـدة (واحـد وعشـرون يومـاً) وفـق البنـد (اولاً) مـن المـادة (٣٧) قـانون عقوبـات قـوى الأمـن الـداخلي رقـم ١٤ لسـنة ٢٠٠٨ . ٢- تضـمينه قيمـة المسـدس نـوع كلـوك المـرقم (GM241) (مـع مخـزن واحـد) المفقـودات بإهمـال والبالغـة (٥١٠٠٠٠٠) خمسـة ملايـين ومائـة ألـف دينـار عراقـي اسـتناداً لأحكـام الفقـرة (ثانيـاً) مـن المـادة (٣٧) مـن قـانون عقوبـات قـوى الأمـن الـداخلي رقـم ١٤ لسـنة ٢٠٠٨...) [٢].

كمـا نـرى أنـه لا يعـد الجمـع بـين العقوبـة الجزائيـة التـي توقعهـا المحكمـة علـى منتسـب قـوى الأمـن الـداخلي و التضـمين جـزاءين عـن ذات العقوبـة، لاخـتلاف نطـاق ووظيفـة كـلاً مـن العقوبـة الجزائيـة و التضـمين، وقـد جـاءت أحـدى أحكـام محكمـة قـوى الامـن الـداخلي علـى : (... بـالحبس مـدة شـهر، وتضـمين رجـل قـوى الأمـن الـداخلي قيمـة الجهـاز المفقـود، وتنزيـل الجهـاز المفقـود مـن ذمتـه بعـد تسـديد مبلـغ التضـمين بـالطرق التنفيذيـة، وتعمـم أوصـاف جهـاز الاتصال على مديريات وزارة الداخلية ...) [٣].

ويـرى الباحـث أن عـدم خضـوع منتسـب قـوى الأمـن الـداخلي المحكـوم عليـه بالتضـمين للعفـو، سـواء بـالعفو العـام بموجـب قـانون أم أي عفـو خـاص أو الإفـراج الشـرطي هـو أمـر يتفـق مـع الهـدف الـذي شـرع التضـمين مـن أجلـه، هـو جبـر الضـرر الـذي أحدثـه رجـل الشـرطة بـأموال الجهة التي يعمل بها بسبب إهماله وتقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات

وإذا لـم تكـفِ أمـوال المحكـوم عليـه لتسـديد مبلـغ التعـويض المحكـوم بـه فيحسـم خمـس[٤] مـن راتبـه الكامـل مـا دام لـم تكـفِ فـي الخدمـة، وذلـك لعـدم الإضـرار بـالمركز المـالي لأسـرة المحكـوم عليـه، وفـي حالـة انقطـاع علاقتـه بالخدمـة فعليـه تسـديد مـا تبقـي بذمتـه مـن مبلـغ

(١) المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٢) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة رقم ١٠٩٠ / ج/ ٢٠٠٩ في ٢ /٢٠١١/٨، (قرار غير منشور)
(٣) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/المنطقة الخامسة/قرار رقم ٢٠١٨/٧٣ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٣ ،(قرار غير منشور).
(٤) المادة (٨٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل .

التعويض دفعة واحدة، وعند عدم الدفع يقدم كفيلاً ضامناً لدفع المبلغ، و ليس للعفو الشامل ليس له تأثير على التعويض، سواء صدر حكم فيه قبل العفو أو بعده [١] .

من جانبها أكدت محكمة قوى الأمن الداخلي على : (... أن قرار التضمين لمنتسب قوى الأمن الداخلي لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الاعتداء واقع على موجودات أو معدات تابعة لقوى الأمن الداخلي، أما إذا كان الاعتداء واقع على مال للغير من سرقة وخلافه يكون رجل الشرطة ملزماً بالتعويض دون التضمين ...) [٢].

وهناك تساؤل في هذا الصدد وهو هل يجوز وقف تنفيذ الحكم بالتضمين شأنه في ذلك شأن الأحكام الجنائية، أم أن الأحكام بالتضمين ذات طبيعة خاصة، عصية على قبول وقف التنفيذ؟

وللرد على هذه الاشكالية نقول أنه إذا كان من الجائز وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم، إلا أن ذلك غير جائز فيما يقضي به في التعويضات أو في التضمين ولو قضي بوقف تنفيذ باقي العقوبات [٣]، إذ أن نطاق وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنيت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي من دون الجزاءات الأُخر ، فالتعويضات لا تعد عقوبات إذا المقصود منها جبر الضرر بأنواعه الواقع على المجني عليه أو المدعي بالحق المدني ، ومن ثم فإنّ الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بوقف تنفيذ ما قضى به من تعويض مدني يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا محل له [٤]. ولا يمكن شمول ذلك بنظام وقف التنفيذ .

خلاصة القول، عمد المشرّع، سواء في مصر أم الأردن أم العراق إلى التحقيق مع رجل الشرطة في الجرائم التي تنسب إليه، يستوي في ذلك أن يكون التحقيق بوساطة النيابة العامة أو النيابة العسكرية أو في مجلس التحقيقي، على أن يتوفر لرجل الشرطة ضمانات المحاكمة العادلة من ضرورة سماع أقواله و تحقيقها، تدوين إجراءات التحقيق، حق رجل الشرطة في الطلاع على التحقيقات و الإجراءات التي قد تجرى في غيبته، وحقه في الاستعانة بمحامٍ.

---

(١) د. جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٢) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى المنطقة الخامسة المرقم (١٠٤٧/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٩/١٠،(قرار غير منشور).

(٣) حكم محكمة النقض في مصر ، رقم الطعن ٨٠ ، جلسة ١٩٧٠/٣/١، أحكام النقض، س٢١، ص٣٢٢، ، د. كذلك ،على عبد القادر القهوجي- د. فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص١٤٨.

(٤) حكم محكمة النقض في مصر ، الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٤ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ١٥ ابريل ٢٠١٤،مكتب فنى، سنة ٦٥، قاعدة ٣٠ ، ص٢٩١، متاح على موقع محكمة النقض https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ١/ ٧/ ٢٠٢١.

المبحث الثاني

المسؤولية التضمينية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

نظمت قوانين قوى الأمن الداخلي مسؤولية منتسبي قوى الأمن الداخلي وحتى يُضّمَن المنتسب قيمة الضرر التي سببها للمال العام ، فلا بد من توافر أركان المسؤولية التقصيرية له من أرتكاب خطأ وإحداث ضرر بموجودات قوى الأمن الداخلي و توافر علاقة سببية بينهما.

و قد يرتكب المنتسب فعلاً، إلا أنه لا يؤدي للإضرار بموجودات قوى الأمن الداخلي لانتفاء الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بتلك الموجودات. و تنتفي العلاقة السببية لأسباب مختلفة منها العوامل الخارجية، كفعل الغير أو الشخص الثالث و خطأ الإدارة، وإذا لم ينجح منتسب قوى الامن الداخلي لنفي الخطأ عن تصرفاته أو سلوكياته أو قطع الرابطة السببية نهضت مسؤوليته ولزم حكمها وهو تضمين الضرر الذي لحق بالموجودات العائدة لقوى الامن الداخلي ، ولغرض بيان ذلك سنقسم المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول منه : أركان المسؤولية التضمينية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي أما المطلب الثاني سنبحث فيه : انتفاء المسؤولية التضمينية بانقطاع العلاقة السببية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي .

المطلب الأول

أركان المسؤولية التضمينية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

إن منتسبي قوى الامن الداخلي مُلزمين بإداء أعمالهُم في القيام بعمل او الامتناع عن عمل ، ولغرض اكمال صرح المسؤولية التضمينية فلابد من وجود وثاق يربط الخطأ بالضرر ، اي رابطة بين العلة والمعلول ، تمثل ركناً من اركان المسؤولية التضمينية ولكي تنهض هذه المسؤولية فيجب وقوع سلوك منحرف من المنتسب يتصف بالخطأ وليس بكاف من اجل التضمين وانما يجب ان يترتب عليه ضرراً يلحق بالأجهزة الامنية ، وللضرر التضميني موارد معينة إذ يكون مباشراً و حالاً يلحق بالمال العائد للإدارة الامنية، او وقد يكون غير مباشر تمثل بخسارة تلحق الخزانة العامة للدولة نتيجة رجوع الغير على الادارة بوصفها(متبوع) نتيجة خطأ تابعها رجل الشرطة ، ولغرض تناول ذلك نقسم المطلب على ثلاثة فروع ، نبحث في **الفرع الاول** منه : الخطأ التضميني لمنتسبي قوى الأمن الداخلي وفي **الفرع الثاني** نتناول فيه: الضرر التضميني لمنتسبي قوى الأمن الداخلي ، أما **الفرع الثالث** سنبحث فيه : الرابطة السببية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي وكالاتي :

الفرع الأول

الخطأ الموجب للتضمين

لم يقدم المشرع في الدول محل المقارنة تعريفاً للخطأ ، و إنما أحال في بيان ذلك الى الفقه والقضاء ، فَعُرف الخطأ بأنه (العمل غير المشروع)، (العمل المخالف للقانون)، (الفعل الذي يحرمه القانون)، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل إيجابي بإتيان فعل أو سلبي بالامتناع عن إتيان فعل [١]

وذهب رأي من الفقه إلى أنّ الخطأ هو (إخلال بحق أو بمصلحة أعلى) [٢]، و عرف أيضاً الخطأ بأنه (عمل أو فعل لم يأذن به الشرع) [٣] .

و في إعمال الخطأ كركن من أركان المسؤولية التضمينية لرجل الشرطة عن الأضرار التي لحقت بموجودات قوى الأمن الداخلي، فقد عالج المشرع المصري خطأ رجل الشرطة الذي يستوجب انعقاد مسئوليته ، إذ نص : (يجوز للمحكمة العسكرية إذا نتجت عن الجريمة أضرار مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم بردها أو رد قيمتها سواء أكان المتهم قد أخذها لنفسه أو أتلفها أو أفقدها بما لا يتعارض مع قوانين و قرارات و أنظمة القوات المسلحة ويكون ذلك وفقاً للقواعد العامة في تحصيل أموال الدولة) [٤].

و في الأردن، نجد المشرع قد أشار إلى خطأ رجل الشرطة، الذي يعد أحد أركان مسؤولية رجل الشرطة عنها بالتعويض عندما جاء بنصه :(يعتبر كل فرد مسؤولا عن جميع الاموال العامة التي في عهدته ... ويكون مسؤولا عنها تجاه المدير في حالة فقدها او تضررها أو اتلافها ما لم يكن الضرر الذي لحق بها قد نجم عن حادث لم يكن بالإمكان تجنبه أو عن سرقة لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها فعلا في الخدمة)[٥].

---

(١) المستشار حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية، التقصيرية أو العقدية، ط٢، دار المعارف، ١٩٧٩، ص١٣٤. وكذلك د. مصطفى عبد المقصود: مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ أوامر رؤسائه إدارياً وجنائيا و مدنيا، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٨٤، ص١١٤

(٢) د. جلال الدين العدوي: أصول الإلتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٣٥٤.

(٣) مصطفى عبد القادر حليلو: عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني و الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ١٩٩٩، ص٣٣ . كذلك ، د . سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ، المكتبة العالمية، القاهرة ، ١٩٦٤، ص ١٨٧ وما بعدها . وكذلك ، شريف طباخ : التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٨ . ايضاً د . سيد أمين : المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن ، من دون مكان نشر ، من دون مكان نشر ، ٢٠٠١ ، ص ٩٦ .

(٤) المادة (١٢٦) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦المعدل .

(٥) المادة (٩٠) من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل .

و نص ايضاً على أن : (كل فرد أتلف أو أضاع اسلحة أو البسه او سواها من الاموال العام يجوز للمدير ان يقرر الحسم من راتبه الى ان يسدد ثمنها او قيمة اصلاحها، فضلا عن اية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون)[١].

و نص المشرع في موضع آخر على صور الخطأ التي تستوجب مسؤولية رجل الشرطة بالتضمين عنها بالقول: (يعاقب ... كل من تسبب بإهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة بفقدان أو بالإضرار بالأموال العامة أو بالأسلحة أو بالأعتدة أو بأي لوازم عسكرية أخرى ... ويضمن قيمة الضرر الناجم عن ذلك) [٢].

أما في العراق، فقد بين القانون مسؤولية رجل الشرطة عندما نص على أنه : (اولاً ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من اختلس أو سرق أية مواد أو تجهيزات خاصة بالخدمة، وكل من باع أو اشترى، أو رهن، أو أرتهن أو أخفى أو حاز بسوء نية أو تصرف أي تصرف آخر غير مشروع في اي منها مع علمه بعائديتها وتكون العقوبة السجن المؤبد في أثناء الاضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ. ثانياَ ـ يضمن مرتكب الأفعال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة قيمة المواد أو الاموال أو قيمة ما أحدث فيها من ضرر وفقاً للأسعار السائدة وقت ارتكاب الجريمة ويؤول المال الموجود إلى الجهة المختصة للتصرف به وفقا للقانون على أن يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين) [٣] .

اما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في شان الموجودات والتجهيزات الحكومية فقد اكد على تضمينها ونص على : (اولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من فقد أو أتلف التجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الامن الداخلي أو استخدمها في غير الاغراض المخصصة لها إهمالاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أذا ارتكبت الافعال عمداً. ثانياً يضمن مرتكب الافعال المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة قيمة المال المتضرر أو المفقود على وفق الاسعار السائدة وقت وقوع الجريمة ويبقى المال أو المواد المتضررة الموجودة عائدة الى الجهة

---

(١) الفقرة (ب) من المادة (٩١) من قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
(٢) المادة (٢٣) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢المعدل، كما نص قانون العقوبات العسكري الاردني على أنه: (يعاقب بالحبس ... وتضاعف العقوبة إذا كان التسليم متعلقاً بسلاح أو عتاد أو مواد حربية أخرى ويضمن قيمة الضرر). المادة (٤٨) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢المعدل .
(٣) البندان (اولاً ، ثانياً) من المادة (٣٥)، من قانون العقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

المختصة للتصرف بها... ثالثاً ـ يجوز الزام رجل الشرطة الذي فقد سلاحه أو أتلفه تعويضه بسلاح بديل من ذات النوع استثناء من احكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة)[١].

و نخلص من العرض التشريعي سالف الذكر أن المشرع في الدول محل المقارنة قد اتجه إلى تقرير الفعل أو السلوك السلبي لرجل الشرطة كسبب لمسؤولية رجل الشرطة عن الأضرار التي تصيب أموال و موجودات الجهات التي يعملون بها، ما دام الواجب الذي تقاعس رجل الشرطة عن إدائه قد فرضه القانون، مثل تقاعس رجل الشرطة عن صيانة المعدات والمركبات بما جعلها غير صالحة للاستخدام في الأغراض التي اشتريت من أجلها.

وفي صعيد القضاء، فقد أوضحت محكمة النقض في مصر صور الخطأ التي تستوجب مسؤولية رجل الشرطة بالتعويض عنها عندما قضت حال نظرها طعناً على حكم محكمة الجنح الاقتصادية وجاءت فيه :(... باستيلاء أحد أفراد الشرطة بغير حق وبنية التملك على بضائع عدد ثلاثة آلاف علبة سجائر والبالغ قيمتها (٦٥٨٧٩٠) (خمسة وستون ألفاً وسبعمائة وتسعون جنيها) والمملوكة لجهة عمله، والمتحفظ عليها بشأن المحضر رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ جنح اقتصادية الضبعة مما أضر بأموال ومصالح جهة عمله ، يكون قد إرتكب جريمة الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها في المادة (١١٣) من قانون العقوبات، وإذا عاقبته المحكمة بالحبس عامين، ورد قيمة الأموال المختلسة فإنه تكون قد أصابت صحيح القانون...) [٢].

وقد جاء في أحدى احكام المحكمة العسكرية العليا المصرية بقولها : (... أن توفر الخطأ بحق ملازم بالقوات البحرية نتيجة قيادتهِ سيارة عسكرية مخالفا التعليمات، واصطدامه بسيارة أخرى و حدوث تلفيات بها، ويحكم عليه ... برد قيمة التلفيات الناجمة عن الحادث فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون)[٣] .

و أخيراً، خلصت أحكام القضاء المصري إلى: (أن رد رجل الشرطة ما سبق و أن اختلسه من أموال الجهة التي يعمل بها لا يؤثر على توفر الخطأ إذ تنعقد به المسؤولية الجنائية و المدنية عن الإضرار بأموال الجهة، فلا يحول القضاء ببراءة رجل الشرطة من الاعتداء على موجودات الجهة التي

---

(١) البنود (اولاً، ثانياً، ثالثاً) من المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
(٢) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٧/٥/٢ (غير منشور).
(٣) حكم محكمة العسكرية العليا في مصر، رقم القضية (١٢١٢) لسنة ١٩٦٨ / عسكرية عليا، اشار إليه لواء: عاطف صحصاح: التعليق على قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق ، ص٤٦٤.

يعمل بها دون تقديم رجل الشرطة للمحاكمة التأديبية، والمدنية ، و ذلك لاختلاف نطاق كلاً منهما ووظيفته) [١] .

وفي **القضاء الأردني** ، نجد أنه رتب المسؤولية التضمينية بالتعويض والرد جراء إضرار رجل الشرطة بأموال الجهة التي يعمل بها، سواء أكان ذلك بسلوك إيجابي، مثل اختلاس موجودات قوى الأمن العام، أم سلوك سلبي مثل الامتناع عن صيانة المعدات والأسلحة التي يقع عبء صيانتها على رجل قوى الأمن العام [٢].

وايضاً قد تبنت محكمة التمييز الأردنية موقفاً صارماً بشأن حماية المال العام عندما قضت بأنه (... لا يغير من الأمر شيء أن يصار إلى رد المال المسروق قبل صدور حكم نهائي في الدعوى و من ثم فلم تعتد أحكام القضاء برد المبالغ المسروقة أو المختلسة على قيام خطأ رجل الشرطة الذي يستوجب مسائلته جنائياً و مدنياً و تأديبياً) [٣] ، و أيضاً قضت بقولها: (... وذلك لأن إلحاق الضرر بالغير بطريق المباشرة يعد فعلاً محظوراً لذاته تقوم به وحده مسؤولية الفاعل ، لأنّه يمثل اعتداء على حق الغير وماله ...) [٤] .

و لم يكن **القضاء العراقي** ببعيد عن موقف نظيره المصري والأردني بضرورة توافر ركن الخطأ من جانب منتسب قوى الأمن الداخلي من أجل القضاء بتضمينه، عندما قضى: (... ، إنّ العسكري يضمن قيمة السلاح الحكومي المفقود وفقاً لقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧. ... وان رجل الشرطة وحرس (FPS) أو اي موظف آخر بذمته سلاح حكومي يضمن عند فقدانه وفقاً لقانون الاسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢) [٥].

---

(١) حكم محكمة النقض في مصر، قاعدة، ٥٢٢، جلسة ١٢ مارس ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، ص٦٥٩، أشار اليه د. أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيأة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص٢٦٠. حكم محكمة النقض في مصر، الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٣١ أكتوبر١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، قاعدة (١٤٢)، ص٩٠٧.

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية، حقوق رقم القضية ١٩٩٤/٤٦٦، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٥، ص٣٠١، قرار محكمة التمييز الاردنية ، حقوق رقم القضية ١٩٨٤/٦٠، تاريخ ٢١/ ١٩٨٤/٤، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٤، ص١٤٠٢.

(٣) قرار محكمة التمييز الاردنية، رقم القرار ٢٠٠٦/٣١٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥، منشورات مركز عدالة، متاح على الرابط https://www.adalah.org تاريخ الزيارة ٢ /أيلول / ٢٠٢١.

(٤) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم القرار ٢٠١٠/٢٦٣، تاريخ ٢٠١٠/٧/١٣، منشورات مركز عدالة، قرار محكمة التمييز الاردنية، رقم القرار ٢٠٠٥/١٤٨٨، تاريخ٢٠٠٥/١١/٢٠، منشورات عدالة، كذلك قرار محكمة التمييز الاردنية رقم القرار ٢٠٠٤/٦١٩، تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ منشورات مركز عدالة. قرارات محكمة التمييز الأردنية. رقم ١٩٧٩/٣٥٤ وقرار رقم ١٩٩٠/٤٣٥، منشورات مركز العدالة، متاح على الرابط https://www.adalah.org، تاريخ الزيارة ٢ / أيلول/ ٢٠٢١..

(٥) قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم القرار (١٢) في ٢٠٠٨/١/٢٩، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، ص٥٥ .

و من التطبيقات القضائية على ركن الخطأ الموجب لمسؤولية منتسب قوى الأمن الداخلي بالتضمين ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالقول: (... يضمن منتسب قوى الأمن الداخلي و الحبس ثلاث أشهر نتيجة إتلافه موجودات قوى الأمن الداخلي...) [١].

و من صور الأفعال التي تشكل أساساً لمسؤولية رجل الشرطة الاستيلاء على أموال و موجودات قوى الأمن الداخلي بالجهة التي يعمل بها، إذ قضت محكمة جنايات ذي قار (... بإلزام المتهم المرتكب جريمة الاستيلاء بدفع مليوني دينار إلى دائرة صحة ذي قار عن قيمة مادة الجازولين التي قام باختلاسها، ولا يخلي سبيله إلا بعد سداد قيمة المبلغ ...) [٢].

فضلاً عن إيجابية الفعل، فقد يكون الفعل في صورة سلبية، مثل الامتناع عن القيام بإجراء أو إلتزام نص عليه قانون أو لائحة، ويكفي بياناً لذلك الإشارة إلى حكم محكمة قوى الأمن الداخلي، والتي قضت: (... بإدانة أفراد الشرطة لعدم قيامهم بإجراء الفحص على الأسلحة عند إجراء دور الاستلام و التسلم فيما بينهم عام ٢٠٠٦، و ذلك بالمخالفة لنصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتعليمات الخاصة في هذا الشأن)[٣].

و يبدو الإهمال كسبب للتضمين الإداري في قرارات الدائرة القانونية لمديرية الدفاع المدني لتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي، و التي جاء في بعض قراراتها: (... تضمين رجل الشرطة (مبلغ مقداره (٧٥) خمس وسبعون ألف دينار عراقي، نتيجة تقصيره في حدوث الضرر في العجلة المرقمة (٩٣٦٩٩)، ماركة نيسان ...) [٤]، وفي قرار آخر لها قضت فيه (... تضمين مفوض الشرطة مبلغ مقداره(٢٠٠) ألف دينار عراقي) قيمة إصلاح العجلة ماركة روزن بأور، نتيجة إهمال مفوض الشرطة...) [٥]، و كذلك قرار الدائرة القانونية (... بتضمين مفوض الشرطة مبلغ مقداره (٣٩٠ ألف دينار عراقي)، قيمة الأضرار التي لحقت بالعجلة نوع مرسيدس إتيكو، بحسب قرار لجنة الإندثار، وهي الأضرار التي نتجت عن إهمال المفوض ...) [٦].

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم القضية ٢٠١٦/٨١ تمييز، بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤، (غير منشور).
(٢) قرار حكم محكمة جنايات ذي قار، رقم القضية ١٢١٣/ج/٢٠١٢ بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠١٢ ، (غير منشور) .
(٣) قرار محكمة قوى الامن الداخلي رقم القضية ٥٨٩/ح/٢٠١٣، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩، (قرار غير منشور).
(٤) قرار الدائرة القانونية لمديرية الدفاع المدني، و كالة الوزارة لشؤون الأمن الاتحاد العدد ٥٠٨٧، بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ (غير منشور).
(٥) قرار الدائرة القانونية لمديرية الدفاع المدني، و كالة الوزارة لشؤون الأمن الاتحادي العدد ٤٦٠٨، بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ (غير منشور).
(٦) قرار الدائرة القانونية لمديرية الدفاع المدني، و كالة الوزارة لشؤون الأمن الاتحادي العدد٤٥٩٠، بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ (غير منشور).

أما على صعيد الفقه، فقد أوضح جانب من الفقه أن خطأ رجل الشرطة المستوجب لتعويضه يجب أن ينصب على أموال وموجودات الشرطة، من دون الأموال أو الموجودات التابعة للغير، والتي عهد إلى رجال الشرطة بحمايتها، مثل الأسلحة والسيارات التي تضبط على ذمة قضايا مخدرات، فهي ليست من ممتلكات الدولة، لفقدانه شرط المال العام، وهو التخصيص للمنفعة العامة [١]، بل أن هناك من ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك في بسط الحماية على أموال الشرطة، عندما قرر أن خطأ رجل الشرطة الذي يستلزم مسؤولية فاعله بالتعويض يشمل الإضرار بالأموال العامة المملوكة للقوات المسلحة، سواء كانت أموال منقولة من الأسلحة والذخائر والمعدات والملبوسات، أم على الأموال الثابتة مثل المنشآت و المباني[٢].

و تتعدد صور خطأ رجل الشرطة التي يخضع للتضمين بسببها ما بين الخطأ أو الإهمال الجسيم الذي يترتب عليه فقدان موجودات الشرطة إلى الاعتداء على أموال وموجودات الشرطة، من إفقاد أو إتلاف أموال الشرطة أو الاعتداء عليها، ويمكن استنباط هذا الافقاد من عجز رجل الشرطة الذي عهد إليه برعاية أو حفظ أموال الشرطة عن تقديمها عند مطالبته بها، ويقع الفعل مع تغير نية رجل الشرطة في الحيازة، وثبوت نية تملكه لهذه الأموال أو الموجودات [٣].

و ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن استعمال رجل الشرطة للموجودات المسلّمة إليه بالمخالفة للتعليمات يعد سبباً لتضمينه، فرجل الشرطة الذي يستعمل سنوكي البندقية في تقطيع الأخشاب أو تقليم الأشجار يعتبر من قبيل إساءة استعمال السلاح [٤].

وان مفهوم الخطأ الموجب للتضمين يمكن تعريفه بانه تجاوز الحدود التي يجب على رجل الشرطة الالتزام بها والتقيد بمضمونها في سلوكه[٥]، وقد يكون أنحراف متعمد أو غير متعمد في السلوك الوظيفي الامني يلحق ضرراً بالمال العام ويتعين قيام عنصرين في الخطأ المدني، أحدهما نفسي يتصور به الادراك والارادة بمعنى ان يكون به المسؤول مدركاً لما يفعله ومتيقن من الخطر والحظر

---

(١) لواء عاطف صحصاح: التعليق على قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق ،ص٤٦٤.
(٢) د. عزت الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص٢٩٠.
(٣) د. أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، المرجع السابق، ص٢٦٠.
(٤) د. عبد المعطي عبد الخالق: الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة، ٢٠٠٥، ص٩٤. وكذلك د. جلال محمد ابراهيم: الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي والفرنسي، منشورات جامعة الكويت، من دون عاصمة نشر، ١٩٩٢، ص ١٠٦..
(٥) د . عثمان غيلان العبودي : المرشد العملي في مهارات التحقيق الاداري ، ط ١ ، من دون ناشر ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠٨ .

القانوني بخصوصه لكنه مع ذلك يقترف الخطأ ، والثاني المادي والذي يتمثل بالتعدي أي السلوك المادي المنحرف الذي صدر عنه [١] .

ويثار هنا تساؤل حول خطأ رجل الشرطة الموجب للتضمين هل يكتفي بالعنصر المادي أم يتطلب توافر عنصري الخطأ ؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من عرض الاتجاهات الفقهية التي أشارت بهذا الصدد ، إذ يرى اتجاه من الفقه بالقول أن الغاية من كلمة التعدي الواردة في القانون المدني هو الخطأ بعنصريه المادي والمعنوي[٢] ، بينما ذهب أتجاه ثاني الى القول إنّ المقصود بالتعدي هو الركن المادي للخطأ ولا يشترط بأدراك المسؤول[٣] .

و يرى جانب من الفقه أن رجل الشرطة يستوجب تضمينه عن الأضرار التي لحقت بموجودات قوى الأمن العام إذا نتجت بفعل سلبي منه أو تقصير في أداء التزام أوجب القانون عليه أداؤه، إذ أنّه لولا التقصير عن إتيان العمل الواجب لما حدث الضرر، وتكون مسؤوليته التضمينية هنا موجودة في الإمتناع كما هي في الفعل الإيجابي [٤] ، ولكي يتم تضمين أفراد هيأة الشرطة يجب أن يتوفر خطأ في حقهم، سواء كان هذا الخطأ بالفعل أم بالامتناع عن عمل أمر به القانون [٥]، و أن الحكمة التي ابتغاها المشرع من التضمين هي حماية موجودات قوى الأمن الداخلي من الاعتداء من جانب رجل الامن نتيجة

---

(١) استاذنا د . إسماعيل صعصاع البديري: مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ،ص ١١٨ .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم : الموجز في شرح القانون المدني، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٩٩ وما بعدها . وأشار الدكتور عبد المجيد الى المشرع العراقي الى التخلي عن اشتراط التعمد او التعدي لتقرير الضمان حيث قال (نحن لا نميل الى ما ذهب اليه القانون المدني العراقي من اشتراط التعمد أو التعدي لتقرير الضمان ونميل الى ما يقرره الفقهاء المسلمون من تقرير الضمان على المباشر مطلقاً ولو لم يكن متعمداً ولا متعدياً ، لأنه يحقق العدل أكثر من الراي الذي ذهب اليه هذا القانون، ... ، وإذا قيل ما ذنب هذا الشخص فنحمله نتيجة فعل لم يرده وإنما وقع رغم إرادته قلنا وما ذنب المتضرر فنحمله ضرراً لا يد له فيه، ...)

(٣) د . إبراهيم طه الفياض : مسؤولية الإدارة عن إعمال موظفيها في العراق ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ وما بعدها . وقد ايد استاذنا د . إسماعيل صعصاع البديري هذا الرأي أو الاتجاه واستند الى مجموعة من الحجج التي تؤيد ما ذهب إليه لمزيداً من التفاصيل. ينظر د . إسماعيل صعصاع البديري : مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ١٢١ وما بعدها . وايضاً د. عادل أحمد الطائي : مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها ، مصدر سابق ، ص ٦١ وما بعدها .

(٤) د. جهاد محمد الجراح: الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي"، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثاني، العدد (١)، ٢٠١٥، ص١٦٨.

(٥) د. عبد الرحمن نورجان الايوبي: القضاء الاداري حاضره ومستقبله، مطابع الشعب، من دون مكان نشر،١٩٦٥، ص ٥٦٨، كذلك ، د . صالح عبد الزهرة حسون: مسؤولية قوى الامن الداخلي في العراق، دراسة مقارنة، ط ١، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٨، ص١٧٠ و١٧٦.

الاخلال بواجب الامانة والولاء الخالص للجهة التي يعمل بها أو بالعدوان على مالها او على جهة اخرى تقتضي اعمال وظيفته ان يتصل بها [١].

وهناك من رأى بأنّ المشرع قد ركز فقط على الركن المادي في الخطأ، وهو التعدي على أموال الجهة التي يعمل بها رجل الشرطة، أو إخلاله بالتزامات فرضها عليها القانون تجاه أموال و موجودات الجهة التي يعمل بها رجل الشرطة، من دون الأخذ بمدى قدرة رجل الشرطة على تمييز الفعل المسبب لضرر موجودات تلك الجهة التي يعمل بها من عدمه [٢]. ممّا تقدم نخلص الى أن المسؤولية التضمينية تتركز على الخطأ التضميني وينتج اثره عندما تتوفر أفعال تلحق اضرار غير عمدية بالأموال العائدة لموجودات قوى الامن الداخلي التي تنسب ضررها إلى منتسب قوى الامن الداخلي في هذه الحالة تحكم المحكمة العسكرية في مصر بردها أو رد قيمتها ، وجاء المشرع الأردني مطابقاً لما جاء في مصر في ترتب المسؤولية عن الاضرار وتحكم النيابة العامة عندما تحيل القضية الى محكمة الشرطة أو المدير بإسترداد بالأموال العام أو دفع قيمة الشيء المتضرر ، أما في العراق فقد حدد مسؤولية التضمين في حال وجود خطأ غير عمدي يحكم بتضمين الشي المفقود مع عقوبات إنضباطية وهذا تضمين إداري ، أو يمكن أن تترتب مسؤولية تضمينية قضائية عندما تصدر عقوبة جزائية مع التضمين .

الفرع الثاني

الضرر الموجب للتضمين

يعد الضرر التضميني الركن الثاني لمسؤولية منتسب قوى الأمن الداخلي، و يعرف الضرر بأنه : (أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له) [٣]، وعرف أيضاً بأنه : (الإساءة بالقول أو بالفعل لحق مشروع مادياً كان أو معنوياً) [٤]. وان المسؤولية المدنية سواء العقدية أم التقصيرية تدور

---

(١) علاء يوسف اليعقوبي: حماية الاموال العامة في القانون الاداري، دراسة مقارنة، تفصيل معمق في حماية الاموال العامة في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٧٧، ص ٢٧٣.

(٢) أحمد طه نوح وفارس على جانكير: الإجراءات التحقيقية و قرارات الإدارة بالتضمين وفق قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دهوك، مجلد (٢٣)، عدد (٢)، ٢٠٢٠، ص١٩٠، كذلك ، فراس حامد عبد الكريم: الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين)، متاح على الموقع www.alnoor.se/article.asp?id=39614#، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٠. المستشار صبري الراعي ، ايضاً د .رضا السيد عبد العاطي: الشرح والتعليق على قانون العقوبات فقهاً و قضاءاً، المجلد الثالث، طبعة نقابة المحامين، ٢٠١٠، ص ٨٢٢

(٣) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني،ج١، ١٩٨٠، مطبوعات وزارة التعليم العالي، ص١٨٠. كذلك ، د. طه عوض غازي : المسؤولية عن الاضرار بأموال الغير في الشرائع القديمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٥. د. سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص١١٤ .

(٤) د. عبد الرحيم عبد الفتاح مكي: المسؤولية الإدارية للشرطة عن أعمالها الإدارية والمادية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٢، ص٢٣٢.

عدماً ووجوداً مع الضرر باعتباره ركن اساس فيها فأحكام المسؤولية تعتبر وسيلة غايتها التعويض ، ويفترض بهذا التعويض ان يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية[١]

في مصر، عالج قانون القضاء العسكري المصري ركن الضرر كأحد عناصر المسؤولية التضمينية لرجل الشرطة عن إضراره بموجودات جهة الشرطة التي يعمل بها، بالقول (يجوز للمحكمة العسكرية إذا نتجت عن الجريمة أضرار مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم بردها أو برد قيمتها، سواء أكان المتهم قد أخذها لنفسه أو أتلفها أو أفقدها بما لا يتعارض مع قوانين و قرارات و أنظمة القوات المسلحة ...) [٢].

و في الأردن، عالج المشرع ركن الضرر كأحد أركان المسؤولية التقصيرية في قانون الأمن العام فقد ورد بأن كل فرد مسؤولاً عن جميع الاموال العامة في حال فقدها أو تضررها أو إتلافها[٣] واشار في موضع آخر بنصه : (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من تسبب بإهماله أو قلة إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة بفقدان أو بالأضرار بالأموال العامة أو بالأسلحة أو بالأعتدة أو بأي لوازم عسكرية ... ويضمن قيمة الضرر الناجم عن ذلك) [٤].

اما في العراق، نجد أن المشرع قد أعمل ركن الضرر كسبب للمسؤولية عندما نص (ثانياً ـ يضمن مرتكب الافعال ... قيمة المواد أو الاموال أو قيمة ما أحدث من ضرر وفقاً للأسعار السائدة...)[٥] .

وعلى صعيد القضاء، قد أستقر القضاء في مصر على ضرورة توفر ركن الضرر، وأن يكون الضرر مباشراً، و حالاً و محققاً، وحسبنا من ذلك الإشارة إلى حكم المحكمة الإدارية العليا التي قضت في أحد احكامها : (يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، و أن يكون الضرر محققاً، بأن يكون قد وقع بالفعل، أو يكون وقوعه في المستقبل حتماً) [٦].

وبهذا الصدد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى ضرورة توفر ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية، و ذلك عندما قضت بأن: (و للحكم بالضمان والمسؤولية عن الضرر لابد من توافر عناصر

---

(١) د. عبد الباقي البكري ، وآخرون : الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١ ، مكتبة السنهوري ،بغداد ،بغداد ،١٩٨٠ ، ص٢١٢ .
(٢) المادة (١٢٦) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .
(٣) المادة (٩٠) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
(٤) المادة (٢٣) من قانون العقوبات العسكري الاردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
(٥) البند (ثانياً) من المادة (٣٥) من قانون العقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعنين رقما (٦٣٧١و ٧٠٠٩) لسنة ٤٦ ق ع، جلسة ٢٠٠١/١١/١، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر ٢٠٠٢/٢٠٠٤، المكتب الفني لهيأة قضايا الدولة، ٢٠٠٥، ص١٨٩.

المسؤولية التقصيرية وهي الفعل الضار، والضرر، وعلاقة سببية بينهما وفي حال انتفاء أي عنصر منها فلا مسؤولية ولا ضمان) [١].

و لم تعتبر محكمة التمييز الأردنية من صور الضرر المادي الموجب للمسؤولية التضمينية فقدان الأشياء أو تلفها بما يجعلها غير صالحة للاستخدام، بل عدّ أن (الضرر المالي متحقق في مجرد نقص القيمة الاقتصادية للشيء دون أن يصيبه تلف مادي) [٢].

وفي صعيد القضاء العراقي، فقضت محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة (... بتضمين رجل الشرطة جراء إهماله، و الذي نتج عنه أضرار بموجودات قوى الأمن الداخلي للجهة التي يعمل بها، و هي عبارة عن بندقية كلاشنكوف سعة (٣٠) إطلاقة، عدد (٤٧٧) مخزن مع شريط رشاشة (BKC)، عدد (١) شريط صندوق (BKC)، قراصنة جهاز موترلا، شاحن جهاز موترلا، حقيبة جهاز موترلا ...) [٣].

و تتعدد صور الضرر الذي يلحق بموجودات قوى الأمن الداخلي، والذي يستوجب مسؤولية منتسب قوى الأمن الداخلي بتضمينه، فعلاوة على فقدان هذه الموجودات، فقد يكون الضرر في صورة تعطيل لمركبات قوى الأمن الداخلي، و عدم القدرة على استخدامها [٤]، أو حتى إندثارها نهائياً [٥].

ويجمع الفقه على أن الضرر الذي يحدثه فعل رجل الشرطة الذي يستوجب مسئوليته بالتضمين يجب أن يكون مباشراً وحالاً ومحققاً، و ليس محتملاً ، وأن يكون الضرر المادي متجسداً في صورة الخسارة التي تلحق بموجودات قوى الأمن الداخلي من فقدان أو تلف وخروج المعدات والأسلحة من الخدمة، أو تلف المركبات نتيجة الإهمال في صيانتها[٦] .

كما أن جرائم الاعتداء على المال العام هي من جرائم الضرر، الذي يجب أن يتوفر كي تنعقد مسؤولية رجل الشرطة، وقد يتخذ الضرر إما بصورة فقدان للأسلحة والمعدات أو الإطلاقات، أو يأخذ صورة التلف الشديد للمعدات و الأسلحة بما لا تصلح معه هذه المعدات و الأسلحة للهدف الذي

---

(١) حكم محكمة التمييز الاردنية، تمييز حقوق ، رقم القضية ٢٠٠٤/٣٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨، قرار محكمة التمييز الاردنية رقم القضية ٢٠٠١/١٨٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥، قرار محكمة التمييز الاردنية رقم القضية٢٤١٠ /٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨، منشورات مركز عدالة، متاح على الرابط https://www.adalah.org، تاريخ الزيارة ١٠ /٧ ٢٠٢١.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣، بتاريخ ١٩٩٣/٤/٧، مجلة نقابة المحامين، ص١٧٢.

(٣) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة، رقم القرار ٢٠١٧/٨٩٩، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨،(قرار غير منشور).

(٤) قرار الدائرة القانونية لمديرية الدفاع المدني، و كالة الوزارة لشؤون الأمن الاتحاد العدد ٥٠٨٧، بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ (قرار غير منشور).

(٥) قرار الدائرة القانونية لمديرية الدفاع المدني، و كالة الوزارة لشؤون الأمن الاتحادي العدد ٤٥٩٠، بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ (قرار غير منشور).

(٦) المستشار حسين عامر، وعبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية، التقصيرية أو العقدية، ط٢، دار المعارف، ١٩٧٩، ص٢١٢.

اشتريت من أجله [١]. وإن إنعقاد المسؤولية المدنية في هذا الشأن تكون بمجرد إحداث الضرر بالغير، و من ثم تنتفي مسؤولية رجل الشرطة إذا إرتكب خطأ إلا أنه لم يحدث ضرر بموجودات قوى الأمن الداخلي، فمعيار الضرر هنا هو عماد المسؤولية التضمينية و قوامها [٢] ، هذا وأن المسؤولية عن الفعل الضار هي مسؤولية موضوعية قائمة على مجرد إحداث الضرر بالأموال والموجودات[٣]، إذ يكون الضرر ذو طبيعة موضوعية بحتة، فلا يستند إلى أي أساس شخصي، و من ثم يجب تضمين رجل الشرطة مرتكب الخطأ ، ما دام قد تحقق الضرر بموجودات قوى الأمن الداخلي في الجهة التي يعمل بها [٤]، و يتسع الضرر في مجال المسؤولية التقصيرية، لكل ما ينجم عن الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، و قد يكون الضرر مادي أو معنوي وذلك وفقاً لطبيعة الحق المعتدي عليه ، والذي هو هنا ضرر مادي لكون الاعتداء واقع على موجودات قوى الأمن الداخلي[٥].

وأن الضرر الذي يصح أن يكون أساساً لمسؤولية رجل الأمن هو الضرر المادي، والذي يتمثل في الإضرار بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية، وأن الضرر الأدبي هنا يكون إعماله في غير محله، وأن تقدير قيمة الضرر وقت النطق بالحكم، لا وقت ارتكاب رجل الشرطة الفعل الخاطئ المتسبب في إلحاق الضرر بموجودات قوى الأمن الداخلي [٦].

ويرى الباحث، إن الضرر الذي يلحق بموجودات قوى الأمن الداخلي، والذي يصح لأن تكون أساساً للمسؤولية التضمينية لرجل الأمن هو الضرر المادي فقط، الذي يحلق بموجودات قوى الأمن الداخلي في صورة فقدان للأسلحة والمعدات والإطلاقات النارية والملبوسات، بل والحيوانات، مثل الكلاب البوليسية، نتيجة إهماله في رعايتها وتقديم الطعام والشراب لها، أو الإهمال في صيانة المعدات و أجهزة اللاسلكي، بما يترتب عليه تلف تلك الموجودات و جعلها غير صالحة للغرض الذي اشترتها جهة الشرطة من أجله.

---

(١) د. عبدالعزيز اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، دار الثقافة، ط١، سنة ٢٠٠٢، ص٥٥.
(٢) د. جهاد محمد الجراح: الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي"، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثاني، العدد (١)، ٢٠١٥، ص١٤٧.
(٣) محمد وحيد الدين سوار: الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، ١٩٩٦، ص١٣٣.
(٤) عدنان السرحان-نوري خاطر: شرح القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٦٥.
(٥) د. نائل على المساعدة: أركان الفعل الضار الإليكتروني في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد (٣٢)، عدد (١)، ٢٠٠٥، ص٥٧.
(٦) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني،ج١، ١٩٨٠، مطبوعات وزارة التعليم العالي، ص٢٤٦ - ص٢٤٨.

الفرع الثالث

الرابطة السببية والعلاقة السببية الموجبتين للتضمين

تعد رابطة السببية بين فعل الخاطئ الذي يرتكبه رجل الشرطة و بين الضرر الذي يلحق بأموال و موجودات قوى الأمن الداخلي الركن الثالث من أركان المسؤولية التضمينية لمنتسب الشرطة.

فعلى الصعيد التشريعي، لم يرد في القوانين الخاصة بقوى الامن الداخلي في مصر تحقق الرابطة السببية بين الخطأ والضرر وانما أحال هذا الموضوع الى القواعد العامة وأخذ المشرع بركن علاقة السببية في انعقاد المسؤولية بالتعويض، و التي نص على أن : (١ ـ كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض) [١].

و في الأردن، لم نجد نصاً صريحاً مباشراً على تحقق الرابطة السببية في قوانين قوى الامن الداخلي وانما تركها المشرع الى القواعد العامة ، فقد نص القانون بأنه : (كل أضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) [٢]، و أشار إلى رابطة السببية كركن من أركان المسئولية التضمينية في موضع آخر بالقول (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)[٣].

أما في العراق، فأن الرابطة السببية تعتبر أحد أركان المسؤولية فقد ورد على أنه : (كل فعل ضار ... يُلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)[٤].

هكذا يبين من العرض التشريعي سالف الذكر أن المشرع المصري و الاردني و العراقي قد اعتبر العلاقة السببية الركن الثالث من أركان مسؤولية رجل الشرطة عن تضمين الأضرار التي تسبب فيها خطأه بموجودات قوى الأمن، و حال تخلفها تنتفي مسؤوليته التضمينية.

وأوضحت محكمة النقض في مصر أن العلاقة السببية تعد ركناً أساسياً في إنعقاد المسؤولية، وأن تخلفها لقوة قاهرة مثل الأعاصير التي أصابت بعض اللنشات (الزوارق) التابعة لشرطة المسطحات المائية يعد سبباً لعدم مسؤولية رجل الشرطة [٥].

كما أوضحت محكمة التمييز الأردنية أركان المسؤولية التقصيرية بقولها : (إنّ ضمان المتسبب بالضرر مشروط بعمله عملاُ مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق، فالمسؤولية الخطئية تتطلب توافر ثلاثة

---

(١) المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل .
(٢) المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل .
(٣) المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل .
(٤) الفقرة (١) من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
(٥) حكم محكمة النقض ، الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٠/٣/٤، المستحدث من المبادئ التي قررتها مجموعات الدوائر المدنية في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٩ و حتى أخر سبتمبر ٢٠٢٠، ص٢١٠.

أركان: خطأ المسؤول، ضرر يصيب السائل، رابطة سببية تربط الخطأ بالضرر، و تجعل الأول علة للمعلول) [١].

و قضت محكمة قوى الأمن الداخلي في العراق (... بإدانة رجل الشرطة بالحبس ثلاث سنوات نتيجة إهماله الذي ترتب عليه فقدان عدد (٥٩٠٤٣) إطلاقة نارية بندقية عيار (٧.٦٢ ملم)، عدد (١٠٥٣٤) إطلاقة نارية مسدس (٩ ملم) ...) [٢].

وفي حكم آخر لها جاءت فيه : (... بتضمين رجل الشرطة مبلغ (٦٢٤) ألف دينار عراقي بعدما ثبت لمجلس التحقيق أن إهمال رجل الشرطة كان السبب وراء فقدان جهاز الاتصال من نوع (إيكو)، يدوي [٣]، تضمين رجل الشرطة مبلغ ثلاثة ملايين دينار عراقي عن قيمة المسدس من نوع كلوك (FVT494) [٤]، و تضمين رجل الشرطة مبلغ (٣,٠٥٤,٠٠٠ دينار عراقي) نتيجة ضياع مسدس كلوك (GBP 588) مع ملحقاته كافة وعدد (٣٠) إطلاقة ...) [٥].

و في موضع آخر، صدقت محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي على الحكم الصادر من محكمة قوى الأمن الداخلي بتضمين أفراد الشرطة قيمة الأسلحة والإطلاقات والعتاد الذي تم سرقته خلال هجوم الميليشيات المسلحة على مديرية شرطة محافظة النجف الأشرف بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ ، بسبب تقصيرهم في اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية هذه الأسلحة و العتاد [٦].

وذهب رأي من الفقه إلى القول ، بتوفر علاقة سببية بين الامتناع والضرر الواقع، وأنه لولا الامتناع لما حدثت النتيجة، وهي الضرر، و من ثم وجود العلاقة السببية بين الفعل السلبي و بين الضرر شأنها في ذلك شأن توفر علاقة السببية بين الفعل الإيجابي و الضرر [٧].

و يرى رأي من الفقه أن هناك حالات معينة يكون فيها الفعل السلبي أكثر وضوحاً كسبب للضرر، كما هو الحال في إتلاف وتخريب المنشآت، إذ يمكن إثبات توفر علاقة السببية بين السلوك السلبي (الامتناع) لرجل الشرطة وبين النتيجة الضارة من إتلاف وتخريب المنشآت، أو استخدامها في غير الغرض المخصصة من أجله [٨].

و قد إتبع الفقه في تحديد الرابطة السببية نظريتين أساسيتين، هما نظرية تعادل الأسباب، و ترى هذه النظرية بأن كل الأسباب تسهم في وقوع الضرر، حتى و إن كان لها علاقة بعيدة بوقوع الضرر، و تتساوى بين الفعل و الامتناع عن عمل فعل أوجب القانون عمله، و إن كان هناك من أخذ بنظرية

---

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية ، حقوق/ رقم القضية ١٩٧١/٣، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧١، ص١٨٢.
(٢) محكمة قوى الامن الداخلي ، مقتبس حكم رقمه ٢٠٢١/٤٢٩، بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢، (غير منشور).
(٣) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة، القضية رقم ٢٠١٩/٧٢٢، بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨، (غير منشور).
(٤) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي، المنطقة الرابعة، القضية رقم ٢٠٢٠/٤٩٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥، (غير منشور).
(٥) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة، رقم القرار ٢٠٢٠/٣٥٣، بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨، (غير منشور).
(٦) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، رقم القرار ٢٠٢٠/٧٧، بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩، (غير منشور).
(٧) د. مأمون سلامة: جرائم الإمتناع و المسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة، ١٩٨٦، ص٧٠.
(٨) د. محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٥٦.

السبب الفعال في وقوع الضرر، فلا يجوز القول بوقوع خطأ من جانب رجل الشرطة، و تضمينه، ما لم يكن فعله هو السبب الفعال أو المنتج لهذا الضرر الذي لحق بموجودات قوى الأمن الداخلي، وهو ما دعا الفقه إلى القول بأن المسؤولية رهينة بتوفر رابطة السببية [١] ، وبعض رجح الإتجاه الراجح بقيام العلاقة السببية بين فعل منتسب قوى الامن الداخلي و بين ما ينتج عنه من أضرار كأساس لإنعقاد مسؤوليته بالتضمين، على أن يكون فعل رجل الشرطة أو منتسب قوى الأمن الداخلي هو السبب الأقوى أو الأكثر ترجيحاً لحدوث الضرر، وإلا تقاسم معه الضرر مرتبك الأفعال أو الأخطاء العارضة، بقدر ما اسهم به فعل كلاً منهم. و إذا لم يمكن تحديد مقدار ما أسهم به فعل كلاً منهم، فيتقاسمون تعويض الضرر فيما بينهم [٢].

و اتفاقا مع ما ذهب إليه بعض الفقه بشأن ضرورة توفر علاقة السببية بين فعل رجل الشرطة و بين الضرر الذي لحق بموجودات قوى الأمن الداخلي، فقد استقر على ضرورة توفر العلاقة السببية بين فعل رجل الشرطة، سواء كان الفعل إيجابي أم سلبي، وبين الضرر الذي يلحق بموجودات قوى الأمن الداخلي، وإلا لما كان هناك محلاً لمسائلته [٣]، إذ أنه من غير العدل تضمين رجل الشرطة المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بموجودات قوى الأمن الداخلي في الجهة التي يعمل بها نتيجة أسباب خارجة عن إرادته مهما بلغت جسامة الضرر الذي لحق بهذه الموجودات [٤].

وهناك من يرى بأن المشرع قد إتبع نظرية السبب الفعال أو المنتج لقيام رابطة السببية بين خطأ رجل الشرطة و الضرر الذي لحق بموجودات الجهة التي يعمل به ، ويترتب على إعمال هذه النظرية انعقاد مسؤولية رجل الشرطة بالتعويض إذا كان خطأه سبباً كافياً لوقوع الضرر [٥].

---

(١) المستشار حسين عامر، د . عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية، التقصيرية أو العقدية، مصدر سابق ، ص٣٥٣.
(٢) د. شريف محمد أحمد: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص، ٢٠٦، د. صالح اللهيبي: المباشر و المتسبب في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٤١.
(٣) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، مصدر سابق، ص٢٤٨، على عبيد الجبلاوي: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص٤٩٩ ، د. محمد محمد عبد اللطيف: النظرية العامة للجريمة و المسئولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٥، ص ٤٣٢.
(٤) أزهر عبد الحسين عبد الله، نطاق التضمين والسلطة المختصة به في القانون العراقي (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٤)، المجلد (٤)، العدد (٢)، جزء (١)، ٢٠١٩، ص٣٣٦-ص٣٣٨.
(١) أحمد طه نوح ، وفارس على جانكير: الإجراءات التحقيقية و قرارات الإدارة بالتضمين وفق قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، دراسة تحليلية، مصدر سابق ، ص١٩٢.

و يرى الباحث ، أن مسؤولية رجل الشرطة لا تنعقد عن فقدان أو ضياع موجودات قوى الأمن الداخلي إلا بتوفر علاقة السببية بين الفعل والضرر، وأن يكون هنالك خطأ، يستوي أن يكون إيجابي أو سلبي، أو إهمال رجل الشرطة هو السبب الفعال أو الأقوى في حدوث مثل هذا الضرر.

المطلب الثاني

انتفاء المسؤولية التضمينية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

قد يرتكب منتسبي قوى الامن الداخلي فعلاً يحضر القانون ارتكابه أو يمتنع عن فعل أوجب القانون عليه عمله، إلا أنه لا توجد علاقة سببية بين هذا الفعل وبين الضرر الذي لحق بموجودات قوى الأمن العام، مثل وتحقيق ذلك في حالة القوة القاهرة أو فعل الغير، خطأ الإدارة، وهو ما نعالجه في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

اذا ثبت ان الضرر نشأ عن سبب اجنبي

تعد القوة القاهرة من أسباب إعفاء منتسب قوى الامن الداخلي من المسؤولية عن التضمين نتيجة الضرر الذي لحق بموجودات قوى الأمن الداخلي ، في مصر، لم يرد نصاً محدداً في قوانين قوى الامن الداخلي حول هذا الموضوع وبالرجوع الى القواعد العامة نجد أن المشرع قد أشار الى ذلك ، أذ نص : (إذا أثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد لهُ فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير مُلزم بتعويض هذا الضرر ...)[١] .

و **في الأردن**، عالج المشرع الأسباب النافية لمسؤولية رجل الشرطة عن التضمين في النص إذ جاء : (يعتبر كل فرد مسؤولا عن جميع الاموال العامة ... ما لم يكن الضرر الذي لحق بها قد نجم عن حادث لم يكن بالإمكان تجنبه او عن سرقة لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها فعلا في الخدمة)[٢].

أما في العراق، لم يرد في قوانين قوى الامن الداخلي هذا الموضوع وانما أشار إليه المشرع المدني إذ نص على انه : (إذ اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادق فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر كان غير مُلزم بالضمان ...) [٣]

---

(١) المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة١٩٤٨ المعدل

(٢)المادة (٩٠) من قانون الأمن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل . وكذلك المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل .

(٣) المادة (٢١١) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

و على صعيد القضاء، فقد اشترطت محكمة النقض في مصر لإعمال القوة القاهرة كسبب لإعفاء رجل الشرطة من المسؤولية أن تكون هذه القوة غير قابلة للتوقع، و هو الشرط الذي قد عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها (إذ كان نص المادة ١٦٥ من التقنين المدني يصف القوة القاهرة والحادث الفجائي بأنهما سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، إلا أنه يحتاج إلى تحديد، فيشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أو حادثا فجائيا– وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– عدم إمكان توقعه و استحالة دفعه، فيجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور، والمعيار هنا موضوعي ذاتي، ويعني شرط استحالة دفع الحادث أنه إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثا فجائيا، ويجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة لأي شخص يكون في موقف المدين) [١].

كما أوضحت محكمة النقض في مصر بعض صور القوة القاهرة بالمعنى الوارد في المادة ١٦٥ من القانون المدني، بقولها :(... أن القوة القاهرة قد تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ بشرط أن يتوفر فيها استحالة التوقع و إستحالة الدفع و ينقضي بها التزام المدين من المسؤولية العقدية، و تنتفي بها علاقة السببية في المسؤولية التقصيرية فلا يكون هناك مجال للتعويض في الحالتين...) [٢] ، ولا يعد الدفع بالقوة القاهرة من دفوع النظام العام التي يجوز للمحكمة التعرض له وإثارته من تلقاء نفسها، بل من الضروري أن يتمسك به رجل الشرطة في دعوى المسؤولية المرفوعة ضده [٣].

و من شروط قيام القوة القاهرة كسبب لإعفاء منتسب قوى الأمن الداخلي من المسؤولية أن يكون من المستحيل دفع القوة القاهرة حال وقوعها [٤]، و قد جاء في أحدى أحكام محكمة النقض عن هذا السبب بقولها: (يشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذى يترتب عليه استحالة التنفيذ و ينقضي

---

(١) حكم محكمة النقض في مصر ، الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩ ، جلسة ٤ أكتوبر ٢٠١٠، س ٦٣ ص ٥٨٩ ، (غير منشور)
(٢) حكم محكمة النقض في مصر، الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٩ يناير ١٩٧٦ ، مجموعة المكتب الفني، س٢٧، ص٣٤٣.
(٣) حكم محكمة النقض في مصر، الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٦٩ ق، جلسة ١٠ أكتوبر ٢٠١٦، متاح على موقع محكمة النقض https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠ /٧ / ٢٠٢١ . وقد عبرت عنه محكمة النقض في مصر بقولها: (مؤدى نص المادة ١٦٥ من القانون المدني يدل على أن الدفع بقيام السبب الأجنبي سواء كان حادثاً فجائياً أم قوة قاهرة أم خطأ المضرور أم الغير لا يتعلق بالنظام العام، و ينبغي على من توجه إليه دعوى المسؤولية التمسك به في عبارة صريحة وأن يقيم هو الدليل على توافر شرائطه القانونية، ولا تملك المحكمة بغير طلب تقرير قيام السبب الأجنبي وتطبيق أحكامه من تلقاء نفسها .
(٤) المستشار عز الدين الدناصورى – د. عبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية، ج ١ ، مكتبة جامعة النيلين ، القاهرة ،١٩٩٦ ، ص٢٢٦.

به إلتزام عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة) [١]، و قضت في موضع آخر: (... من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمور بل يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله...) [٢].

و يشترط حكم قضاء محكمة النقض توفر القوة القاهرة المعفية لرجل الشرطة من المسؤولية بتعين الأساس الذي استندت إليه في تقرير هذه النتيجة، عندما جاءت بأحد احكامها على : (أنه من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين الوقائع التي يستند إليها الحكم والأدلة التي اقنعتها بثبوتها، فلا يكفى أن تقرر المحكمة ثبوت وجود الواقعة أو عدم وجودها دون أن تبين كيف ثبت لها ذلك بأدلة مما يصح قانوناً الأخذ به. و لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقد انتهى بعبارة غامضة إلى عدم توافر القوة القاهرة في الواقعة محل النزاع رغم خلو الأوراق من دليل يقيني على سبب الحريق وهوما تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع دون أن يبين المصدر الذي استقى منه ذلك و لم يورد العناصر الواقعية اللازمة لتبرير ما انتهى إليه، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع وسلامة تطبيق القانون عليها، فيكون قد ران عليه القصور)[٣].

و في الأردن، قضت محكمة التمييز بأن :(من المتفق عليه فقهاً و مستقر عليه اجتهادا أن شَرطَي القوة القاهرة هما عدم إمكانية توقعها و استحالة دفعها، و أن الصاعقة المتسببة في الأضرار المنسوب إلى رجل الأمن تضمينها تشكل قوة قاهرة) [٤]، كما قضت في موضع آخر: (أن شرطا القوة القاهرة هما عدم إمكان توقعها واستحالة دفعها وحيث أن الصاعقة التي تسببت بالأضرار تشكل قوة قاهرة لأنه لا يمكن في الأحوال الجوية السائدة في المملكة توقع حدوثها وخصوصا في مناطق الجنوب وذلك لقلة الظروف التي تتسبب عنها مثل هذه الظواهر بحيث أنه ليس من المألوف وقوعها وتسببها بالأضرار، إضافة إلى ندرة وقوع هذه الحوادث يبقيها ضمن وصف القوة القاهرة) [٥].

---

(١) حكم محكمة النقض ، الطعن رقم ٢ لسنة ٤٦، جلسة ١٩ مارس ١٩٧٩، س٣٠ ع ١ ص ٨٥٩ ق ١٥٨ ، مصدر سابق
(٢) حكم محكمة النقض في مصر، الطعن رقم ٤٩٣٢ لسنة ٨١، الدوائر المدنية، جلسة ٢٢ /١٢ / ٢٠١٨ .
(٣) محكمة النقض في مصر، جلسة ٤ /١٠ / ٢٠١٢، الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩، س ٦٣ ص ٥٨٩ ، مجموعة المكتب الفني ، مصدر سابق ، ص٣٢٣.
(٤) قرار محكمة التمييز الاردنية، هيأة عامة، رقم القضية١٩٩٩/٣١٠، بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨، منشورات مركز عدالة.
(٥) قرار الهيأة العامة ٢٠٠٦/٣١٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨، منشورات مركز عدالة.

وعلى صعيد القضاء العراقي، نجد أن أحكام القضاء قد إستقرت على إنتفاء مسؤولية فرد الشرطة عن التضمينات بالنسبة المهمات من الأمتعة والألبسة والأسلحة إذا كان الفقد أو الإتلاف ناتجاً عن سرقة أو حادث لم يكن من الممكن تجنبه [١]، و لم يكن فقدها ناتج عن إهمال أو استعمال فعلى، فنكون فنكون هنا بصدد حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية، فاعتبر من حالات إعفاء منتسب قوى الأمن الداخلي من المسؤولية عن التضمينات استخدام هذا المنتسب ا طفايات الحريق في إطفاء نار اشتعلت في أحد المباني قبل أن تصل قوات الإطفاء أو الحماية المدنية، إذ نكون هنا بصدد حالة من حالات القوة القاهرة، التي لم يكن بوسعه التغلب عليها، المعفية لمنتسب قوى الأمن الداخلي من التضمينات عن الأضرار الحادثة للمهمات المسلمة إلى منتسبي قوى الأمن الداخلي [٢].

كما قضت محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي بأن فقدان الموجودات أو التجهيزات العائدة لقوى الأمن الداخلي بسبب قوة قاهرة تحول معاقبة رجل الشرطة الذي فقدت منه، و سبب في عدم تضمينه قيمة المال المفقود [٣]. من جانبها إعتبرت محكمة التمييز الأتحادية أن الهجمات الإرهابية التي تستهدف أسلحة و موجودات قوى الأمن الداخلي هي قوة قاهرة، تنتفي معها مسؤولية رجل الشرطة عن تضمين قيمة هذه الموجودات [٤].

و إن كانت محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي قد إعتبرت أن تقصير رجال الشرطة في الدفاع عن الأسلحة و العتاد التي تم سرقتها خلال هجوم المجموعات المسلحة على مديرية شرطة محافظة النجف الأشرف بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ عن إتخاذ التدابير التي من شأنها حماية هذه الأسلحة والعتاد ظرفا مخففاً للمسؤولية التضمينية، و أردفت المحكمة أن محكمة قوى الأمن الداخلي وهي بصدد إصدار الحكم بالتضمين قد راعت الظروف المصاحبة لفقدان هذه الأسلحة و العتاد [٥].

أما على صعيد الفقه، يرى البعض بأن حالة الضرورة التي يتعرض لها رجل الشرطة ينتج عنها أمرين:

---

(١) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، المنطقة الرابعة رقم٢٠١٥/٤٠، بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨، إذ تلفت السيارة بك أب، دبل قماره نتيجة اعتداء مسلحين عليها عند إستقلال المظنونين لها. (قرار غير منشور)

(٢) د. على حسين الخلف- د. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص٣٨٨.

(٣) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم ٢٠١٨/٤٨٤ بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٣. (غير منشور)

(٤) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠، المركز الإعلامي للسلطة القضائية العراقية، متاح على الموقع الاليكتروني www.iraqia.ja. تاريخ الزيارة ٢٦ /٧ /٢٠٢١ . حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٥٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢، المركز الإعلامي للسلطة القضائية العراقية، متاح على الموقع الاليكتروني www.iraqia.ja. تاريخ الزيارة ٢٦ /٧ /٢٠٢١ .

(٥) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، عدد ٢٠٢٠/٧٧، بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩، (غير منشور).

أولاً- إما أن تخفف المسؤولية، ويكون ذلك في حالة ما لم يكن للمتضرر نصيب في قيام حالة الضرورة، فتنعقد مسؤولية رجل الشرطة محدث الضرر، و لكن في صورة مخففة حسبما يرى القاضي الحكم به من تعويض مناسب، يتلاءم مع حالة الضرورة التي ألجأته إلى ارتكاب هذا الفعل.

ثانياً - أما الحالة الأخرى، فينتفي فيها مسؤولية رجل الشرطة عما أحدثه من ضرر لموجودات وأموال الهيأة التي يعمل بها، إذا كان الخطر الذي كان يهدف رجل الشرطة إلى تجنبه راجع إلى فعل جهة الإدارة التي يعمل فيها أو إلى الغير و يعد توفر ظرف القوة القاهرة من أسباب الإعفاء رجل الشرطة عن الخطأ الذي يصيب الطرف المضرور، و يجب أن يتوفر في القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية ثلاثة شروط هي: عدم القدرة على التوقع ، إستحالة دفع القوة القاهرة ، يستحيل مع قيام القوة القاهرة تنفيذ الواجبات الواقعة على عاتق رجل الشرطة(١)

وهناك رأي راجح للفقه عندما اعتبر أن القوة القاهرة تجعل من المستحيل لرجل الشرطة تنفيذ التزاماته وواجباته الوظيفية في الحفاظ على أموال الجهة التي يعمل بها، و أن تكون هذه الاستحالة تنفيذ نسبية أو مطلقة (٢)، يستوي في ذلك أن تكون هذه القوة القاهرة فعل من أفعال الطبيعة، مثل الأعاصير، البراكين و الزلازل التي تتسبب في تهدم المنشآت التي عهد إلى رجل الشرطة بحراستها، أو تكون من عمل الإنسان مثل الحوادث الإرهابية التي تتعرض لها أقسام الشرطة، أو الحرائق التي تأتي على محتويات مخازن الشرطة، بما لا يمكن معه لرجل الشرطة درء هذه المخاطر (٣).

كمَا إنّ مهمة لجان التحقيق تكمن ببيان الظروف المصاحبة لفقدان أو ضياع مهمات منتسبي قوى الأمن الداخلي، والظروف الشخصية لمرتكبها، وبيان ما بذله من جهد ومهارة في الحفاظ على هذه المهمات، وأنّ فقدان المهمات والأسلحة لم يكن راجعاً إلى خطأ رجل الشرطة (٤).

---

(١) المستشار حسين عامر، د. عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية، التقصيرية أو العقدية، مصدر سابق، ص١٧٨. د. محمد أنور حمادة: المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٦، ص ٥٨ . كذلك د . عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المسؤولية الادارية في مجال العقود والقرارات الادارية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ٢٢٩ . ايضاً د . بشار ملكاوي ود. فيصل العمري: مصادر الالتزام (الفعل) الضار ، ط١ دار وائل للنشر ،عمان ، ٢٠٠٦ ،ص ٩٠ وما بعدها .

(٢) د. عبد الرازق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الأوصاف – الحوالة – الانقضاء، ج٣، دار النهضة ، ١٩٥٨، ص٧٩٧.

(٣) من الفقه العراقي الذي تبني صور القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية، أنظر: د. ماهر الدرة: الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل،١٩٩٠، ص٤٢٩، أنظر كذلك: مصطفي عبد الباقي- آلاء حماد: موانع المسئولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية و مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد ٣١ (٤)، ٢٠١٧، ص٥٢٠ -ص٥٥٣.

(٤) محمد بن فهد السبيعي: أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي،٢٠١٠، ص٦١٧.

من جانبه أشار بعض الفقه إلى أن الحالات اللا إرادية الواردة في المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي من الآفة السماوية، فعل الغير، القوة القاهرة، السبب الأجنبي ، قد جاء بها على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، إذ يتحقق بها كل ما يترتب عليه إنتفاء علاقة السببية بين فعل رجل الشرطة وبين الضرر الواقع على موجودات قوى الأمن الداخلي، وذلك حتى لا يتقيد مجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق عند بيان مسؤولية رجل الشرطة عن هذه الأضرار، بسبب معين من الأسباب التي ترتب على حدوثها الإضرار بموجودات وأموال قوى الأمن الداخلي، و ذلك في نطاق المهام التي توكل إلى مجلس التحقيقي القيام بها [١]. وان القوة القاهرة هي العامل الاكثر وقوعاً كونها عبارة عن حادث خارجي مستقل عن إرادة من تدعى مسؤوليته، فهي غير متوقعه ولا يمكن مقاومتها ، فتعفي من مسؤولية تعويض الضرر ،أو هي سبب خارجي لا يمكن في العمل ذاته الذي يمارسه الموظف ولا هو من طبيعته، ويكون لهذا السبب الاثر المباشر في إحداث الضرر وهو غير متوقع ولا يمكن دفعه أن وقع [٢]

ويرى الباحث، أن القوة القاهرة تعد أهم الأسباب المعفية لرجل الشرطة من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بموجودات قوى الأمن الداخلي، و ذلك بشرط تحقق الظروف المميزة لها، والتي أهمها عدم القدرة على التوقع بها وأن تكون مفاجئة وغير قابلة للتحكم فيها أو السيطرة عليها، و يقع على عاتق رجل الشرطة إثبات توفر القوة القاهرة أو الظروف الا إرادية نتيجة الأضرار التي لحقت بموجودات قوى الأمن الداخلي للجهة التي يعمل لحمايتها، وأن الدفع بالقوة القاهرة ليس من دفوع النظام العام التي يجب على المحكمة إبداؤها من تلقاء نفسها، بل من الضروري أن يثيرها رجل الشرطة المتضمن.

و لا يكون إعفاء رجل الشرطة من المسؤولية عن تضمين قيمة موجودات و أموال الجهة التي يعمل بها في قوى الأمن الداخلي سبباً لإباحة فعله، سواء كان بالإيجاب أم بالإمتناع عن تنفيذ إلتزام فرض عليه القانون القيام به، و إنما نتيجة ظروف صاحبت إرتكاب الجريمة، مثل القوة القاهرة أو حالة الدفاع الشرعي، أو صاحبت صفة رجل الشرطة في تنفيذ الأوامر الصادرة إليه، رغم إعتراضه على هذه الأوامر التي إعتقد بمشروعيتها، و قام بتنفيذها بناء على تلك الأوامر.

---

(١) د. محمد صديق عبد الله – د. سارة أحمد محمد: قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية و القوانين المعاصرة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١٥)، عدد (٥٢)، السنة (١٧)، ٢٠١١، ص١٥١-ص١٥٢.

(٢) د. إبراهيم طه الفياض : مسؤولية الادارة عن إعمال موظفيها في العراق ، مصدر سابق ، ص ٤٠٠ . واستاذنا د . إسماعيل صعصاع البديري : مسؤولية الادارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص١٧٦ وما بعدها .

الفرع الثاني

اذا ثبت ان الضرر نشأ عن فعل الغير

أما السبب الثاني لإعفاء رجل الشرطة من المسؤولية جراء الضرر الذي يصيب موجودات قوى الأمن الداخلي فإنه يتمثل في خطأ الغير، أو الشخص الأجنبي.

فعلى الصعيد التشريعي، فقد اعتبر القانون المدني المصري فعل الغير سبباً للإعفاء من المسؤولية، إذ نص على إنه : (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، او قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر...) [١].

و في الأردن، نجد أن المشرع نص أيضاً على : (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ...)[٢].

و سار في ذات الاتجاه المشرع العراقي، الذي نص على أنه : (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك) [٣].

أما على صعيد القضاء ، تواترت أحكام القضاء على إعتبار خطأ الغير سبباً لإعفاء رجل الشرطة من المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمال العام، إذ قضت أحكام محكمة النقض في مصر بقولها :(... بأن فعل الغير الذي يعد خطأه سبباً لإعفاء رجل الشرطة من المسؤولية عن الضرر الذي لحق بأموال و موجودات الجهة التي يعمل بها ولا يكون لرجل الشرطة سلطة قانونية أو فعلية عليه، سواء استعمل هذه السلطة أم لم يستعملها طالما كان بإمكانه استعمالها، عملاً بأحكام المادة ١٧٤ من القانون المدني ...) [٤].

و كان للقضاء الأردني موقفاً واضحاً من فعل الغير والذي بسببه يعفى رجل الشرطة من المسؤولية، فقد جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية بأنّ : (إتلاف أحد الأشخاص لسيارة تابعة لقوى

---

(١) المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٤٧ المعدل .
(٢) المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل .
(٣) المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
(٤) حكم محكمة النقض في مصر ، الطعن رقم ١١٠١٠ لسنة ٨٠ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٨/١٠/٩، متاح على موقع محكمة النقض المصرية cc.gov.eg. تاريخ الزيارة ٢٣ / ٧ /٢٠٢١ .

الأمن أثناء قيادتها بخطأ من قائد سيارة أخرى يعد سبباً لإعفاء رجل الشرطة من المسؤولية التضمينية[١].

و خلصت أحكام محكمة قوى الامن الداخلي إلى أنّ منتسب قوى الامن الداخلي يضمن مبلغ التضمين حتى مع وفاته وتقام الدعوى في مطالبة تركته لتضمين المبلغ ولكن تسقط العقوبة الجزائية ، إذ جاءت في أحد قرارتها قضت فيها : (... ولما تقدم من خلال سير التحقيق والاطلاع على الاوراق التحقيقية ثبت لهيأة المحكمة وفاة المتهم حسب شهادة الوفاة المرقمة (...) في ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٠ الصادر من مستشفى اليرموك / بغداد عليه قررت المحكمة أيقاف اجراءات المحاكمة الجارية بحقه ... واسقاط الجريمة عنه لثبوت وفاته عملاً بالمادة (١٥٠ / ١ من ق . ع . ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وإقامة الدعوى على تركة المتوفى لتسديد مبلغ التضمين ...) [٢].

و إذا تعدد من أحدثوا الضرر بموجودات قوى الأمن الداخلي من رجال الشرطة و غيرهم من الأفراد، فيسأل كلاً منهم عما أحدثه خطأه من ضرر[٣]، ومن ثم فان التعويض يوزع بين كل واحد منهم بنسبة نصيبه في الخطأ ، أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ رجل الشرطة عد ذلك سبباً لإعفاء رجل الشرطة من المسؤولية[٤].

و ذهب البعض إلى القول بأن المشرع قد قصد من نص المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري أن فعل الغير المعفي من المسؤولية هو مجرد الفعل، ويستوي في ذلك سواء أكان الفعل خاطئ أم غير خاطئ، فيكفي فقط ثبوت فعل الغير[٥]، و إن كان من الصعب معه التسليم بهذا الرأي، ونرى أنه من أجل انقطاع العلاقة السببية بين ضرر أحد أفراد الشرطة وبين فعل الغير فلا بد أن يكون فعل الغير خاطئ، مسهماً في الضرر بقدر يستغرق خطأ رجل الشرطة.

وعدَ البعض أن فعل الغير الذي يترتب على فعله أو خطأه إعفاء رجل الشرطة من المسؤولية لعدم وجود سلطة قانونية أو فعلية لرجل الشرطة عليه ، وهكذا فلا يدخل في نطاق وصف الغير من يرتبطون برجل الشرطة بعلاقة، و من ثم فلا يعتبر من الغير من يعملون تحت إمرة رجل الشرطة،

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٧/٢٩٧١، هيأة خماسية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣، منشورات مركز عدالة.
(٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي رقم القضية (١٤١) في ٢٢ /٢ / ٢٠٢١ . (قرار غير منشور) .
ونلاحظ أن محكمة القضاء الاداري قد جاءت بشكل مخالف وأعتبرت أن السبب الاجنبي سقوطاً للعقوبة الجزائية وايضاً سقوط للتضمين . حكم محكمة القضاء الاداري رقم القضية ٥٩٦/إداري/تمييز/٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤، قرارات مجلس الدولة ، ص٥٩٧ ـص٥٩٨
(٣) د. أحمد أبو هشيمة محمود: المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٩، ص١٤٥.
(٤) د . محمود عبد المنعم فايز: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة ، مصدر سابق ، ص ٦٤٨.
(٥) المستشار عز الدين الدناصورى– د. عبد الحميد الشواربي: مصدر سابق ص٢٤٤.

ويأتمرون بأوامره و ينتهون بنواهيه [١] ، وان فعل الغير يشكل أساساً لإعفاء رجل الشرطة من المسؤولية وهو السبب الحصري و الوحيد لوقوع الضرر[٢].

نخلص مما تقدم أنه يمكن إعتبار خطأ الغير سبباً لإعفاء رجل الشرطة جزئياً من مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بموجودات، دون أن يعد ذلك سبب للإعفاء الكلي من المسؤولية كما هو الحال مع القوة القاهرة، و ويمكن اسناد قولنا بما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكم حديث نسبياً لها بقولها: (بأن الخطأ المشترك لا يَجُب مسؤولية أي من المشاركين فيه، وإذ يصح في القانون وقوع خطأين من شخصين أو خطأ مشترك، وكان خطأ الغير – بفرض ثبوته– لا يرفع مسؤولية غيره الذي يقع خطأ في جانبه وإنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ الغير كان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصاب المضرور، وأنه بلغ من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره) [٣].

الفرع الثالث

إذا ثبت ان الضرر قد نشأ عن خطأ الإدارة

يعد خطأ الجهة الإدارية (المتبوع) التي يعمل بها رجل الشرطة (التابع) سبب لإعفاء رجل الشرطة من المسؤولية بالتضمين، إذ أنه وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية يعنى بخطأ الادارة كل فعل غير مشروع تأتيه الادارة الامنية مستغرقةً به خطا رجل الشرطة بصفة كلية فهنا تنتفي المسؤولية أوقد تكون جزئية فتخفف من هذه المسؤولية [٤]

فعلى الصعيد التشريعي أفرد المشرع المصري لخطأ الإدارة نتيجة الأوامر الصادرة إلى رجل الشرطة إذ أوجب على تحمل الرئيس أو الآمر المسؤولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة تنفيذ أوامره إذ نص على انه : (يجب على الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها عليه كذلك ... ٣ ـ أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة و أمانة، و ذلك في حدود القوانين و اللوائح و النظم المعمول بها، و يتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه ، و هو المسؤول عن حسن سير العمل في حدود إختصاصه) [٥] واشار المشرع في موضع آخر: (لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر

---

(١) د. عبد الرزاق سيد متولي: مسؤولية الشرطة عن الأضرار الناشئة عن مزاولة وظيفتها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٤، ص٢٥٠.

(٢) ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج١، ط٢، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٦٠٠.

(٣) حكم محكمة النقض في مصر ، الطعن رقم ٢٦١٣٥ لسنة ٨٤ ، جلسة ٢٢ يناير ٢٠١٥ ، متاح على موقع محكمة النقض https://www.cc.gov.eg، تاريخ الزيارة ، ١ / ٨ /٢٠٢١ .

(٤) محمد أنور حمادة : المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل ، مصدر سابق ، ص٥٨ .

(١) الفقرة (٣) من المادة (٤١) من قانون هيأة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل .

بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان إعتقادهُ مبنياً على أسباب معقوله و أنه راعي في عمله جانب الحيطة) [١].

كما نص المشرع الاردني، على خطأ الإدارة كسبب لإعفاء رجل الشرطة من المسؤولية التضمينية إذ نص : (٢... لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد إنها واجبة وأقام الدليل على أعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان أعتقاده مبنياً على اسباب معقوله وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر) [٢].

أما في العراق، فيعد تنفيذ رجل الشرطة للاوامر الصادرة إليه سبباً للإعفاء من المسؤولية التضمينية، و تحمل جهة الإدارة المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير بإعتبار ذلك مسؤولية المتبوعة عن اعمال تابعه (الخطأ المفترض) و بشرط أن يكون الأمر الصادر إليه من آمره ظاهراً مشروعيته، كأن يصدر إليه أمراً بإتلاف سيارة أو ملبوسات و قد تم إندثارها، فيكون أمر القائد هنا واجب الطاعة، فهو ظاهر المشروعية، و أن الأصل في الأوامر الصادرة عن القائد هي المشروعية، و هو ما أفصح عنه كلاً من قانون العقوبات العسكري العراقي بالقول: (اولاً- إذا كون الأمر الصادر لتنفيذ واجب عسكري جريمة فتترتب المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة على الآمر. ثانياً- يعد الأدنى رتبة شريكاً في ارتكاب الجريمة في إحدى الحالات الآتية:-

أ- إذا تجاوز حدود الأمر الصادر إليه.

ب- إذا علم إن الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية) [٣] .

و هو ذات السبب الذي أخذ به قانون عقوبات قوى الامن الداخلي أذ نص على (يعاقب بالحبس الآمر الأعلى رتبة في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً- إذا طلب من المادون القيام بأعمال أو منفعة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة.

---

(١)المادة (١٦٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٤٧ المعدل .

(٢) الفقرة(٢) من المادة (٢٦٣) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل

(٤) المادة (٢٤) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧المعدل، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٠ في ٩ / ٥ /٢٠٠٧ .

ثانياً– إذا أمر المادون بارتكاب جريمة ويعد فاعلاً أصلياً إذا تمت أو شرع فيها) [١] .

من خلال العرض التشريعي، نلاحظ أن المشرع الأردني و العراقي قد تميزا على نظيريهما المصري بأمر مقتضاه تعمد جهة الإدارة الإهمال في علاج الضرر الذي ألحقه خطأ رجل الشرطة بموجودات الجهة التي يعمل بها، مثل إهمال الجهة في علاج الكلاب البوليسية التي أهمل رجل الشرطة في العناية بها، وعدم تدارك هذا الخطأ بعلاج تلك الكلاب، وذلك بقصد تسوئ مركز رجل الشرطة، أو زيادة الأضرار التي سببها فعله، فلا يسأل رجل الشرطة بصورة مطلقة عن تلك الأضرار، بل يسأل عما أسهم به خطأه في وقوع الضرر.

كما نرى أن طبيعة عمل قوى الأمن الداخلي التي تقتضي السرعة في تنفيذ الأوامر، فلا يكون هناك محلاً للمكاتبات المتبادلة بين رجل الشرطة و رئيسه لبيان إعفاء رجل الشرطة من المسؤولية.

و على صعيد القضاء، نجد أن أحكام محكمة النقض المصرية قد أخذت بخطأ الدائن (جهة الشرطة) كسبب لإعفاء المدين (رجل الشرطة) من المسؤولية بقولها : (... مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ موجبا للمسؤولية التي لا يدرؤها عنه إلا إثباته قيام القوة القاهرة أو خطأ الدائن ...) [٢]، و قضت في موضع آخر بأنه : (...لا يصلح خطأ المضرور أن يكون سبباً لرفع المسؤولية المدنية عمن إشترك معه في حدوث الضرر...) [٣]. و في موضع ثالث قضت (بأنه لإعفاء الجاني من المسؤولية فمن الضروري أن يستغرق خطأ المضرور خطأ الجاني، و أن مساهمة الجاني يقتصر على تخفيف المسئولية [٤].

و قد يتحقق خطأ جهة الإدارة نتيجة تقاعسها في الرقابة و الإشراف على أداء أفرادها، و توجيههم نحو الاستعمال الأفضل للمعدات و الأجهزة المكلفين باستخدامها في تنفيذ المهام الموكلة إليهم [٥]، بل إن محكمة النقض قد إعتبرت عدم توفير جهة الإدارة وسائل الإطفاء يعد خطأ يستغرق خطأ الجندي أمين المخازن عن الحريق الذي أتي على ما تضمنه هذا المخزن من موجودات الشرطة، عندما قضت

---

(١) المادة (٢٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٢) حكم محكمة النقض في مصر ، الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٠ مارس ١٩٥٥ ، مجموعة المكتب الفني، س٦.

(٣) حكم محكمة النقض في مصر ، جلسة ٢ نوفمبر ١٩٤٢، مجلة المحاماة، السنة ٢٣، ص٥١٧.

(٤) حكم محكمة النقض ، الطعن رقم ٤٤٨٦ لسنة ٨٤، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٢، متاح على موقع محكمة النقض cc.gov.eg، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٥.

(٥) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢٠/١/٢١، متاح على موقع محكمة النقض cc.gov. eg، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٥.

(أن عدم توفير جهة الإدارة وسائل الأمان و إطفاء الحريق يعد خطأ من جهة الإدارة يستغرق معه خطأ الجندي [١].

كما قضت في موضع آخر بأن تنفيذ ضابط الصف أوامر الضابط بالركل الشديد للمجند، و تحميله على ظهره إطارات الجرارات الزراعية (التراكتور)، ودفنه في الرمال في شدة الحر، وحرمانه من الشرب حتى فارق الحياة لا تدخل في إطار التدريبات المشروعة التي تستوجب إطاعة أوامر الرؤساء بتنفيذها لكونها تخرج عن المنهج التدريبي المعتمد في مراكز تدريب الجنود المستجدين [٢].

وعدّت محكمة النقض المصرية استخدام رجل الشرطة لجنود الأمن المركزي في العمل في مزارع الطاعن ما دام هذا الأمر هو خطأ بحد ذاته كونه ينافي الواجبات المناطة لهم و يستلزم تعويض الاجهزة والمعدات الحكومية التي استعمالت في مزارع الطاعن ، ولا يجدي الطاعن معه نفعاً بالقول بأنه كان ينفذ تعليمات رؤسائه في استخدام جنود الأمن غير مشروع، وظاهر عدم مشروعيته [٣].

و إنتهت المحكمة الإدارية العليا في مصر عندما جاءت بحكم لها بأن: (إعفاء الطاعن من مسئوليته استنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسه رهن بان يثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب، صادر إليه من الرئيس الإداري، و بأن يكون الطاعن قد نبه رئيسه إلى وجه المخالفة فيما أمر به رئيسه) [٤].

وفي القضاء الأردني، اعتبرت محكمة التمييز أن خطأ الإدارة يعد سبب لإعفاء رجل الشرطة من المسؤولية، ما لم يشترك كلاً من المخطئ و المضرور في إلحاق الضرر، عندما قضت : (بإنقاص مقدار خطأ المجني عليه بسبب الأضرار التي لحق به دخوله حقل ألغام يعلم بوجوده، من قيمة التعويض الواقع على عاتق القوات المسلحة نتيجة تقصيرها في وضع الإرشادات التحذيرية الكافية) [٥].

أما في القضاء العراقي ، فلم يكن خطأ الإدارة سبب لإعفاء رجل الشرطة من مسؤولية التضمين: (... بتجريم عسكري لعدم تنفيذه أمراً بقيادة عجلة، على الرغم من أن هذا العسكري لا يجيد

---

(١) حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٦٣٨١ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠١٩/١/١، الدوائر المدنية، متاح على موقع محكمة النقضcc.gov. eg تاريخ الزيارة ٥ / ٩ / ٢٠٢١ .

(٢) حكم محكمة النقض في مصر، الطعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٤ ديسمبر٢٠٠٤، مجموعة أحكام النقض، قاعدة ١١٨، ص٧٧٢. متاح على الموقع الاليكتروني cc. gov.eg تاريخ الزيارة ٦ /١١ / ٢٠٢١ .

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق ، جلسة ٤ فبراير٢٠١٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر الجنائية، س٦٥، ٢٠١٤، رقم ٩، ص٥٢.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم٢٥٧٦، جلسة ١٩٩٦/٢/٧، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مصر من إنشائها حتى الآن، ط٢٠٠٩، ج٥، ص١١٨.

(٥) قرار لمحكمة التمييز الاردنية ، حقوقي / رقم القضية ٢٠٠٩/٥٩٠، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ منشورات مركز عدالة.

القيادة...)[١]، إذ يعد الأمر الصادر هنا بمثابة سبب لإعفاء العسكري من المسؤولية، لأنّ الأمر يجب أن يتفق مع قدرات و إمكانيات المأمور، و إلا كان هذا الأمر مشوباً بعدم المشروعية.

اما على صعيد الفقه فقد ذهب رأي إلى أن التعويض الذي يقع على رجل الشرطة والادارة يكون بالتضامن في حال إذا كان الخطأ مشترك بينهما، اما إذا كان الخطأ واقع بين أفراد متعددين فإنّ التعويض يقع على كل فرد بنسبة خطئه، وان الغاية الاساسية هي الحفاظ على ممتلكات القوات الامنية بمختلف صنوفها والمحافظة عليها واستمرار عمل المرفق الامني بانتظام واطراد [٢] وهذا يعني بأنّ المصلحة التي اوجبت التضمين سواء كان استرداد المواد والتجهيزات بعينها أم بقيمتها هو لضمان بقاء وصلاحية الاشياء والذخائر والمعدات التي تستعين بها الاجهزة الامنية للقيام بدورها [٣]، و هو الأمر الذي ابتغاه المشرع في دول محل المقارنة الثلاث من إسباغ الحماية بصورها المختلفة (الجنائية و المدنية و الإدارية) على أموال و موجودات قوى الأمن الداخلي.

و هناك من رأى أن حق إعتراض الأفراد على أوامر يعتقدون بعدم مشروعيتها يعطي الفرصة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي للهروب من تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من خلال تقديم اعتراض شكلي [٤]، وهو أمر لا نرى بصوابه، فاعتقاد رجل الشرطة بصحة الأمر الصادر إليه من آمره بإعدام بعض موجودات الشرطة، أو تسليمها لشخص آخر غير معلوم بالنسبة له، يعد سبباً لإعفاء رجل الشرطة من المسؤولية التضمينية عن الأضرار التي لحقت بموجودات الجهة التي يعمل بها، ما دام هذا الأمر صادر من الرئيس الأعلى أو من شخص آخر منحه القانون حق إصدار هذا الأمر [٥].

و سلك الفقه الأردني مسار نظيره المصري بشأن توفر علاقة السببية بين الفعل و الضرر، و أنه حال وقوع فعلين من جانب رجل الشرطة والجهة التي يعمل بها، يتقاسم كلاً من رجل الشرطة و جهة الإدارة قيمة التعويض، فيتعين على المحكمة أن تنقص من قيمة التعويض مقدار ما أسهم به فعل

---

(١) القرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٧/٥٣٨ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٥، أشار إليه في عباس الحسني –كامل السامرائي: الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، مطبعة الرشاد، العراق، من دون سنة نشر، ص٢١٣.

(٢) د .عاطف فؤاد صحصاح: مصدر سابق ، ص٦٣٥.

(٣) د. قدري الشهاوي: موسوعة تشريعات القضاء ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٤٧.

(٤) د. قدري الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، ١٩٧٧، ص٧٨٢، د. عبد الرزاق سيد متولي: مسؤولية الشرطة عن الأضرار الناشئة عن مزاولة وظيفتها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٤، ص٣٣١.

(٥) د. بهاء حلمي: ضوابط إستخدام الشرطة للقوة في ضوء المعايير الدولية و التشريعيات الوطنية، دار النهضة، ٢٠١٧، ص١٧١، د. إسحاق إبراهيم: ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص١٠٥.

الإدارة من ضرر بموجوداتها، وإذا لم تخلف الأفعال قوة و ضعفاً مع حدوث الضرر بتلك الموجودات، توزع المسؤولية على كلاً من رجل الشرطة و جهة الإدارة بالتساوي [١].

كما أن سرعة تنفيذ رجل الشرطة للأوامر الصادرة إليه، أو ما يعرف بالطاعة العمياء أو الطاعة المطلقة، سببها إفتراض صحة أو مشروعية الأوامر الصادرة إلى رجل الشرطة من رؤسائه، و أنه الطبيعة المدنية لعمل الموظف تختلف عن طبيعة عمل رجل الشرطة الذي يمكنه مجادلة رئيسه في العمل بشأن مشروعية الأمر الصادر إليه، و من ثم فمن متلازمات العدالة أن ينسب إلى الآمر أو الرئيس مسؤولية الفعل غير المشروع، دون رجل الشرطة [٢].

وعلى ذلك فأن الأوامر العسكرية الصادرة إلى رجل الشرطة أو القوات المسلحة بمثابة قرارات إدارية، يجب أن تكون مستوفية جميع أركان صحة القرار الإداري، و منها المشروعية، بما يقتضي على رجل الشرطة المبادرة إلى تنفيذها [٣].

و يرى الباحث أن خطأ الإدارة يعد سبباً لإعفاء رجل الشرطة من المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بموجودات قوى الأمن الداخلي، ما لم يكن الأمر الصادر إليه من رئيسه باطلاً ظاهر البطلان، أو مخالفاً للقانون، و هو أمر يقتضيه رفع المسؤولية عن المرؤوس نظير إلتزامه بالطاعة، و بتنفيذ الأمر الصادر إليه من الرئيس، حتى و إن كان هذا الأمر جريمة، ما لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة [٤].

ولغرض إعفاء رجل الشرطة من المسؤولية، فمن الضروري أن يكون خطأ جهة الإدارة هو السبب الحصري للضرر، و ألا يتحمل رجل الشرطة مسؤولية ما أسهم به فعله من خطأ فقط في الإضرار بموجودات جهة الشرطة، و يقاس خطأ المضرور هنا بمعيار الانحراف عن المسلك المألوف للرجل المعتاد [٥]

---

(١) د. عصام حسن العقرباوي: ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني، المجلة الإلكترونية الشاملة (MECS)، عدد مايو ٢٠١٩، ص١٦.

(٢) مروان حسين أحمد –حسين طلال مال الله: واجب الطاعة و أثره في تحقيق المسؤولية الانضباطية و الجنائية للموظف العام، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد (٨)، عدد (٣٨)، ٢٠١٩، ص٣٦٠.

(٣) يحي حمود الوائلي: جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون، جامعة واسط، متاح على الموقع الالكتروني www.dorar.aliraqinet.net تاريخ الزيارة ٢٤ /٧/ ٢٠٢١ .

(٤) من الفقه الذي تبني وجهة النظر هذه د. رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٣، ص٤٠٢.

(٥) المستشار عز الدين الدناصورى–د. عبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، ١٩٩٦، ص٢٣٦، المستشار حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية، التقصيرية أو العقدية، ط٢، دار المعارف، ١٩٧٩، ص١٣٤. وأنظر في ذات الإتجاه حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٦ فبراير ١٩٨٥.

المبحث الثالث

الرقابة على قرارات التضمين لمنتسبي قوى الأمن

قد يصدر قرار التضمين بحق منتسبي قوى الأمن الداخلي مشوباً بالتعسف و إساءة أستخدام السلطة من جانب جهة الإدارة، أو المخالفة للقانون، فعملت بعض التشّريعات على توفير ضَمانات لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، و التي تتخذ صورة الرقابة الإدارية على قرار التضمين من خلال تخويل جهة الإدارة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية الأعلى في تعديل قرار التضمين أو سحبه أو إلغاؤه. أما الضمانة الأخرى فهي الرقابة القضائية على هذا القرار، على وفق شروط و آليات معينة مثل التظلم كتابة من قرار التضمين خلال المواعيد القانونية و ولغرض بيان ذلك سنقسم المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول منه : الرقابة الإدارية على قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي والمطلب الثاني نتناول فيه : الرقابة القضائية على قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، وكاللاتي .

المطلب الأول

الرقابة الإدارية على قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

للمنتسب مجموعة من الضمانات في مواجهة جهة الإدارة حال صدور قرار التضمين، وهي الرقابة الإدارية ، فيمّكن للإدارة تعديل أو إلغاء أو سحب قرار التضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي ، ولغرض بيان ذلك سنقسم المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول سلطات الإدارة في تعديل قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي ، اما الفرع الثاني فنبحث فيه سلطات الإدارة في إلغاء و سحب قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي .

الفرع الأول

سلطات الإدارة في تعديل قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

لم يرد المشرع المصري نصاً يحدد يقيناً سلطة الإدارة في الرقابة على تعديل قرار التضمين لمنتسبي قوى الامن الداخلي ، و إن كانت هذه السلطة قد وردت في مواضع عدة من قانون هيأة الشرطة، كسلطة الإدارة في تعديل الجزاء التأديبي الذي يوقعه الوزير و مساعد الوزير أو رئيس المصلحة على الضابط ، إذ نص : (... للوزير ولمساعد الوزير المختص ولرئيس المصلحة ومن في حكمه إن يوقع على الضابط ... عقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً ... وللوزير

كذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار قرار الجزاء من رئيس المصلحة أو من مساعد الوزير تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها أو بإلغاء العقوبة مع حفظ الموضوع أو مع إحالة الضابط إلى مجلس التأديب ...)[١].

كما وردت هذه السلطة بشأن القرارات الموقعة على مساعدي و أمناء الشرطة بقولها (... ولرئيس المصلحة وللمحاكم العسكرية إلغاء القرار التأديبي الصادر من مرؤوسيه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه ...)[٢].

وأشار المشرع الى سلطة الرقابة الإدارية في موضع آخر إذ نص : (... وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيأة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه ...)[٣].

و في الأردن، ايضاً لم يُبَين المشرع نصاً محدداً يشير إلى سلطة الإدارة في تعديل قرار التضمين، لكنه أشاره إليها ضمناً إذ نص على انهُ: (يجوز لرئيس هيئة الأركان المشتركة أن يصدق الحكم أو يخفض العقوبة، أو يوقف تنفيذها أو يستبدل اياً من العقوبات ...)[٤].

أما في العراق، فقد أورد المشرع سلطة الادارة بالتعديل أو الإلغاء لقرار التضمين بشروط والتي جاء بها بنصه : (اولاً ـ ينفذ الحكم أو قرار التضمين الصادر من آمر الضبط حالاً بعد تبليغ المحكوم عليه، و لا يجوز تعديله أو إلغاءه إلا إذا طعن المحكوم عليه بالحكم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ به أمام أمر الضبط أعلى ممن أصدر الحكم، فلهذا الآمر المصادقة على الحكم أو قرار التضمين، أو إعادة المحاكمة أو تخفيض العقوبة أو إلغاءها أو تعديل قرار التضمين. ثانياً ـ يعد الحكم أو قرار التضمين غير المطعون فيه ، والحكم الصادر نتيجة الطعن باتاً)[٥].

نخلص من العرض التشريعي بأنّ المشرع في الدول محل المقارنة والعراق اقر بسلطة الجهة مصدرة قرار التضمين في تعديل القرار أو إلغاءه ، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أم بناء على تظلم.

وعلى صعيد القضاء، و بشأن سلطة الإدارة في تعديل قرار الاداري الخاص التضمين، فقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا المصرية أنه من بين ضمانات توقيع قرار التضمين وجود سلطة

---

(١) المادة (٤٩) من قانون هيأة الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل .
(٢) المادتان (٨٧ مكرر٤ ، ٩٢) من قانون هيأة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٣) المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل ، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٠) ، في ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ .
(٤) المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
(٥) البندان (اولاً، ثانيا) من المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨المعدل .

رئاسية، و ذلك بقولها:(إن القرار الإداري يفترض فيه ضمانات تعين على ذلك، كحسن اختيار الموظفين الذين يساهمون في إعداده و في إصداره، و تسليط الرقابة الرئاسية عليهم في ذلك) [١]. و تكمن أهمية ضمانة السلطة الرئاسية في كون المشرع خولها سلطة تصحيح أو تعديل قرار التضمين [٢]، وإن كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا أجازت تعديل الخطأ المادي بالقرار الإداري عندما قضت: (... أن الخطأ المادي لا يمنع حتى من تصحيح الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه ...) [٣].

كما قضت أحكام القضاء الإداري في موضع آخر: (... أن القرار الصادر بتسريح المدعي من الخدمة لا يتضمن سحباً كلياً للقرار الصادر بطرده منها، بل هو تعديل- كما وصفته الإدارة ذاتها- للقرار المذكور بتخفيف العقوبة التأديبية الواردة فيه من الطرد إلى التسريح، من حيث الأثار التي تترتب على كلاً منهما، مع الإبقاء على المبدأ المشترك بينهما، وهو الإقصاء من الوظيفة العامة، مع جعل هذا التعديل بأثر رجعي بإسناده إلى تاريخ تنفيذ قرار الطرد المشار إليه لا يعدو أن يكون تعديلاً بأثر رجعي لبعض أثار القرار الأول... مع استمرار مفعوله بالإبقاء على جوهره في الصورة الجديدة المتمثل في قرار التعديل، الذي يشترك مع القرار الأول في أبرز آثاره و هو العزل من الوظيفة العامة، و الذي ليس من مقتضاه إعادة المدعي إلى الخدمة أو صرف راتبه إليه من تاريخ حرمانه منها ...) [٤].

وفي القضاء الأردني فقد جاءت محكمة العدل العليا بإحدى أحكامها بأن : (... يكون التعديل جزئي، و أن يرد التعديل على قرار مشوب بعدم المشروعية، و ليس على قرار منعدم...) [٥].

أما موقف القضاء العراقي فقد جاء في أحدى قرارات محكمة قوى الامن الداخلي على أن : (... ألغاء التهمة المسندة الى المتهم المقدم (س ، ع ، ن) لعدم كفاية الادلة عن فقدان جهاز سيبورا... مع ملحقاته ٢ ـ الحبس البسيط بحق المدانين كل من المقدم (س ، ل ، ت) والرائد (ع ، غ ، .ف) ... وسبب تخفيف العقوبة لعدم سبق الحكم عليمها ولحاجة دائرتهما لخدماتهما)[٦]، وكان لمحكمة التمييز اتجاه آخر إذ قضت بعدم جواز التصحيح اللاحق لقرار التضمين المشوب بعيب

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢ ق، جلسة ١٩٥٨/١٢/١٤، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج١٩ (١٩٨٦-١٩٨٧)، الدار العربية للموسوعات، ص٥١١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، جلسه ٣ يونيو ١٩٦١، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للسنة الثانية والعشرين ، س٦، ، ع ٢٧ ، ١٩٨٥ ، ص١٢٢١.

(٣) مجموعة القضاء الإداري المصري ، س٦، رقم القضية ٣١٨ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٥١/١٠/٣١، ص١٤. متاح على الموقع الإليكتروني https://www.noor.book.com .تاريخ الزيارة ، ٥ / ١١ / ٢٠٢١ .

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢١، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س٥، مصدر سابق ، ص١٢٤٣.

(٥) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم القضية ٢٠٠٨/٧٥، بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ ، منشورات مركز العدالة، متاح على الرابط https://www.adalah.org، تاريخ الزيارة ٥ / ٩ / ٢٠٢١.

(٦) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة رقم القضية (١٢٨ / ٢٠٢١) في ٢٤ / ٥ / ٢٠٢١ . (قرار غير منشور) . قرار مجلس الانضباط العام ١٩٩٥/١٨، بتاريخ ١٩٩٥/٩/٦، أشار إليه ضرغام مكي نوري، مدى سلطة قاضي الإلغاء في تعديل القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ١٩٩٧، ص٣٢.

الاختصاص إذ جاءت : (... بأن قرار وكيل وزارة المالية بالتضمين هو قرار مشوب بعيب الاختصاص، لانّ اختصاص إصدار القرارات الإدارية بتضمين الموظف هو من سلطة الوزير ...) [١].

وذهب رأي من الفقه بالقول أن السلطة التنفيذية تتولى مهمة القيام بالوظيفة الإدارية ، لذلك يطلق عليها أحياناً السلطة الإدارية وهي تحقق أعمالها المتمثلة في حماية النظام العام وضمان سير المرافق العامة بأنتظام واضطراد من خلال سلطتها في إصدار الأوامر أو القرارات الإدارية ويمكن للإدارة العامة أن تقوم بإعادة النظر بقرارتها الإدارية سواء بصورة تلقائية أم بناء على تظلم منها ومن ثم إلغائها كلياً أذا كانت غير مشروعة أو تعديلها بصورة جزئية إذا ما ثبت أن جزءاً منها كان غير مشروع وايضاً كلما تعترف الإدارة بخطأها ولهذا كان لابد من وجود جهة محايدة ومستقلة لضمان الحقوق والحريات العامة وهذه الجهة هي القضاء بشكل عام والقضاء الإداري على وجه التحديد والذي يتحدد أختصاصه بنظر المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة ، وان القاعدة العامة أن القاضي الإداري لا يتدخل في عمل الإدارة سواء كتوجيه أوامر إليها أو الحلول محلها في ممارسة عمل من اختصاصاتها غير أن المسلم به ان القضاء الإداري دوراً أساسياً في تطوير قواعد القانون الإداري والوصول إلى الغاية الأسمى وهي حماية مبدا المشروعية وضمان تحقيق الدولة القانونية ، ولهذا يحتم أن تكون رقاية القاضي الإداري على أعمال الإدارة ومنها القرارات الإدارية مرنة [٢] فإنّه اقر بحق السلطة العليا في تصحيح القرار الإداري (التضمين) المعيب بعيب في الإجراء أو الشكل، بما له من سلطة الإشراف والإنابة عن مصدر القرار، وتكون سلطة الرئيس الأعلى في التدخل بتعديل قرار التضمين مشروطة باستنفاذ مصدر القرار سلطته، فلا يجوز للرئيس الأعلى التدخل بداية إلا إذا ثبت قصور من مصدر القرار في تصحيح العيب [٣]، و هو أمر لم ينجو من سهام النقد، إذ إنّ تصحيح القرارات الإدارية التي ولدت معيبة تهدر قواعد المشروعية، وهذا يعني أن الإدارة لا يمكنها أن تمس المراكز القانونية المشروعة للأفراد إلا إذا احترمت قواعد المشروعية فيما يتعلق بالشكل و الاختصاص و المحل [٤]. وأن أهمية الرقابة من جانب السلطة الرئاسية في انتظام و حسن سير العمل بمرفق الشرطة، تؤدي وظيفة فعالة في الرقابة، لأنّها تضمن التأكد من عدم تعسف الرؤساء الإداريين بالسلطة، وإساءة استعمالهم لها، وتصحيح أي انحراف يشوب سلوك جهة الإدارة في أداء الواجبات الوظيفية، و التصحيح الذاتي للعمل في مرفق الشرطة [٥].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم ٧٠/١٢٠٨ النشرة القضائية، العدد الأول، السنة ٧٠، ص١٧٥ - ١٧٧. كذلك ، قرار محكمة التمييز قوى الامن الداخلي رقم (٢٧٦ /٢٠٢٠) في ١٥ / ٦ / ٢٠٢٠ ، (قرار غير منشور).

(٢) أستاذنا د . أسماعيل صعصاع غيدان البديري : التعديل الجزئي للقرار الإداري ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، مج ١٤ ، ع ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٨ .

(٣) د. الداموني مصطفى: الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩٢ ، ص٢٦٧.

(٤) د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط٦، ١٩٩١، ص٥٩٦ - ٥٩٨.

(٥) د. محمد ماجد ياقوت: الإجراءات و الضمانات في تأديب ضباط الشرطة، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص٢٠٠.

و ذهب البعض بأنه إذا كان المشرع قد أجاز لجهة الإدارة تصحيح عيب الشكل في قرار التضمين، إلا أنه حظر على الإدارة حظراً مطلقاً تعديل القرار المشوب بعيب الاختصاص، لأنه يعد ركن الاختصاص من أهم أركان القرار الإداري، ويترتب على عدم مراعاته بطلان القرار الإداري، بل أنه من عيوب النظام العام، التي يمكن أن تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، لأن هذه القواعد شرعت لحماية الصالح العام، و لتقف حائلاً من دون انحراف الإدارة [١].

ويرى الباحث أن للجهة المختصة سواء كان التضمين إدارياً أم قضائياً سلطة تعديل الأخطاء المادية التي تشوب قرار تضمين منتسب قوى الأمن الداخلي، مثل تعديل نوع السلاح المطلوب من منتسب الشرطة تضمينه، سواء بإلزامه بشراء سلاح مماثل، أم دفع قيمته، أم الخطأ في الاجزاء والمواد الاخرى المطلوب من المنتسب تضمنيها، أو خطأ حسابي في قيمة مجموع مهمات قوى الأمن الداخلي التي تسبب رجل الشرطة في تلفها أو فقدها، إذ أنّ التعديل الجزئي لقرار التضمين ليس إلا استعمال للرئيس السلطة الرئاسية على المرؤوس، من دون الإخلال بقواعد الاختصاص.

الفرع الثاني

سلطات الإدارة في إلغاء و سحب قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

و في محاولة من جانب المشرع في الدول المقارنة التيسير على أفراد الشرطة في الحصول على حقوقهم في مواجهة الأخطاء التي تقع من الإدارة، فأجاز للإدارة سلطة إلغاء وسحب قرارات التضمين، وذلك على وفق ضوابط معينة، و هو ما نعالجه على النحو الآتي:

أولاً – سلطة الإدارة في إلغاء قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي :

قد ترى الإدارة أن قرارها مشوباً بعيب من عيوب القرار الإداري، فتلجأ إلى إعدام أثاره بالنسبة للمستقبل من خلال قرار مضاد بإلغاء أثار هذا القرار بالنسبة للمستقبل[٢]، و يعد ذلك أحد طرق إنهاء القرار الإداري بغير الطريق القضائي[٣]، وهي السلطة التي نصت عليها التشريعات في دول المقارنة .

في مصر، لم يرد في قانون هيأة الشرطة نصاً خاصاً برقابة الإدارة على قرار التضمين، و إن كان هذا القانون قد نص على إلغاء القرار التأديبي الصادر بحق مساعدي ومعاوني الشرطة بالقول (... لرئيس المصلحة و للمحاكم العسكرية توقيع أي من الجزاءات ... ولرئيس المصلحة إلغاء القرار

---

(١) د. أحمد رسلان، أصول القانون الإداري، من دون دار نشر، ٢٠١٦، ص٥٧٤، د. محمد أنس جعفر: القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٥ ص١٣٠. د. أحمد رسلان: مصدر سابق، ص٥٧٤، د. محمد أنس جعفر، القرارات الإدارية، مصدر سابق، ص١٣٢،

(٢) القرار الإداري المضاد هو " هو القرار الذي يتم بمقتضاه إلغاء أو تعديل قرار إداري سليم ويقتصر أثره للمستقبل" . وقدَ يُعرف بأنه " قرار إداري جديد متكامل للعناصر ينهي بصورة صريحة أو ضمنية آثار قرار إداري سليم ومنشئ لحق كلياً أو جزئياً باثر يمتد للمستقبل عن طريق إتباع قاعدة توازي الشكل عن عدم وجود نص". استاذنا صادق محمد الحسيني : القرار الإداري المضاد ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ـــ جامعة بابل ، ٢٠٠٤ ، ص٥ .

(٣) د. حسني درويش : نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢١٠.

التأديبي الصادر من مرؤوسيه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه ...) [١]، كما أضاف المشرع هذه السلطة بالنسبة لمعاوني الأمن عندما نص على إن: (... و لرئيس المصلحة أو من في حكمه أو لمن يفوضه إلغاء القرار التأديبي الصادر من مرؤوسيه خلال ثلاثين يوماً من إصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه. ويجوز التظلم من قرار الفصل الصادر من غير مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من الإعلان به إلى مساعد الوزير المختص، وله إلغاء القرار أو تعديله...)[٢].

و أشار المشرع إلى سلطة الإدارة في إلغاء القرار في موضع آخر بشأن الجزاءات الموقعة على رجال الخفر بالقول: (... ولمدير الأمن الغاء القرار التأديبي الصادر من مرؤوسيه طبقا لقانون الأحكام العسكرية خلال ثلاثين يوما من اصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه ...) [٣].

و في الأردن، فقد اوكل المشرع السلطة إلى المدير في إصدار قرار التضمين، إذ نص: (يعتبر كل فرد مسؤولا عن جميع الاموال العامة التي تقع في حوزته وما يعهد إليه ... ويكون مسؤولا عنها تجاه المدير...)[٤]، ونصَ ايضاً : (أ ـ لرئيس هيئة الأركان المشتركة ان يفوض أياً من صلاحياته ... ج ـ لرئيس هيأة الأركان المشتركة أو من يفوضه أن يلغي الاحكام الصادرة عن القادة المختصين ...)[٥]. نلاحظ من خلال هذا النص بان المشرع قد خول المدير سلطة إصدار قرار تضمين رجل قوى الأمن الداخلي، إلا أنه لم يوضح سلطة الإدارة في إلغاء أو تعديل قرار التضمين، وإن كنا نرى أنه وفقاً للقواعد العامة يجوز لجهة الإدارة تعديل أو إلغاء قرار التضمين كضمانة للمصلحة العامة، و منع انحراف الإدارة بالسلطة، كما يجوز للسلطة الرئاسية مباشرة حق تعديل أو إلغاء قرار التضمين، دون الحاجة إلى النص الصريح على ذلك، فهي توجد بحكم طبيعة السلطة الرئاسية ذاتها استناداً لقاعدة توازي الاختصاص[٦].

مع الجدير بالذكر بأن القرار الصادر من جهة الإدارة يمكن يمكن إلغاءه من نفس الجهة الإدارية صدار بالعقوبة يملك سلطة الإلغاء أما الصادر من محكمة الشرطة يمكن الطعن به من خلال الطلب المقدم من المدير وبوساطة المستشار العدلي ويتم إلغاءه من خلال محكمة التمييز وقد نص المشرع على أنه للمتهم المحكوم عليه أن يطلب تميزاً كافة الأحكام الجنائية التي تصدر من محكمة الشرطة

---

(١) المادة (٨٧) مكرر (٤) من قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .
(٢) المادة (٩٤) مكرر(٤) من قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٣) المادة (٩٦) من قانون هيأة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .
(٤) المادة (٩٠) من قانون الأمن العام الأردني رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥المعدل.
(٥) الفقرات (أ، ب ،ج) من المادة (٥٩) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
(٦) د. مصطفى أبو زيد: الوسيط في القانون الإداري، ج١، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص١١٨. كذلك د . عصام البر زنجي وآخرون : القانون الإداري ، مصدر سابق ، ص ٤١٩ . د . وكذلك ، ماهر الجبوري : القانون الإداري ، مطبعة التعليم ، الموصل ،١٩٨٩، ص ١٥٢ .

خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه بالحكم ، وإذا تبين لمحكمة التمييز وجود خطأ في تطبيق القانون أو مخالفة جوهرية في الأجراءات فيجوز لها أن تنقضه وتعيده لمحكمة الشرطة [١] .

اما في العراق، فقد خول المشرع وزير الداخلية في سلطة إلغاء قرار التضمين إذ جاء بأن:(... وله إلغاء القرار الصادر من أي مجلس تحقيقي أو القائم بالتحقيق، أو لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة أو مخالفة القانون، أو لأسباب أخرى مشروعة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القرار إلى مكتبه، أو علمه بالقرار، و له طلب إعادة التحقيق، و فرض العقوبة المناسبة، أو إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة) [٢].

و في ذات السياق، ألقى المشرع الضوء على سلطة الإدارة في إلغاء قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي عندما نص : (اولاً ـ ينفذ الحكم أو قرار التضمين الصادر من آمر الضبط حالاً بعد تبليغ المحكوم عليه، ولا يجوز تعديله أو إلغاءه إلا إذا طعن المحكوم عليه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ به أمام آمر الضبط أعلى ممن أصدر الحكم، فلهذا الآمر المصادقة على الحكم أو قرار التضمين، أو إعادة المحاكمة أو تخفيض العقوبة أو إلغاءها أو تعديل قرار التضمين) [٣].

وعندما تقوم المحكمة بأصدار الحكم فيكون إلغاءه من خلال رقابة المحكمة الاعلى درجةً حسب القانون [٤] .

و عن موقف القضاء من سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأحد أحكامها و: (... من المقرر أن السلطة التي تملك إلغاء القرار الإداري النهائي هي الجهة التي أصدرته أو الجهة الرئاسية بالنسبة لها ...) [٥] ، و قضت محكمة القضاء الإداري، وهي بصدد نظرها طعناً على قرار جهة الإدارة بإلزام أحد أفراد الشرطة بسداد قيمة أخشاب السقف التي نسب إلى إهماله تلفها، أن: (إلغاء جهة الإدارة قرار بإلزام أحد أفراد الشرطة برد قيمة ما أسند إليه من ضياع كمية الأخشاب التي أثبتت تحقيقات النيابة العامة أن فقدها راجع إلى سقوط سقف المبني يكون صحيحاً حتي و إن تم بعد موعد الطعن عليه، لانعدام الأساس القانوني لقرار الرد) [٦].

وفي **القضاء الأردني** من سلطة الإدارة في إلغاء قرار التضمين، فقد أجاز للسلطة الرئاسية إلغاء قرار التضمين، متى تبَّين لها أن الغرض منه هو الانتقام من رجل الشرطة، و ليس المصلحة العامة، إذ

---

(١) المواد (٨١ ، ٨٨ ، ٨٩) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
(٢) المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨المعدل .
(٣) البند (أولا) من المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨المعدل .
(٤) البند (ثانياً) من المادة (٣٥) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٩ ق، جلسة ١٩٦٧/٤/٨، الموسوعة الإدارية، ج١٩، قاعدة رقم ٤٤١، ص٦٦٩.
(٦) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٨٣ لسنة ١ ق، المجموعة، س٢، ص٤٢١، أشار إليه د. عمرو أحمد حسبو: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة، ٢٠٠١، ص٣٨٩.

يكون القرار هنا قد خرج على قاعدة تخصيص الأهداف [١]، أو يكون القرار قد صدر مشوباً بعيب إساءة استخدام السلطة [٢].

أما موقف القضاء العراقي، عدّت أحكام القضاء أن إلغاء جهة الإدارة قرار التضمين يعد إعداماً للقرار الإداري، بما ينتفي معه محل الدعوى، وتصبح الدعوى جديرة برفضها لانعدام القرار المطعون عليه [٣]

أما على صعيد الفقه من سلطة الإدارة في إلغاء قرار التضمين، فقد ذهب بعضهم إلى أن الاختصاص بإلغاء أو تعديل القرار الإداري إنما يعهد به للسلطة المختصة بإصدار القرار الأصلي، ما لم ينص القانون على استثناءات، دون أن يحرم ذلك السلطة الرئاسية من حق تعديل القرار الإداري [٤]، و السلطة الإدارية هنا المنوط بها إلغاء قرار التضمين أو سحبه هي السلطة التي يعهد بها إلى كل شخص يتولى الإشراف الإداري على مجموعة معينة من الأفراد في مجال الوظيفة العامة، بقصد تحقيق هدف معين [٥] ، وبالإمكان الرئيس الإداري في أي مستوى من مستويات التدرج الرئاسي أن يراقب كل القرارات الصادرة من الموظفين في المستوى الأدنى، ورقابة الرئيس على أعمال المرؤوس هي رقابة غير محدودة، ولا يستطيع المرؤوس أن يدعي الحق في أن يفرض رأيه على الهيأة التي تزاول السلطة الرئاسية، وهذه الرقابة على سلطة الإدارة أصل عام، تمارسه السلطة الأعلى بدون حاجة إلى نص، إذ أن ذلك أمر فرضته طبيعة السلطة الرئاسية ذاتها. ويملك الوزير، وهو على قمة الهرم الإداري في وزارته، أن يراقب قرارات سائر الموظفين التابعين لوزراته [٦].

يثار هنا تساؤلاً مفاده هل يجب لإبطال السلطة الإدارية القرار بالتضمين أن يكون معيباً وقت صدوره، أو أن يطرأ عليه العيب بعد صدوره؟ أجاب جانب من الفقه عن هذا السؤال مقرراً أن الإلغاء هو عملية قانونية تمكن السلطة الإدارية من إعادة النظر في القرار الذي أصدرته بإبطاله إذا كان غير

---

(١) قرار محكمة العدل العليا رقم القضية ١٥٤ /٢٠٠٥، في ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٧ ، منشورات مركز عدالة، متاح على الرابط https://www.adalah.org، تاريخ الزيارة ١٥/١٠ / ٢٠٢١.

(٢) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٥/١٥٠، ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٧ ، منشورات مركز عدالة، متاح على الرابط https://www.adalah.org، تاريخ الزيارة ١٥ /١٠ / ٢٠٢١.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق ، رقم القضية ٣٥/قضاء إداري تمييز/٢٠١٧، جلسة ٢٠١٩/٣/١٤ (غير منشور).

(٤) د. دعاء عبد المنعم شفيق: نظرية القرار الإداري المضاد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠، ص٣٩١.

(٥) المستشار عاصم عجيلة: طاعة الرؤساء و حدودها في الوظيفة العامة، عالم الكتب، من دون سنة نشر، ص٨٣.

(٦) د. مصطفى أبو زيد: الوسيط في القانون الإداري، ج١، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص١١٥.

مشروع، دون أن يكون لهذا الإلغاء أثر رجعي، و قد يكون ذلك بسبب عيب لحق بالقرار لحظة صدوره، أو طرأ هذا العيب بعد صدوره صحيحاً [١].

و يرى البعض أن نص المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يجيز لآمر الضبط الأعلى إلغاء قرار آمر الضبط إذا ما تبين له عدم مشروعية قرار آمر الضبط بتوقيع الجزاء التأديبي على رجل الشرطة، ويكون قرار التضمين كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وعلى آمر الضبط أن يصدر قراراً لاحقاً إتباعاً لقرار آمر الضبط الأعلى بإلغاء هذا قرار التضمين الصادر بحق رجل الشرطة الطاعن، و إلغاء الآثار المترتبة كافة على هذا القرار و بأثر رجعي [٢]. و يكون لجهة الإدارة بما تملكه من سلطة تقديرية أن تقدر في ضوء الظروف التي طرأت بعد إصدار القرار ما إذا كان هذا القرار يلائمه السحب أو الإلغاء أو التعديل [٣]. وتمتد سلطة الإدارة في إلغاء وسحب قرار التضمين إلى إلغاء القرار غير المشروع بالطريق القضائي إذا طعن عليه رجل الشرطة المضمن، مع عدم حق الإدارة في الطعن بالإلغاء على هذا القرار، بما يجعل من سحب وإلغاء الإدارة للقرار وسيلة لتحقيق مصلحة رجل الشرطة، و إعفاءه من مشقة الطعن على القرار الإداري متى تبين للإدارة الطريق الاصح، ويكون هذا الإلغاء أو السحب من جانب رجل الشرطة المضمن بموجب تظلم يقدمه إلى السلطة مصدرة القرار أو سلطتها الرئاسية، أو يكون السحب من جانب الإدارة من وحي نفسها، بما تملكه من سلطة تقديرية في هذا الخصوص [٤].

ويشترط للطعن بقرار آمر الضبط ما يأتي:

١. وجود قرار يتضمن عقوبة انضباطية مفروضة عن مخالفة رجل الشرطة لواجبات الوظيفة أو خروجه على مقتضيات واجباته الوظيفية وان يكون قرار الحكم ثابتا ومنشورا .
٢. أن يتضمن قرار الحكم المطعون به مخالفة واضحة وصريحة للقانون كصدور قرار الحكم من آمر ضبط غير مخول أو وجود خطا في التضمين [٥].

---

(١) د. عبد القادر خليل: نظرية سحب القرارات الإدارية: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والإيطالي،١٩٦٤، ص١١. وقد أجمع الفقه على ضرورة أن يكون سحب أو إلغاء القرار المعيب خلال فترة الطعن عليه، وإلا تحصن وأصبح مشروعاً، وذلك مراعاة لاستقرار المراكز القانونية. كذلك ميثاق قحطان الديلمي: سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص٤٠، د. نواف كنعان: الوجيز في القانون الإداري الأردني، ط٤، دار الآفاق المشتركة، عمان، ٢٠١٢، ص٢٨٩

(٢) كاظم عناد حسن الجبوري: العقوبات الانضباطية في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، عدد ١، ٢٠١٩، ص٧٠.

(٣) سرمد رياض عبد الهادي : إلغاء القرارات الإدارية من جانب الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص٧٣.

(٤) خولة عيسى صالح: الرقابة الإدارية و المالية في الدول العربية الإسلامية، ط١، بيت الحكمة، ٢٠٠١، ص٣٠.

(٥) القاضي لفته هامل العجيلي: التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، ط١،مطبعة الكتاب،بغداد،٢٠١٣،ص٥٩ وما بعدها، و كذلك ينظر المحامي دريد داود سلمان: نظرة على مدة الطعن بموجب أحكام المادة ٣/٥٩ من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، بحث منشور في مجلة الحقوقي، الأعداد ١ – ٤، بغداد٢٠١٠ ،ص٥٣ وما بعدها.

وأن يراجع المحكوم عليه آمر الضبط الأعلى خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالعقوبة المحكوم عليه بها وعلى آمر الضبط الأعلى أن يعيد النظر بالحكم المطعون به والمعروض أمامه بعد تدقيقه، وإصدار قراره بمصادقة قرار الحكم المطعون به أو إلغائه أو إحالته الى المحكمة المختصة وفقا للصلاحية المخولة له بموجب القانون [١].

ويرى الباحث أنه إذا كانت السلطة الرئاسية أو السلطة الأعلى يمكنها إلغاء قرار التضمين رجل الشرطة، فإن ذلك لا بد أن يكون في حدود سلطة مصدرة القرار بالتضمين بالإلغاء أو التعديل، و أن يكون بقرار من الجهة الإدارية في حدود قرار السلطة الرئاسية، وإلا عُدّ ذلك حلولاً للسلطة الرئاسية محل جهة الإدارة.

ثانياً ـ سلطة الإدارة في سحب قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي :

قبل بيان سلطة الإدارة في سحب قرار التضمين، فمن الضروري ابتداء تعريف سحب القرار، إذ يعرف السحب بأنه محو القرارات الإدارية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها، أو السلطه الرئاسية، وتجريد القرار من قوتهِ الإدارية الإلزامية ليس فقط بالنسبة للمستقبل كما هو الحال مع إلغاء القرار الإداري، لكن يسري السحب بأثر رجعي، فيعدم السحب أثار القرار الإداري من تاريخ صدوره، و يعد مبدأ السحب أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرار الإداري [٢].

فعلى الصعيد التشريعي، فإن المشرع المصري لم يرد نص صريح حول سحب قرار التضمين في قوانين قوى الأمن إذ نص : (الشرطة هيأة مدنية نظامية ...) [٣]، و(يسري على أعضاء هيأة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الاحكام الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ...)[٤] أي (قانون الخدمة المدنية)، و من ثم يسري عليها قواعد سحب القرار الإداري المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة، الذي خول الإدارة سلطة سحب القرار الإداري ونص على إن : (ميعاد رفع الدعوى أمام

---

(١) كاظـــم عنـاد حسن الجبوري: محكمـة آمـر الضـبط فـي القـانون الجنـائي لقـوى الأمـن الـداخلي، مجلـة جامعـة بابـل للعلوم الإنسانية، مجلد ٢٣، عدد ١، ٢٠١٥، ٣٧٣.

(٢) د. طارق عبد الرؤوف: النظرية العامة للقرارات الإدارية في التشريع الإداري الكويتي، دار النهضة، ط٣،٢٠١٤، ص٦١٥. صادق محمد الحسيني: مصدر سابق ، ص ٩٦ . ويرى البعض ان السمه الاساسية التي يتميز بها الإلغاء الاداري هو آثاره تقتصر على المستقبل فقط وبهذا يتميز عن السحب الإداري الذي يعني إلغاء القرارات الإدارية مع آثارها بأثر رجعي . د . سلمى طلال عبد الحميد : القرارات التي يجوز سحبها وإلغاءها دون التقيد بميعاد الطعن، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٠ ، ص ١٠ .

(٣) المادة (١) من قانون الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١المعَدل.

(٤) المادة (١١٤) من قانون هيأة الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعَدل.

المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به ...)[١].

وفي الأردن، أيضاً لم يرد المشرع نص صريح يجيز سحب قرار التضمين، لكن توجد أشارة ضمنية خول بها المدير في سلطة إصدار قرار التضمين، إذ نص: (... ، ويكون مسؤولا عنها تجاه المدير في حالة فقدها او تضررها أو اتلافها ما لم يكن الضرر الذي لحق بها قد نجم عن حادث لم يكن بالإمكان تجنبه أو عن سرقة لم تنشأ عن إهماله أو عن استعمالها فعلا في الخدمة)[٢].

أما في العراق، فلم يرد في قوانين قوى الأمن الداخلي أية إشارة إلى سحب القرار سوى نص واحد أشار إليه قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي جاء فيه : (للوزير سحب التحقيق في أي قضية يجرى التحقيق فيها و إيداعها إلى سلطة تحقيق أخرى...)[٣].

ولكن في حالة التضمين القضائي يكون الطعن القضائي هو الوحيد لإنهاء آثار التضمين وفقاً لما سنتناوله في المطلب الثاني

نخلص مما تقدم اعلاه بأن المشرع المصري والأردني لم ينص على سحب قرار التضمين في قوانين قوى الأمن الداخلي عكس مشرعنا العراقي الذي نص على جواز سحب التحقيق وخول وزير الداخلية بذلك ، في سبيل تحقيق المصلحة العامة، واعطاء السلطة الى جهة الإدارة، حتى يكون إنهاء القرار الإداري بغير الطريق القضائي، من خلال سحبه أو إلغائه، متى تبين لها عدم مشروعية هذا القرار، وهو ما يشعر معه الأفراد بالثقة و الطمأنينة في تصرفات الإدارة، و أنها لا تألو جهداً في تصحيح مسار عملها، متى تبين لها وجه الحقيقة، و تيسير الإدارة سبل حصول منتسبي قوى الامن الداخلي على حقوقهم.

و على صعيد القضاء، فقد أقر القضاء المصري لسلطة الإدارة في سحب القرار الإداري في حالة التضمين الإداري ، و من خلال ما قضت به أحكام المحكمة الإدارية العليا بإحدى أحكامها بقولها بأن السحب هو (إعدام القرار الإداري من جانب السلطة الإدارية بأثر رجعي) [٤]، كما أقرت أحكام القضاء الإداري سلطة الإدارة في سحب القرار بقوله: (كأصل عام يتم السحب بقرار من السلطة التي أصدرته ما

---

(١) المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعَدل .
(٢) المادة (٩٠) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعَدل .
(٣) المادة (١١) من القانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٩٠/١/١٣، مصدر سابق ، ص١٠٦٧.

لم يحرم القانون مصدره من حق سحبه أو إلغائه) [١]، و قارنت أحكام القضاء في مصر ما بين سحب الإدارة للقرار وبين فكرة البوليس الداخلي لدى الإدارة، حيث تراقب الإدارة نفسها بنفسها، فتسحب أو تلغي القرار المخالف للقانون محافظة على الصالح العام، و احتراما لمبدأ الشرعية [٢].

و إذا كان المشرع قد أجاز لجهة الإدارة سحب وإلغاء القرار، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل تباشره الإدارة وفقاً لضوابط معينة، إذ يشترط لمباشرة الإدارة سلطتها في سحب قرار التضمين أن يكون القرار المسحوب غير مشروع، إذ أن القرار الإداري السليم لا يجوز سحبه، إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية [٣]، ومن ثم يتعين على الإدارة سحب قرار التضمين الباطل لمخالفته للقانون بقصد إزالة آثار البطلان [٤]، و تعاقبت أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر على التأكيد على هذا الشرط من شروط سحب القرار الإداري و ذلك بالقول (لا يجوز سحب القرار السليم، لأنه لو أبيح سحب القرارات الإدارية السليمة سيكون رجعياً من حيث إعدامه لأثار القرار المسحوب من تاريخ هذا القرار الأخير، احتراما لما يرتبه الأخير من مركز قانوني) [٥].

و من شروط صحة سحب قرار التضمين أن يكون سحب الإدارة لقرار التضمين غير المشروع قبل انقضاء مدة التظلم، فلا يجوز لجهة الإدارة سحب القرار الذي تحصن بانقضاء فترة الطعن عليه، و ذلك حفاظاً على استقرار المراكز القانونية [٦]، و هو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها (حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به، وهذا الأمر مرهون بأن تنشط الإدارة في ممارسته خلال الميعاد المقرر للطعن القضائي) [٧].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية ، القضية رقم ٣٥٨١ لسنة ١٣ ق، جلسة ١٩٦٧/٤/٢٦، س٢١، ،مصدر سابق ، ص١٥٣٣.

(٢) د. عبد القادر خليل: نظرية سحب القرارات الإدارية، مصدر سابق ، ص١١ . حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٩ ق عليا، جلسة ١٩٦٧/٤/٨، مكتب فني ١٢، رقم الجزء ٢، ص٨٨٤. حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، جلسة ١٩٥٦/٢/٥، مجموعة القضاء الإداري في ١٥ عام، س٤٦، ١٩٦١، س٤١٧.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٩٢/٤/١١، الموسوعة الإدارية الحديثة،ج٣٥، طبعة ١٩٩٥، قاعدة رقم ٦٣٠، ص١٠٣٩.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٩١/٣/٣١، المصدر نفسه ، ج٣٥، قاعدة ٣٦٨، ص١٠٦٠.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١١ أبريل ١٩٩٢، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س٣٧، العدد ٢، من أول مارس ١٩٩٢ و حتى آخر سبتمبر ١٩٩٢.

(٦) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، القضية رقم ١٠٢٣ لسنة ١٠ ق، جلسة ١٩٥٦/١٢/٤، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ١٥ سنة (١٩٤٦-١٩٦١)، ص٢٣٩٠.

(٧) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ، الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق، إدارية عليا، جلسة ١٩٩١/١٢/١، أحكام المحكمة الإدارية العليا، ج٤، ط١، ٢٠٠٨، ص٧٠.

أما الشرط الآخر من شروط سحب القرار فهو أن يكون السحب من جانب الجهة الإدارية مصدرة القرار أو سلطتها الرئاسية، فلا يجوز أن يكون السحب من جانب سلطة دنيا [١].

و عن موقف **القضاء الأردني** من سحب الإدارة للقرارات غير المشروعة، فقد استقرت أحكام القضاء على حق الإدارة في سحب قرارات التضمين بوصفه قراراً إدارياً ، إلا إذا كان هذا القرار غير مشروع، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : (تصرف الإدارة و هي تطبق نصوص قانونية معنية عن إرادة مقيدة بتلك النصوص المحدودة، و إذا ما ثبت فيما بعد أن عملها كان معيباً و تصرفها كان خاطئاً و مخالفاً للنصوص التي يتطلبها القانون فإن لها سحب القرار الإداري أو إلغاءه دون التقيد بميعاد، لأن تصرفات الإدارة تكون مشروطة بقانونية هذه التصرفات) [٢]، كما قضت بأن:(سحب القرار السليم غير جائز) [٣].

و أدلت أحكام القضاء الأردني برأيها بشأن سحب القرار المنعدم، فاعتبرت أن: (القرار الصادر من سلطة غير مختصة هو قرار منعدم، ولا يتقيد بميعاد ولا يقبل الدفع بأن الدعوى قدمت بعد فوات المدة)[٤]. وجاء قرار حديث للمحكمة الادارية العليا قضت فيه : (... ٤ ـ أخطأت المحكمة الادارية بالنتيجة التي توصلت إليها إذ تناست أن المادة (٤٣) من قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة ... حددت العقوبات التي توقع على الافراد وهي نوعان إما عقوبات أنضباطية يوقعها القادة المباشرون والرؤساء وإما عقوبات توقعها المحاكم والمجالس العسكرية وفقاً للقانون ... بالتدقيق والمداولة ... يتبين ان المستدعي ضدهما (م ، ت ، ك) و (ل ، ب ، ي) من منتسبي جهاز الامن العام ... تم محاكمتهما أمام مدير شرطة المحافظة ... وتقرر حسم من مرتبهم الشهري ... أصدرت المحكمة الادارية حكمها : ١ ـ إلغاء القرار الطعين .)[٥]

اما موقف القضاء العراقي يرى ان سحب القرار الاداري يجب ان يصدر من الجهة الإدارية التي اصدرت القرار حيث جاء بأن : (السلطة التي تصدر القرار الاداري بفرض العقوبة الانضباطية هي

---

(١) فتوى مجلس الدولة المصري رقمها ٢٦٨، بتاريخ ٢٠١١/٧/١١، ملف ١٦٩١/٤/٨٦، متاح على الموقع الاليكتروني http://www.mof.gov.eg.arabie/layouts/mof/external تاريخ الزيارة ٢٣ /١٠ / ٢٠٢١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم٢٠١٤/١٢٤، بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣، محكمة العدل العليا رقم القضية ٢٠١٢/٢٠١٣،٣٢١/٤١٨ منشورات مركز عدالة، متاح على الموقع الاليكتروني http://www.adaleh.info تاريخ الزيارة ٢٣ /١٠ /٢٠٢١ .

(٣) قرار محكمة العدل العليا رقم القضية ٨١/٥٥، مجلة نقابة المحامين، عدد ١٩٨٢، ص١٨٦.

(٤) قرار محكمة العدل العليا، رقم القرار ١٩٦٥/١٣١، أشارة إليه سلمى طلال عبد الحميد: القرارات التي يجوز سحبها و إلغاءها دون التقيد بميعاد الطعن، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠١٠، ص١٥٤.

(٥) قرار المحكمة الإدارية في الأردن رقم القضية (٢٩٩/ ٢٠٢٠) رقم القرار (٢٢) . (قرار غير منشور) .

نفسها التي تملك سحب هذا القرار أو تعديله اذا تبين ان فرضها لم يستند الى دواعي صحيحة) [١]، كما قضت محكمة التمييز بأن (القرارات والأوامر الصادرة من جهة إدارية غير مختصة تكون معدومة ولا ترتب أي أثر قانوني ولا تفيد الحكم أصلاً..)[٢].

أما على صعيد الفقه، يرى جانب من الفقه أن سحب الإدارة لقرار (التضمين) غير المشروع هو جزاء توقعه الإدارة نفسها على نفسها، و ذلك إما لإعتبارات المصلحة العامة، وتوقياً لجهة الإدارة نفسها من الجزاء الذي يمكن أن يوقعه القاضي الإداري عليها [٣]، كما لم يميز الفقه بين إلغاء أو سحب القرار من جانب السلطة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية، وهو رأي أقام حجته في ذلك على أحكام محكمة القضاء الإداري، التي قضت (بأن للجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية سحب القرارات الإدارية التي صدرت منها أو إلغاءها إذا شابتها مخالفة قانونية) [٤] .

ويقتصر سحب القرار على الجهة مصدرة القرار، دون السلطة الرئاسية، إذ أن سحب القرار من جانب السلطة الإدارية يعد إبطالاً للقرار، لا سحباً له [٥]، إلا أن هناك جانب آخر قد ذهب متأثراً بفقه القانون الإداري الفرنسي إلى القول بجواز سحب القرار المعيب من جانب جهة أخرى غير الجهة المصدرة له، ما دام لها سلطة رئاسية عليها [٦]، ويجوز للإدارة أو سلطتها الأعلى سحب قرار التضمين متى صدر مشوباً بعيب، دون القرارات السليمة، وذلك احتراما لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، على أن يكون السحب خلال فترة قابلة الطعن عليه، ما لم يكن القرار منعدماً نتيجة عيب جسيم، أو صدر القرار نتيجة غش أو تدليس [٧]، ويترتب على سحب القرار تجريده من قوته القانونية، ومحو أثاره بالنسبة بالنسبة للماضي و المستقبل، و من ثم يكون القرار كأن لم يكن [٨].

---

(١) قرار مجلس الدولة العراقي ١٦٢٠ قضاء إداري تمييز/٢٠١٩، جلسة ٢٠١٩/١٠/١٠، قرارات مجلس الدولة العراقي لعام ٢٠١٩.

(٢) قرار الهيأة العامة بصفتها التمييزية رقم ٢٨٧/انضباط/تمييزية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/١٨، أشارة إليه سلمى طلال عبد الحميد: القرارات التي يجوز سحبها و إلغاءها، مصدر سابق ، ص١٥١.

(٣) د. دعاء عبد المنعم شفيق: نظرية القرار الإداري المضاد، مصدر سابق ، ص٤٢٠.

(٤) د. عبد القادر خليل: نظرية سحب القرارات الإدارية، مصدر سابق، ص١١، د. فهد يوسف الجمعة: سحب القرارات الإدارية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، دار النهضة، ٢٠١٧، ص ١٩٤، حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢ ق، مجموعة أحكام القضاء الإداري، السنة الثالثة، جلسة ١٩٤٨/١١/١٧، ص٥٩، د. فهد يوسف عبد الله الجمعة: سحب القرارات الإدارية في القانون الكويتي، دار النهضة، ٢٠١٧، ص١٥٤.

(٥) د. عبد الغني بسيوني: أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ص٨٠.

(٦) د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري: المكتبة القانونية، ٢٠٠٠، ص٥٤٤.

(٧) أكرم عارف مساعدة: القرار الإداري: دراسة تحليلية مقارنة بين مصر و الأردن، من دون دار نشر، ١٩٩٢، ص٢٢٥.

(٨) د. هاني الطهراوي: قواعد و أثار سحب القرار الإداري مع التركيز على قضاء محكمة العدل الأردنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، س٢٨، ٢٠٠٤، ص٦٦.

وهناك من يرى الى ضرورة سحب جهة الإدارة للقرار خلال المدة القانونية للسحب، ما لم يكن القرار قائماً على الغش، فيجوز للإدارة سحب القرار دون التقيد بمدة جواز الطعن لأنّ الغش كقاعدة يفسد كل شيء [١].

ويرى الباحث، إلى حق السلطة الإدارية في سحب القرار المعيب، و أن ممارستها لهذا الحق لا تغل يد السلطة الرئاسية عن مباشرة هذا الحق، و ذلك لأنه راجع إلى طبيعة عمل السلطة الرئاسية، وهي الإشراف والتوجيه على أعمال ما يتبعها من سلطات إدارية [٢] ، إذ إنّ الرقابة الإدارية على قرار التضمين بالسحب أو الإلغاء يحقق مزايا عدة للإدارة و الأفراد، فهذه الصورة من صور الرقابة لا تحتاج إلى إجراءات طويلة ومعقدة من ناحية، ولا تحمل الأفراد أعباء مالية، كما تحافظ على صورة الإدارة بأنها ملتزمة، تتقصي الدقة في قراراتها، وتهدف قراراتها إلى الصالح العام، لا إلى التعسف و إساءة استخدام السلطة [٣]، كما أن السحب يعدم الآثار التي أحدثها القرار المسحوب، و يكون كأنه لم يولد بعد، وهو ما يحقق الغاية التي ينشدها رجل الشرطة من الطعن بالإلغاء على قرار التضمين [٤].

فضلاً عن ذلك، لا تخضع قرارات التضمين المنعدمة لقواعد السحب، لكون تلك القرارات قد صدرت غصباً للسلطة، أو صدرت من جهة ليس لها حق إصدارها، بما يجعل تلك القرارات لا ترتب أي أثر قانوني، فتصبح مجرد عمل مادي، لا يتحصن بفوات مدد الطعن عليه [٥].

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

يتعين على إدارة قوى الأمن الداخلي، وهي بصدد إصدار قرار تضمين منتسب قوى الأمن الداخلي الالتزام بالحدود و القواعد القانونية التي رسمها المشرع، و أن تتبع جميع الإجراءات المخولة لها في ذلك، ولابد ان يكون عملها تحت رقابة القضاء، الذي يتأكد من مشروعية هذا العمل ، ولغرض تناول ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الاول منه : الجهة المختصة بنظر الطعن بقرار التضمين منتسبي قوى الامن الداخلي، وفي الفرع الثاني سنبحث فيه شروط ومراحل الطعن بقرار التضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي، وكالآتي.

---

(١) ناصر عبد الحميد السلامات: نفاذ القرار الإداري، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص١٧٩.
(٢) د. أرحيم سليمان الكبيسي: حرية الإدارة في سحب قراراتها، مصدر سابق ، ص٧٣٧.
(٣) أسماعيل نجم الدين زنكة: الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة، مصدر سابق ، ص٥٦-ص٧٣.
(٤) د. غني زعير الخاقاني- د. ميسون طه حسين: مبادئ القانون الإداري، مصدر سابق ، ص٢١١.
(٥) د. أمين رحيم الحجامي: التنظيم القانوني للقرار الإداري المستمر، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، عدد ٤، ٢٠٢٠، ص٤.

الفرع الأول

الجهة المختصة بنظر الطعن بقرار التضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي

يخضع قرار التضمين الصادر من وزير الداخلية لرقابة القضاء الإداري، الذي له دور فعال في التحقق من مشروعية القرار الإداري (التضمين) ، إذ أنّ رقابة القضاء لمشروعية القرار هي رقابة قانونية تحددها المحكمة في قيام السبب المبرر لقرار التضمين.

فعلى صعيد التشريع، فقد نص قانون هيأة الشرطة المصري على أنه: (... يسري على أعضاء هيأة الشرطة، ما لا يتعارض مع هذا القانون، من الأحكام الواردة في نظام العاملين المدنيين بالدولة ...)[١]، وقد جاء ايضاً على أن : (الشرطة هيأة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذى يصدر القرارات المنظمة لجميع شؤونها ونظم عملها ...)[٢]، ونص قانون القضاء العسكري على (يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر في إلتماسات إعادة النظر في إحكام المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة العسكرية المركزية الصادرة ضد العسكرين في الجرائم العسكرية الواردة في هذه القانون ...) [٣] ونص ايضاً على : (تكون مهمة مكتب الطعون العسكرية فحص التظلمات ذوي الشان والتثبت من صحة الإجراءات وإبداءء الراي ويودع في كل قضية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى السلطة الاعلى من الضابط المصدق ...) [٤] ، ويجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق أن تأمر بإلغاء الحكم وتخليص رجل الشرطة من جميع آثاره أو أن تأمر بإعادة نظر الدعوى أمام محكمة ثانية وايضاً يجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم عليها أو أن تستبدل بها عقوبة اقل منها أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أو توقف تنفيذها ، وايضاً بعد أتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية إلا من قبل رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، ولا يقبل ألتماس إعادة النظر إلا إذا بني الحكم على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو إذا كان هناك خلل جوهري في الإجراءات [٥] .

---

(١) المادة (١١٤) من قانون هيأة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل ونشير إلى أنه حل الآن محله قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ المعدل .

(٢) المادة (١) من قانون هيأة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٠٧١ المعدل .

(٣) المادة (١١١) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل . مستبدلة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ المعدل .

(٤) المادة (١١٥) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٥) المواد (١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

و في الأردن، نجد أن قانون الأمن العام إذ نص : (كل فرد اتلف او اضاع اسلحة او البسه أو سواها من الاموال العام يجوز للمدير ان يقرر الحسم من راتبه الى ان يسدد ثمنها او قيمة اصلاحها، فضلا عن اية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون)[١] ، و لم يبين النص اعلاه آليه الطعن على هذه القرار. وان المشرع قد منح للمرة الاولى الفصل في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية، والتي نص على أنه (أـ تختص المحكمة الإدارية ، دون غيرها بالنظر في جميع : الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية ...) [٢]. وجاء ت ايضاً في أحدى قرارتها قضت فيها : (... فمن الرجوع الى أوراق الدعوى يتبين أن الطاعن استعمال في جهاز الامن العام ... وتم تحويله الى الصفة العسكرية على نظام المادة (٧٦/ ب) من قانون الامن العام ... وتم إحالته الى محكمة الشرطة لملاحقته على جرائم الاموال العام .. وتم أنهاء خدمات الشرطي ... وعليه فأن مدير الأمن العام هو صاحب الصلاحية في إصدار القرار الطعين ... وبالرجوع الى أحكام المادة (٥ /أ) من قانون القضاء الإداري التي تنص على : (تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات النهائية ...) وبتطبيق هذا النص على القرار المشكو منه ... تكون المحكمة مختصه ينظره ...) [٣] .

اما في العراق، نجد أن المشرع قد نص على أنه: (اولاً- للوزير تضمين رجل الشرطة قيمة الأضرار التي سببها نتيجة إهماله بناء على توصية مجلس تحقيقي يشكل لتحديد المسؤولية وتحديد قيمة الضرر) [٤]، ويبين من النص أعلاه أن قرار التضمين الصادر من وزير الداخلية هو قرار إداري، باعتبار أن الوزير يقف على رأس الهرم الإداري لوظيفته، ويتمتع بسلطات واسعة، فهو آمر الضبط الأعلى في وزارة الداخلية [٥]، إلا أن النص لم يبين آلية الطعن على قرار التضمين. ووفقاً للقواعد العامة يكون هذا القرار قابلاً للطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري[٦].

فضلاً عن ذلك، جاء هذا النص مكمل لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، التي حددت نصاب آمر الضبط الأعلى في المدرية بتضمين رجل الشرطة استنادا إلى قرار

---

(١) البند (ب) من المادة (٩١) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .
(٢)الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل . المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٢٩٧) في ١٧ / ٨ / ٢٠١٤ .
(٣) قرار المحكمة الإدارية العليا في الاردن رقم القضية (٢١٠ / ٢٠٢٠) رقم القرار (٣٦) . (قرار غير منشور)
(٤) البند (اولاً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٥) كاظم عناد حسن الجبوري: العقوبات الانضباطية في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، مصدر سابق، ص٧٠.
(٦) المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا أدى فعله إلى حصول ضرر، إضافة إلى العقوبات الانضباطية التي يفرضها ضمن صلاحياته القانونية على النحو التالي:

أ. إذا كان برتبة لواء بما لا يزيد عن ٥٠٠ خمسمائة ألف دينار.

ب. إذا كان برتبة عميد بما لا يزيد عن ٤٠٠أربعمائة ألف دينار.

ت. إذا كان برتبة عقيد بما لا يزيد عن ٣٠٠ثلاثمائة ألف دينار[١].

و أوضح المشرع أن قرار التضمين الصادر من آمر الضبط ينفذ حالاً بعد تبليغ المحكوم عليه، ولا يجوز تعديله أو إلغاءه إلا إذا طعن المحكوم عليه خلال (٧) أيام من تاريخ التبليغ به أمام أمر ضبط أعلى ممن أصدر الحكم، الذي له الحق في المصادقة على قرار التضمين، أو تخفيض العقوبة أو إلغاءها أو تعديل قرار التضمين، و يكون الحكم الصادر نتيجة الطعن باتاً [٢] .

ولنا وقفه على هذا النص لأنه إذا كان الطعن ينظر بها آمر الضبط يفترض الطعن أن يكون أمام جهة قضائية ولا يجوز أن يكون باتاً ، وبهذا مشرعنا العراقي قد جاء بمخالفة دستورية منسوجة على غير منوال ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي سلب المشرع أهم الضمانات التي يتمتع بها منتسبي قوى الامن الداخلي في اللجوء إلى القضاء الإداري ومخاصمة القرار الإداري غير المشروع وأن الدستور أشار إلى حضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن [٣]، ويفهم من ذلك النص هناك أنتقاص بدرجات التقاضي ، وهي دعوة للمشرع في تعديل هذا النص لتحقيق العدالة وعدم الإخلال بضمانات منتسبي قوى الامن الداخلي .

و على صعيد القضاء، قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن : (القرار التأديبي شأنه شأن أي قرار إداري، يتعين لصحته أن يتخذ من السلطات المخولة لها قانوناً، من دون أن يكون لها سلطة تقديرية بشأنه، لما في ذلك من ضمانات قُدّر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع، ويخضع لرقابة القاضي الإداري ...) [٤]، وإذا كان القاضي الإداري يراقب مشروعية قرار التضمين، فإنّ هذه الرقابة تمتد إلى ملائمة الجزاء، ما دام الجزاء الذي توقعه جهة الإدارة في حدود النصاب المقرر لها قانوناً [٥].

---

(١) المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٢) المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٣) المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١٢٨٦، بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٩٩.
(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٧٧/١٢/١٧، مجموعة المبادئ القانوني التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٢٦، ١٩٨٨، ص٢٣.

وسلكت أحكام القضاء الأردني ذات الاتجاه الذي سلكته أحكام القضاء المصري، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه (... ليس هناك أي قرار بمنأى من الطعن عليه، ويقع في نطاق اختصاص القضاء الإداري الذي حددته المادة (٥) من قانون القضاء الإداري الأردني، ما دام هذا القرار ذا طبيعة إدارية، صادر عن سلطة إدارية وطنية، و هو قرار نهائي) [١].

أما عن موقف أحكام القضاء العراقي، فخلصت أحكام محكمة القضاء الإداري إلى أن (قرار التضمين قرار يصدر من الجهة المختصة لجبر الأضرار التي لحقت بالخزينة العامة) [٢]، و قضت محكمة التمييز التي بأن: (الأساس في تخويل وزير المالية بإصدار قرار التضمين هو تمكينه من حماية أموال الدولة حتى لا تضيع بدداً)[٣]. كما قضت محكمة قوى الامن الداخلي في أحدى قرارتها بأن الجهة المختصة بتسليم الاجهزة والمعدات الخاصة بمنتسبي قوى الامن الداخلي هي وزارة الداخلية / مديرية البنى التحتية / مديرية المستودعات المواد المعادة والمستهلكة [٤]

أما على صعيد الفقه، ذهب جانب من الفقه إلى أن فعل رجل الشرطة قد لا يشكل جريمة انضباطية (عسكرية) أو جريمة جنائية، أو صدر الحكم ببراءة رجل الشرطة نتيجة التشكك في أدلة الثبوت، بنفيها أو عدم صحة الواقعة، إلا أن فعله نال من موجودات الشرطة، و رغبة من المشرع في الحفاظ على المال العام، فأجاز لجهة الإدارة تضمين رجل الشرطة قيمة مبالغ هذه الموجودات، استنادا إلى طبيعة التضمين بأنه ليس عقوبة، وإنما جبر الضرر الذي أصاب المال، بموجب قرار إداري، يخضع لذات القواعد التي يخضع لها القرار الإداري، و إن تضمنت في ظاهرها معنى العقوبة [٥].

و ذهب راي من الفقه إلى أن المشرع الأردني قد وسع من نطاق القرارات التي يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية بموجب قانون القضاء الإداري، لتؤكد ولاية المحكمة الإدارية على جميع المنازعات الإدارية، إلا ما استثني المشرع بنص صريح في قانون القضاء الإداري الأردني، وهذه المنازعات المستثناة هي الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم والقرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية، الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٢٧، جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦، حكمها في الدعوى ٢٠١٨/١٦١، بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨، (غير منشور) .

(٢) رقم القرار٥٩٦/قضاء إداري، تمييز/٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤، قرارات مجلس الدولة لعام ٢٠١٨، أشار إليه أزهر عبد الحسين عبد الله : نطاق التضمين والسلطة المختصة به في القانون العراقي (دراسة تحليلية)، مصدر سابق، ص٣٣٨.

(٣) حكم محكمة تمييز الاتحادية العراقية ، رقم القرار ٢١٦/هيأة عامة أولى/ ١٩٧٣، بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٦، النشرة القضائية، العدد الأول، ١٩٧٦، ص٥٤.

(٤) قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة رقم القرار (٨٩٩ / ٢٠٢٠) في ٨ / ١١ / ٢٠٢١ . (قرار غير منشور) . وكذلك قرار محكمة قوى الامن الداخلي رقم القرار (٣٦٨ / ٢٠١٩) في ١ / ١١ / ٢٠٢٠ . (قرار غير منشور) .

(٥) لواء عاطف صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص٤٦٣.

منازعات العمل، و من ثم تكون قرارات التضمين الواردة في قانون الأمن العام الأردني هي قرارات ذات طبيعة إدارية [١].

وبما أن قرار التضمين هو قرار ذو طبيعة إدارية، وليس من قبيل العقوبة، والقصد منه جبر الضرر الذي لحق بموجودات قوى الأمن الداخلي، فأنه يمكن إضافة مقترحاً إخضاع قرارات التضمين لمحكمة عسكرية يكون لها اختصاص محاكم القضاء الإداري في القضاء المدني [٢]، وذلك بسبب الانتقادات الموجهة إلى القضاء العسكري بأنه غير مستقل بشكل واضح عن السلطة التنفيذية، بما يجعل من الإدارة التي وقعت قرار التضمين خصماً و حكماً [٣].

كما أن سلطات التضمين، وتوقيع العقوبات الانضباطية في أغلب الأحوال في يد آمري الضبط، مع توسيع صلاحيات وزير الداخلية بما يخوله من سلطة فصل أفراد و ضباط قوى الأمن الداخلي، وذلك خلافاً لسلطات وزير الداخلية المصري، التي عمل قانون الشرطة على تقويضها، ومساواة سلطات وزير الداخلية بسلطات نائبه، وعدم قابلية الطعن على قرارات التضمين الصادرة من آمر الضبط إلا إلى آمر الضبط الأعلى [٤]، ومن ثم يكون الطعن على القرار حقاً دستورياً لأي مواطن، مهما كانت جهة إصدار هذا القرار، ومهما علت مرتبة مصدره في الدولة [٥].

يرى الباحث، أن صلاحيات وزير الداخلية في التضمين، المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي تكمل سلطة تضمين رجل الشرطة فيما يخرج عن نطاق سلطة آمر الضبط الأعلى في المديرية، و إن كانت المادة (٣٨) من قانون العقوبات قوى الامن الداخلي لم تحدد سلطات الوزير في التضمين، وعليه ندعو إلى ضرورة تحديد ذلك بصورة واضحة أسوة بما نص عليه المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري [٦]، ومن ثم فإن قرار التضمين هو قرار إداري، وذلك خلافاً للحكم بالتضمين الذي يلحق بالعقوبة الجزائية كعقوبة تكميلية، و يكون قابلاً للطعن فيه أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، وفي حالة صدوره بقرار إداري يكون قابلاً للطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري إذا ترتب على ذلك عقوبات انضباطية .

---

(٦) د. نواف العجارمة: المستحدث في قانون القضاء الإداري الأردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،٢٠١٩، ص٦.

(١) د. صدام على هادي: النظام التأديبي للموظف العسكري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، ص٢٧٥.

(٢) د. حسن فضالة موسى، د. على حميد كاظم: الأساس القانوني للتضمين، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الاولى، المجلد الأول، العدد الثاني، الجزء الثاني، ٢٠١٧، ص٣٢٧.

(٣) على حسين على الخزعلي- د. صلاح الدين حسين معروف: المساءلة التأديبية لقوات الشرطة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا- جامعة النيلين، مجلد (١٠)، عدد (٢/٣٩)، ٢٠١٩، ص٣٤٦.

(٤) د. على محمد بدير، عصام البر زنجي، مهدي ياسين السلامي: مبادئ و أحكام القانون الإداري، مصدر سابق، ص٦٠.

(٦) الفقرة (ب) من المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل . المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٤) في ٢٤ / ٤ / ٢٠١٧ .

و نرى ايضاً أن اختصاص محكمة القضاء الإداري لا يقتصر فقط على مراقبة مشروعية قرار التضمين، بل تمتد رقابتها إلى مدى ملائمة مبلغ التضمين المحدد في قرار التضمين مع جسامة الفعل الذي إرتكبه رجل الشرطة، إذ إنّ المغالاة في قيمة تلك الموجودات يخرج قرار التضمين من المشروعية إلى عدم المشروعية [١].

الفرع الثاني

شروط قبول الطعن بالإلغاء من قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي

وضع المشرع شروطاً على لإلغاء قرار التضمين لمنتسبي قوى الأمن الداخلي، منها أن يكون قرار إداري ضرورة التظلم من قرار التضمين في المواعيد القانونية، وأن يكون التظلم مكتوبا. وايضاً أن يكون عن طريق تقديم طلب الى المحكمة المختصة بالطعن في حال عدم مشروعيته. ولبيان ذلك نلجأ الى التقسيم الآتي:

اولاً. الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه : أي يكون القرار الإداري نهائي [٢]، صادر عن سلطة إدارية وطنية بإرادة منفردة، وأن يكون أو منتجاً لأثار قانونية.

في مصر، فقد ورد المشرع بالنص على أنهُ: (يقدم ألتماس إعادة النظر كتابة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانوناً أو من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم في غيابه ، ويكون تقديم الألتماس بالنسبة للعسكريين إلى قادتهم ، ويحال الإلتماس إلى مكتب الطعون العسكرية في جميع الأحوال) [٣] وجاء في موضع آخر إذ نص على : (يجوز للطاعن وللجهة العسكرية المختصة الطعن في القرارات التي تصدرها اللجان القضائية العسكرية الفرعية أمام اللجنة القضائية العسكرية العليا . ويكون ميعاد الطعن بالنسبة للطرفين ستين يوماً من تاريخ صدور القرار ... وتصدر اللجنة العسكرية العليا قراراتها بإلغاء أو تعديل أو تأييد قرار اللجنة القضائية العسكرية الفرعية ، ولا يجوز الطعن في قرارات اللجنة أو المطالبة بإلغاءها باي وجه من الوجوه أمام أي هيأة أو جهة أخرى) [٤]

وفي الاردن، عالج المشَرع شرط نهائية قرار الإداري للطعن إذ نص على: (أ ـ تختص المحكمة الإدارية دون غيرها، بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية،...)[٥] ويطبق ذلك على القرار التضميني .

---

(١) أنظر : في بيان أثر المغالاة على مشروعية العقوبة د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دال الشروق، ط١، ١٩٩٩، ص٥٤٥.

(٢) رشا عبد الرزاق جاسم الشمري: صفة النهائية في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص٧١.

(٣) المادة (١١٤) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل . معدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ .

(٤) المادة (١٤٠) من قانون تنظيم وتحديد أختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة وقانون خدمة الشرف وضباط الصف والجنود رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ المعدل . المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥) مكرراً (أ) في ٥ /٣ / ٢٠١٧ .

(٥) الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون القضاء الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

أما في العراق، فان المشرع أشار إلى شرط القرار (التضمين) للطعن ونص على أن لآمر الضبط الأعلى في المديرية إصدار قرار بتضمين رجل الشرطة استنادا إلى قرار المجلس التحقيقي أو القائم التحقيق [١] ، ولم يشر الى نهائية القرار الأداري ، و من ثم فإن هذا النص يكون قد جاء تحصيل حاصل.

وعلى صعيد القضاء، نجد أنّ المحكمة الإدارية العليا في مصر قد دأبت على التركيز على نهائية القرار كشرط للطعن عليه، إذ جاء ت في إحدى أحكامها بأن القرار بتنفيذ قرار إداري، أو تنبيه الإدارة للأفراد لا يعد من قبيل القرار الإداري للطعن عليه [٢]. كما قضت المحكمة الإدارية العليا في موضع آخر، فيما عرف بقضية الحرس الجامعي، بأنه لا يكفي أن يكون هناك قرار إداري، سواء كان إيجابيتً أم سلبياً، وإنما يجب أن يكون هذا القرار نهائي، كي يكون قابلاً للطعن عليه بالإلغاء [٣].

إلا أن هناك جانب من أحكام القضاء الإداري قد قضي أنه ليس بالضرورة أن تتوفر صفة نهائية القرار الإداري عند الطعن عليه، بل يكفي أن تتحقق النهائية للقرار الإداري بعد رفع الدعوى و قبل الفصل فيها، و ذلك بالقول: (إذا كان الأصل ألا يختص مجلس الدولة بهيأة قضاء إداري بالنظر في الدعاوي التي تقام بإلغاء القرارات الإدارية، أي قابلة للتنفيذ، دون حاجة إلى تصديق أو اعتماد جهة أخرى لها، ومن ثم فإذا وجهت الدعوى إلى قرار إداري غير نهائي، فإن اختصاص مجلس الدولة يقتصر على نظر تلك الدعوى، و إذا تحققت النهائية للقرار بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها، فإن القضاء الإداري يعدو مختصاً بنظرها، بعد أن اتضح تصميم الجهة الإدارية على إعمال الأثر القانوني للقرار المطعون فيه بإضفاء صفة النهائية عليه) [٤].

وفي القضاء الإداري الاردني، فقد جاء بأحكامه: (ينصب اختصاص القضاء الإداري على مشروعية القرار الإداري النهائي التنفيذي، الذي تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين والأنظمة.... والحال كذلك فإن الطعن لا يرد على قرار نهائي قابلاً للطعن، وتكون الدعوى مستوجبة الرد شكلاً) [٥]. و في القضاء الإداري، فإن القرار النهائي الذي يجوز الطعن عليه

---

(١) البند (أولاً) من المادة (١٢) من القانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل. كذلك المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل. المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٢٧١٤) في ١١ / ٦ / ١٩٧٩ .

(٢) مجموعة محكمة القضاء الإداري، س٥، حكم رقم ١٧، ص٨٣، أشار إليه د. عبد الله طلبة : القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مطبوعات جامعة حلب، من دون سنة نشر، ص٢١٩.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعون أرقام ٥٥٤٥، ٢٩٤٩١،٥٧٤٢، ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق، بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣، متاح على الرابط afleagypt.org. تاريخ الزيارة ٢٥ /١٠ /٢٠٢١ .

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٧١/١١/١٥، المجموعة، س٢٥، ص٤٣، مشار إليه د. عمرو أحمد حسبو: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة، ٢٠٠١، ص٣٣٢.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم القضية ٢٠١٤/٩٥، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦، منشورات مركز عدالة، متاح على الرابط https://www.adalah.org، تاريخ الزيارة ٢٥ /١٠ / ٢٠٢١.

بالإلغاء هو (القرار الذي يصدر عن الجهة المختصة بإصداره، ولا يتوقف نفاذه على مصادقة سلطة عليا) [١].

وقضت محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بمناسبة نظرها طعناً : (... أتباعاً للقرار التمييزي المرقم ١٢١ / ٢٠٢١ قررت محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٢٠ بالقضية المرقمة ٧٩٣ / ٢٠١٨ الحكم مجدداً على المدان (ع ص ق) بالحبس الشديد ... وتضمينه مبلغاً مقداره (،٧٠٠،٠٠٠، ٦٧ ...) سبعة وستون مليون وسبعمائة ألف دينار عراقي عن قيمة مسدس برتا المرقم (...) مع قاذفة نوع (...) عدد (٢) المرقمتان (...) مع صاروخ قاذفة عدد (٤٤) صاروخ مع صاروخ قاذفة اشخاص نوع (...) عدد (١٨) صاروخ مع عتاد خفيف (...) عدد (٣٥٠٠) إطلاقة ...) [٢].

وأكد بعض الفقه على ضرورة أن يكون القرار المطعون فيه صادراً من سلطة إدارية، وهي جهاز الشرطة أو أحد الإدارات الشرطية، ويستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة على مستوى الإدارة المركزية، أو الإدارات اللامركزية، لأن القرار الإداري هو تعبير عن إرادة السلطة الإدارية في الدولة[٣]، و يشترط للطعن في قرار التضمين بوصفه قرار إداري أن يكون قد أثر على مركز الطاعن القانوني، وأن يلحق به ضرر، فإذا كان عمل الإدارة من شأنه ألا يحدث أثر قانوني، فلا يكون قابلاً للطعن عليه بالإلغاء [٤]. وهذا يعني أن صدور القرار من هيأة أو سلطة وطنية شرط ضروري لخضوع القرار لرقابة القضاء، وأن يكون قرار التضمين صادر من سلطة لها حق إصداره بصورة نهائية، من دون الحاجة إلى التصديق من سلطة أعلى، أما إذا كان القرار لا يزال غير قابل للتنفيذ لضرورة اعتماده أو التصديق

---

(١) قرار محكمة العدل الأردنية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٤، مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٦/١/١، ص١٧.
(٢) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم القضية (١٢١) / ٢٠٢٠ في ٢٨ / ٩ / ٢٠٢١. (قرار غير منشور)
(٣) قرار لمحكمة الادارية العليا رقم (٣٩٩/ق/٢٠١٣) في٣٠ /٢٠١٣/١٠ اشار إليه د. عبد الله طلبة: القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مطبوعات المرجع السابق، ص٢١٧. د. على عبد الفتاح محمد: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص١٥٦، د. عمرو أحمد حسبو: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة، ٢٠٠١، ص٣٣٢.
د . فؤاد العطار : رقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة ، مكتبة عبد الله وهبة ، من دون مكان نشر ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ص ٤٣٣ . وكذلك د . شفقي ساري : القضاء الإداري ، دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدول في مصر ، ط ٦ ، من دون دار نشر ومكان نشر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤١ . وكذلك د . محمود خلف الجبوري : القضاء الإداري والدعوى الدستورية ، دراسة مقارنة ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ٢٠١٨ ، ص١٥٦ . ونسرين جابر هادي : القضاء الإداري المستعجل دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،٢٠١٧ ، ص١٥٨ . رشا عبد الرزاق جاسم : صفة النهائية للقرار الاداري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠٠٥ ، ص٣٧
(٤) د. عدنان الخطيب: الإجراءات الإدارية، دار الثقافة، ٢٠١٢، من دون مكان نشر ، ص٢٩٠.

عليه من الرئيس الأعلى، فلا يكون القرار قابلاً للطعن عليه، و أن يكون قرار التضمين قابلاً للتنفيذ مباشرة.

يتضح مما تقدم أن الطعن على قرار التضمين يجب أن يكون صادراً عن سلطة عامة، و هي جهاز قوى الأمن الداخلي، و أن يكون نهائياً، و من ثم فلا يكون قرار تشكيل مجلس التحقيق التضميني جائز الطعن عليه بالإلغاء لكونه ليس قرار نهائي.

وعليه يقتضي أن يصدر القرار التضمين من الجهة المختصة ، و أن يؤثر في المركز القانوني لمنتسب قوى الأمن الداخلي ، من خلال التأثير على ذمته المالية بتضمينه قيمة موجودات قوى الأمن الداخلي التي تلفت أو فقدت، أما قرار المجلس التحقيقي أو قرار القائم بالتحقيق بتضمين رجل قوى الأمن الداخلي فيعتبر مجرد توصية غير ملزمة، إذ يلزم التصديق عليها من سلطة أعلى وهي أمر الضبط الأعلى برتبة لواء إذا كانت قيمة الموجودات تصل إلى٥٠٠ ألف دينار عراقي، أما إذا زاد عن ذلك في هذا النصاب فيحال الى التصديق عليه من جانب وزير الداخلية، أو إحالته الى أحدى محاكم قوى الامن الداخلي و من ثم يمكن القول أن قرار المجلس التحقيقي ليس إلا مجرد توصية في مرحلة من مراحل قرار التضمين، لا يترتب عليها الأثر القانوني النهائي. وهو ما يمكن القول معه أن قرار المجلس التحقيقي، أو قرار القائم بالتحقيق لا يعد من قبيل القرارات النهائية التي يجوز الطعن عليها بالإلغاء[١] ، مالم تصادق عليه الجهة المختصة .

ثانياً : شرط المصلحة بالمتظلم :

يشترط أن يكون للمتظلم مصلحة شخصية ومباشرة، أن تكون المصلحة محققة[٢]، وهو شرط توافق على تحققه المشرع، والقضاء والفقه في الدول محل المقارنة لرفع دعوى إلغاء القرار الإداري .

فعلى صعيد التشريع، نجد أن المشرع المصري أخذ بشرط المصلحة في الطعن بالإلغاء على القرار الإداري، عندما نص على: (لا تقبل الطلبات الآتية أ ـ الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية)[٣]

كما أخذ المشرع الأردني بشرط المصلحة ، إذ نص: (لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس لهم مصلحة شخصية) [٤] .

---

(١) د. سالم نعمة رشيد الطائي: شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، مصدر سابق ، ص٣٢١، متاح على الموقع الاليكتروني http://abu.edu.iq، تاريخ الزيارة ٢٥ / ١٠ /٢٠٢١ .

(٢) استاذتنا . رفاه كريم رزوقي كربل : دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوره ، مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص١٤٨ .

(٣)المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعّدل .

(٤) الفقرة (هـ) من المادة (٥) من قانون القضاء الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعَدل .

و لم يكن شرط المصلحة ببعيد عن المشرع العراقي، الذي نص على هذا الشرط بقوله : (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية ...بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة و حالة وممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن) [١].

وعلى الصعيد القضاء، فقد عبرت المحكمة الإدارية العليا في مصر عن هذا الشرط بقولها : (يجب أن تتوفر مصلحة المدعي في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائياً) [٢]، ويجب على القاضي الإداري أن يتحقق من شرط المصلحة، و صفة الخصوم، ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء ما طرأ من تغير على المراكز القانونية لأطرافها، حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها [٣]، وتطبيقاً لذلك، انتهت أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أن تنفيذ رجل الشرطة العقوبة التأديبية الصادرة ضده ينتفي معها مصلحته في الطعن بإلغائها، ما لم ينصب طلبه على محوها من ملف خدمته [٤].

وخلال نظرها طعناً على قرار الرد والإحالة إلى الاحتياط لإستعمال ضابط شرطة أحد السيارات المضبوطة على ذمة قضية تزوير في محرر رسمي (لوحات معدنية غير خاصة بالسيارة)، قضت المحكمة الإدارية العليا أن المصلحة في دعوى الإلغاء قد أوجبتها الطبيعة الخاصة لتلك الدعوى كما فرضه هدفها الأسمى الذي استنت من أجله هذه الوظيفة القضائية لتكون ضمانة لمبدأ المشروعية الذي يرتكز عليه بناء الدول المتحضرة، و الذي يعد البنية التحتية التي يؤسس عليها بناء الحقوق والحريات المكفولة دستورياً و دولياً [٥].

أما أحكام القضاء الإداري الاردني فقد وجاء فيها : (لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية) [٦]، واعتبرت شرط المصلحة من الشروط التي يجب توفرها، وإلا ترتب على تخلفها

---

(١) البند (رابعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعَدل .
(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ ق، جلسة ٢٠٠٢/١/١٢، أشار إليه المستشار عليوة فتح: دليل المحامي في دعوى الإلغاء عن القرار الإداري، الكتاب الثاني، نقابة المحامين، ط٢٠١١، ص٣٩٦.
(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦١٣٢ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٣، مجموعة أحكام المكتب الفني، ص٦٥.
(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٢٩١٥ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢٠٠٦/١١/١١، مجموعة المبادئ، الدائرة الاولى، المبدأ رقم (٩)، ص١٢٩.
(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقما ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق، عليا، جلسة ٢٧ فبراير ٢٠١٠، متاح على الموقع legal agenda.com، تاريخ الزيارة ٢٧ /١٠ / ٢٠٢١.
(٦) قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم القضية (٢٠١٥/١٠٦ (هيأة عادية) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨، (غير منشور). وكذلك قرار محكمة العدل العليا رقم القضية ٢٠٠٢/١٠٢، منشورات مركز العدالة

رد الدعوى [١]، كما اعتبرت (أن المصلحة في الدعوى الإدارية تتوفر و لو كانت محتملة) [٢]، و أن تكون هذه المصلحة مشروعة، و هي الحق المحمي قانوناً، و هو ما عبرت عنه محكمة العدل العليا الأردنية بقولها (من يطعن في قرار إداري يجب أن يكون له حقاً قانونياً أخل به، و أن السلطة المشكو عليها واجب قانوني لم تقم به، و أن من ليس له هذا الحق لا يستطيع أن يلجأ إلى محكمة العدل العليا لإلغاء القرار الإداري) [٣].

وجاءت أحكام القضاء الإداري في العراق بنفس ماجاءت به كلاً من مصر والأردن باعتبار المصلحة أحد شروط دعوى إلغاء القرار الإداري [٤].

أما موقف الفقه، فهناك من اعتبر المصلحة شرط لرفع دعوى إلغاء قرار التضمين، نجد أن الفقه قد أجمع على أن شرط المصلحة شرط أساسي للطعن على القرار الإداري، ومن ثم لا يقبل القضاء الإداري الدعوى متى تخلفت المصلحة، يشترط توفر المصلحة وقت رفع الدعوى، بل يجب أن تستمر هذه المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى [٥] وتعد المصلحة من الشروط التي يجب توفرها حال رفع الدعوى، وتكون ضرورة إثبات هذا الشرط حال رفع الدعوى، دون الإنتظار لنظر هذه الدعوى، ويتحقق القاضي من توفر شرط المصلحة، حتى و إن كانت مصلحة محتملة [٦]، إذ أنّ هذا الإجراء من شأنه أن يقلل من تكدس القضايا في ساحات القضاء، و التي قد تنتهي إلى ردها لعدم توفر شرط المصلحة[٧].

ويرى البعض إلى ضرورة توفر المصلحة حتى صدور حكم في الدعوى، و لا يكفي توفر المصلحة فقط وقت رفع الدعوى [٨]، و إن كان هناك من ذهب خلاف ذلك، مقرراً بضرورة توفر شرط

---

(١) حكم محكمة العدل الأردنية رقم ١٩٩٨/١٣٢ (هيأة خماسية)، بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦، منشور في المجلة القضائية، عدد ٦، بتاريخ ١٩٩٨/١/١، ص٧٧٩.

(٢) د. محمد جمال الذنيبات- د. نجم رياض الربيضي: مدى التباين في شرط المصلحة في الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، البلقاء للبحوث و الدراسات، مجلد (٢٠)، عدد (٢)، ٢٠١٧، ص١٠٧.

(٣) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣، منشور في د. حنا نده: مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا ، جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٩٧٢، ص٥٧٥.

(٤) حكم المحكمة الاتحادية رقم القضية / ١/ إتحادية ٢٠٠٦، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩، أشار إليه ليث رافع خلف، فاعلية تنظيم القضاء الإداري العراقي، مصدر سابق، ص٧٦. وايضاً جاء في احدى قرارات محكمة القضاء الاداري أشار الى المصلحة الشخصية في رفع الدعوى. كذلك قرار محكمة القضاء الاداري رقم (١٠/ إداري / تمييز / ٢٠١٤) (غير منشور).

(٥) المستشار عليوة فتح : دليل المحامي في دعوى الإلغاء عن القرار الإداري، مصدر سابق، ص٣٩٦.

(٦) د. محمد جمال الذنيبات- د. نجم رياض الربيضي: مدى التباين في شرط المصلحة في الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، البلقاء للبحوث و الدراسات، مجلد (٢٠)، عدد (٢)، ٢٠١٧، ص١٠٤.

(٧) محمد وليد العبادي: الوجيز في القضاء الإداري دراسة قضائية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص٣٥٦.

(٨) مثنى أحمد جاسم الشافعي: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٠٢.

المصلحة وقت رفع الدعوى فقط، نظراُ للطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء، و ما تؤديه من دور في المحافظة على مبدأ المشروعية [١].

و نميل إلى ضرورة توفر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى واشتراط استمرارها الى صدور الحكم ، إذ أنّ سقوط شرط المصلحة خلال نظر الدعوى يفقد الدعوى شرطاً إجرائياً لازماً لقبولها، و من ثم يتعين على المحكمة رفض الدعوى.

ثالثاً : شرط ميعاد رفع الدعوى : يعد رفع دعوى إلغاء قرار التضمين في المواعيد القانونية أحد شروط قبول الدعوى، لذا فأن المشرع المصري نص على : (... وللمحكوم عليهم بأحكام نهائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي لم يسبق الطعن عليها أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون والمحالة إلى القضاء العسكري بموجب المادة السادسة من قانون القضاء العسكري أن يتقدموا بطعون أمام المحكمة العسكرية خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون)[٢]

وما جاء في التشريع الأردني : (أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم إليها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأي طريقة أخرى إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة) [٣]، وجاء المشرع في موضع آخر، نص فيه : (أ- يرفع طلب الاستئناف بموجب أستدعاء الى محكمة الاستئناف العسكرية مباشرة أو بوساطة المحكمة التي اصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوماً ... . ب للنائب العسكري ومساعديه والمدعين العامين العسكريين أستئناف الحكم الذي تصدره المحكمة العسكرية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور القرار) [٤]

أما في العراق، نص المشرع على ضرورة الطعن على قرار التضمين إلى آمر الضبط الأعلى في المواعيد القانونية، و هي (٧) سبعة أيام، و يترتب على فوات هذه المدة عدم جواز الطعن، و يصبح

---

(١) د. سالم نعمة رشيد الطائي: شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص٣٢٦، متاح على الموقع الاليكتروني HTTP://ABU.EDU.IQ تاريخ الزيارة ٢٧ /١٠ /٢٠٢١ .

(٢) المادة (٢) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل . وورد نص هذه المادة بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ .

(٣) الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون القضاء الإداري الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل .

(٤) المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

معها قرار التضمين باتاً[١]، إذ أنّ مواعيد الطعن من النظام العام التي يجب التقيد بها، و يترتب على مخالفتها رد الدعوى، ما لم يكن رفع الدعوى في المواعيد القانونية راجع إلى قوة قاهرة [٢].

وعلى صعيد القضاء، ذهبت أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى ضرورة رفع الدعوى في الميعاد، وهي ستين يوم من تاريخ العلم اليقيني أو تاريخ الإخطار بقرار التضمين [٣].

و قد أخذت أحكام القضاء الأردني وقد جاء في أحدى أحكامه بأن: (ميعاد الطعن بإلغاء القرار الإداري هو ستين يوماً من تاريخ تبليغه، أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي طريق آخر، و أن شرط الميعاد من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها)[٤]، كما قضت أحكام القضاء الأردني أنه (يكون القرار قابلاً للإبطال والإلغاء قضائياً إذا قُدم للطعن ضمن المدة القانونية، أما إذا انقضى ميعاد الطعن فيتحصن القرار من السحب أو الإلغاء)[٥].

أما في العراق، استقرت أحكام القضاء على ضرورة رفع دعوى الطعن في قرار وزير الداخلية بتضمين منتسبي قوى الأمن الداخلي قيمة الأضرار التي لحقت بموجودات قوى الأمن الداخلي، باعتباره قرار إداري، وخلصت محكمة القضاء الإداري في العراق إلى ضرورة الطعن على قرار التضمين في المواعيد القانونية، ولا محل للقول بتحصن القرار أياً كان مصدره [٦].

وأكد الفقه إلى بأن المشرع قد أحسن صنعاً عندما أتاح لمن يكونوا خارج البلاد فترة زمنية أخرى مقدارها (٦٠) ستون يوماً إضافة إلى مواعيد دعوى الإلغاء الأصلية، بقصد تمكين الخصوم أو من ينوب عنهم في مباشرة إجراءات التقاضي [٧]، وإذا صادف آخر أيام الطعن عطلة رسمية امتد ميعاد الطعن إلى أول اليوم الآخر [٨].

---

(١) البند (أولاً) من المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٢) أبو ذر عبد الكريم شاكر: دعوى إلغاء القرار الإداري، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٩٣/١١/٩.

(٤) حكم محكمة العدل الأردنية رقم ٢٠٠٨/٣٠، بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦، منشورات مركز عدالة، متاح على الموقع https://www.adalah.org تاريخ الزيارة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢١

(٥) قرار محكمة العدل العليا ألأردنية، قرارها رقم ٢٦ ٨٥/١، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٦، ص١١٧، أشار إليه سلمى طلال عبد الحميد: القرارات التي يجوز سحبها وإلغاءها دون التقيد بميعاد الطعن، مصدر سابق ، ص١٤٣.

(٦) محكمة القضاء الإداري، رقم القضية / ٩٤٤/ق/٢٠١٦، بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ ، (غير منشور)

(٧) د. عبد العزيز الخليفة: دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط١، ٢٠٠٨، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص٧٠٤.

(٨) د. طارق خضر: القضاء الإداري (مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء) ، أكاديمية الشرطة، ٢٠١٤، ص٢٠٧.

وهناك من رأى بأن شرط ميعاد رفع الطعن على القرار الإداري يعتبر من النظام العام، الذي يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى، وتقضي المحكمة معه برد الدعوى [١]. وهذا يعني بأن عدم طعن رجل الشرطة على قرار التضمين الصادر ضده في المواعيد القانونية يجعل هذا القرار بات، بما يسقط معه حقه في الطعن على قرار التضمين، فالساقط لا يعود، و يصبح قرار التضمين واجب النفاذ[٢].

وعليه فأن مواعيد الطعن في قرارات التضمين ليست مواعد تنظيمية، و إنما هي من القواعد الآمرة التي يترتب على مخالفتها رد الدعوى، كما أن هذه المواعيد من النظام العام التي يجوز أن تقضي معها المحكمة برد الدعوى من تلقاء نفسها إذا تم التقرير بالطعن على قرار التضمين بعد المواعيد القانونية [٣].

ويرى الباحث مما تقدم أن الفقه قد أجمع على ضرورة الطعن على قرار التضمين في المواعيد القانونية، وإلا ترتب عليه تحصين القرار من الطعن عليه، واصبح باتاً، إذ أنّ مواعيد الطعن من النظام العام التي يجب التقيد بها، ويترتب على مخالفتها رد الدعوى، ما لم يكن رفع الدعوى في المواعيد القانونية راجع إلى قوة قاهرة.

ويرى ايضاً أن مدة الطعن على قرار التضمين الصادر من آمر الضبط مدة بسيطة وغير كافية لاستيفاء إجراءات الطعن، ومن ثم نرى بضرورة مدها إلى ستين يوماً على وفق القواعد العامة لدعوى الإلغاء، أو على الأقل مدها (٣٠) ثلاثون يوماً أسوة بما ورد في قانون التضمين الخاص بالموظفين المدنيين[وذلك للأتحاد في شخص الطاعنين، فكلاهما في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون التضمين من الموظفين العموميين، فضلاً عن اتحاد الهدف من التضمين، وهو جبر الضرر الذي أصاب المال العام، ونرى في هذا التباين في المواعيد القانونية للطعن إخلالاً بمبدأ دستوري، وهو المساواة أمام القانون.

أما الإشكالية الأخرى التي تثار هنا هي إن قرارات التضمين الصادرة من وزير الداخلية إذ صمت القانون بشأن ميعاد الطعن عليها، و يمكننا الاسترشاد بما ورد بقانون التضمين بأن

---

(١) د. أحمد عودة الغويرى: قضاء الإلغاء في الأردن، ط١، عمان، ١٩٨٩، ص٣٤٤.
(٢) فاروق احمد خماس: الرقابة على إعمال الإدارة في العراق دار الكتب، للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص٨٥.
(٣) أبو ذر عبد الكريم شاكر: دعوى إلغاء القرار الإداري، مصدر سابق، ص١٥٢.

تكون مدة الطعن (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ برفض التظلم حقيقةً أو حكماً [١] ويستوي في سريان مدة الطعن العلم اليقيني بالقرار مع التبليغ بهذا القرار، ونرى بجواز التبليغ بالوسائل الحديثة، مثل الرسائل النصية و البريد الإلكتروني، وذلك لما تتمتع به من حجية في الإثبات في القوانين في دول المقارنة [٢].

رابعاً ـ أن يقدم التظلم إلى الجهة المختصة :

رسم المشرع طريقاً للطعن على قرار التضمين بوصفه قراراً إدارياً، مرتباً خطواته، تبدأ في التظلم من القرار المطعون عليه، سواء كان التظلم لجهة الإدارة التي أصدرت القرار، أم لسلطتها الرئاسية، يقدم التظلم خلال المواعيد القانونية، وأن يكون مكتوباً، وإن لم يلزم المشرع أن يكون التظلم في صيغة معينة إلا أن التضمين قد يكون قضائياً ، فقد وجدت عدة شروط لهذا الطعن نجملها على النحو التالي:

وعن شرط تقديم التظلم إلى الجهة المختصة، فقد نص المشرع المصري على أنه : (يجوز للطاعن وللجهة العسكرية المختصة الطعن في القرارات التي تصدرها اللجان القضائية العسكرية الفرعية أمام اللجنة القضائية العسكرية العليا ...) [٣]

و في الأردن، فقد نص المشرع على أنه : (د ـ إذا نص التشريع على وجوب التظلم من القرار الإداري فلا يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية إلا بعد إجراء هذا التظلم، و يكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعاً للطعن أمام هذه المحكمة) [٤].

أما في العراق، ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على التظلم من قرار التضمين [٥] ، وإن كنا نحيل في بيان التظلم إلى قانون مجلس الدولة باعتبار أن قرار وزير الداخلية بالتضمين هو قرار إداري، لا يتحصن من الطعن ، و إلا كنا بصدد مخالفة المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق وينص قانون مجلس الدولة على أنه : (يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة

---

(١) البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .

(٢) ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر قد أقرت بصحة التبليغ عبر البريد الإليكتروني، وقضت بأن بيانات الحاسب الآلي مؤمنة فنياً ضد العبث والإتلاف والسرقة ما لم يثبت العكس (حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم١٥٦٤ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨، السنة ٤٩، المكتب الفني، المبدأ رقم (٤٤)، ص٣٧٢.

(٣) المادة (١٤٠) من قانون تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود رقم (٥) لسنة٢٠١٧ المعدل .

(٤) الفقرة (د) من المادة (٨) من قانون القضاء الإداري الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل .

(٥) المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (٣٠) يوم من تاريخ تبلغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون عليه فيه أو أعتباره مبلغاً ...)[١].

وقد أدلت أحكام القضاء بدلوها فيما يتعلق بالجهة التي يجوز تقديم التظلم إليها، إذ ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى جواز تقديم التظلم إلى جهات أخرى غير تلك التي أصدرت القرار، إذ قضت فيه :(ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار ولرفع الدعوى بعد الميعاد فقد نصت المادة ١٢ الفقرة (ب) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شان مجلس الدولة على عدم قبول الطلبات المقدمة بالطعن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية قبل التظلم من هذه القرارات إلى الهيأة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الهيئات الرئاسية ولا يشترط في الهيئات الرئاسية بالمعنى المقصود في النص سالف الذكر الجهات الأعلى في التدرج الوزاري الرئاسي بالنسبة لجهة الإدارة مصدرة القرار ومن ثم يعتبر التظلم الإداري المقدم إلى مفوض الدولة والى ديوان المظالم منتجاً في المعنى المنصوص عليه في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة) [٢].

و قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في موضع آخر " وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لتقديم التظلم من القرار المطعون فيه إلى رئيس مجلس إدارة الهيأة و ليس إلى رئيس مجلس الوزراء مصدر القرار أو إلى الوزير المختص، و من ثم فلا يصح القول بأن تقديم الطاعن التظلم إلى رئيس الهيأة التي يتبعها يكون قد قدم إلى جهة غير مختصة، بل يكون التظلم منتجاً لأثاره القانونية بحسب ما تقدم، و يؤدي إليه من اتصال علم الهيأة الرئاسية بالتظلم، وإتاحة الفرصة لها لفحص و اتخاذ قرارها فيه بالقبول أو بالرفض و استكمال ما يقتضيه الأمر من إجراء " [٣].

و أفصحت المحكمة الإدارية العليا، و هي بصدد نظر طعن على قرار بتضمين أحد أفراد الشرطة قيمة مهمات أميرية تلفت نتيجة حريق شب في أحد المخازن المتضمنة عهدته، عن الحكمة التي ابتغاها المشرع من تقديم التظلم بقولها (التظلم هو الأصل في مجال استخلاص ذوي الشأن

---

(١) الفقرة (أ) من البند (سابعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
(٢) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر ، الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ قضائية ، جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣؛ وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٢٩ القضائية جلسة ١٩٨٦/٦/٢٩.
(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعنان رقما ١٣١٦ لسنة ٣٦ ق، ١٤٨٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٩٣/٢/٢٦، مجلة هيأة قضايا الدولة، العدد الثالث، س٤٣، ١٩٩٩، ص٨٢

لحقوقهم و رفع الظلم عنهم لجهة الإدارة، و هي الخصم الشريف، يتعين أن تعطي الحق لأصحابه، دون تكبد مشقة القضاء و إجراءات) [١].

و في القضاء الأردني، قد قصرت في الحالات التي ينص فيها المشرع على تقديم التظلم، على التظلم الولائي، إذ قضت في أحدى أحكامه بأن : (... الجهة التي يجوز التظلم إليها هي الدائرة، و التي تعني أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية خاضعة لأحكام القانون ...) [٢]، و إن كانت أحكام القضاء الأردني الحديثة قد تركت الباب مفتوحاً أمام اللجوء للتظلم الرئاسي، خاصة مع صدور قانون القضاء الإداري، و إن لم تنص عليه مباشرة، فقضت " أنه إذا كان التشريع ينص على جواز التظلم من القرار، و أنه إذا مارس الطاعن حقه بالتظلم على القرار المشكو فيه فإن القرار يصبح غير نهائي، و غير قابل للطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، و أن حقه ينتقل إلى القرار الصادر بنتيجة التظلم، سواء كان صريحاً أم ضمنياً[٣].

أما في العراق، فقد أخذت أحكام القضاء بقصر تقديم التظلم على الجهة مصدرة القرار، والتظلم هنا تظلماً ولائياً، واشار في أحدى أحكامه إلى ضرورة تقديم التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، بالقول (و إذا قدم الاعتراض لدى مباشرة دون التظلم من العقوبة أمام الجهة الإدارية التي أصدرته، وانتظار ما يتقرر بهذا الشأن، وحيث يشترط قبل تقديم الطعن إلى المجلس أن يتم التظلم وتراعي مدته وفق نصوص القانون، وحيث أن الطعن لم تراعي فيه هذه الشكلية تقرر رده...) [٤].

يرى البعض أن المشرع أوجب على منتسب قوى الأمن الداخلي، باعتباره موظف عام، التظلم من قرار جهة الإدارة بالتضمين، إذا تبين قرارها مخالف للحقيقة، ويتسم بعدم المشروعية، يطلب في هذا التظلم تعديل القرار الإداري أو سحبه أو إلغاءه ، لذلك لم يشترط المشرع صورة معينة في التظلم، أو في صيغة له، واشترط أن يكون هذا التظلم مكتوباً، كوسيلة لإثبات التظلم في الحالات التي يكون فيها التظلم وجوباً، وأن يقدم هذا التظلم في الميعاد، وهي مدة ثلاثون يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦٨٠، جلسة ١٩٨٥/١٢/٧، مشار إليه في مجلة نقابة المحامين، س٣١، ص٨٣.

(٢) حكم محكمة العدل الأردنية ٥١/١، مجلة نقابة المحامين، عدد (٧)، ١٩٥١، أشار إليه: محمد خليفة الخيلي: التظلم الإداري، دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية، والإمارات العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٩، ص٧١.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، د. نواف العجارمة: المستحدث في قانون القضاء الإداري الأردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س٤، ٢٠١٩، ص٣٠٧.

(٤) قرار مجلس الانضباط العام ٩٦/٦٩٢ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥، إضبارة رقم ١٩٩٦/٤٦، مشار إليه به رزان على رحيم: التظلم الإداري في التشريع العراقي والمصري، دراسة مقارنة، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والإجتماع، عدد (٢٤)، مايو ٢٠١٨، ص١٢٨.

مبلغاً [١]، و في الحالات التي يستلزم فيها القانون تظلم صاحب الشأن، فيجب تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، أو أي جهة أخرى لها سلطات رقابية على الجهة مصدرة القرار [٢].

و ذهب رأي من الفقه إلى ضرورة تظلم رجل الشرطة من قرار التضمين، سواء أمام الجهة مصدرة قرار التضمين، أم الجهة الرئاسية لها، و يتعين على الجهة الإدارية الفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تقديمه، وإلا عد ذلك رفضاً له [٣]، ومن ثم فلا ضير من النص على تظلم رجل الشرطة إلى أمر الضبط مصدر قرار التضمين قبل الطعن على هذا القرار أمام آمر الضبط الأعلى، تيسيراً على رجل الشرطة في الحصول على حقه [٤].

فضلاً عن ذلك، فقد أحسن المشرع العراقي صنعاً عندما لم يضع قيد للتظلم بشكل معين، أو صيغة معينة يترتب على مخالفتها البطلان، مراعاة تيسيراً على ظروف أصحاب الشأن، خاصة أفراد قوى الأمن الداخلي ممن لا تتوفر لها الدراسة أو المعرفة القانونية الكافية بشكل أو صيغة التظلم، بما قد ينتهي معه الأمر إلى رد الدعوى [٥] ، إذ إن التظلم من قرار التضمين إلى الجهة مصدرة القرار يزرع الثقة بين الأفراد وبين المؤسسات الت يعملون فيها، بما يجعل قرارات إدارة قوى الأمن أكثر قبولاً لدى أفراد و عناصر الشرطة، بما يساعد الجهاز الشرطي في النهاية على تحقيق المصلحة العامة [٦].

ويرى الباحث في ضوء ما سبق بضرورة تظلم رجل الشرطة من قرار التضمين، إذا تبين له أوجه بطلانه، كصدوره من جهة غير مختصة مكانياً، أو زمنياً أو موضوعياً، أو يكون قد صدر بالمخالفة للقانون، أو مشوباً بعيب المحل، وذلك تحقيقاً للغرض الذي ابتغاه المشرع من تظلم الموظف العام من القرار الإداري هو تذكير الإدارة بعيوب القرار الإداري من كونه مخالفاً للقانون، أو مشوباً بعيب الاختصاص، أو يفتقد لركن السبب، ومدى الضرر الذي أصاب مركزه القانوني جراء إصدار هذا القرار، ومن ثم يشترط لأداء التظلم لوظيفته أن يقدم طلباً في التظلم قبل اللجوء إلى الطعن على قرار التضمين[٧]. وهي دعوه الى مشرعنا العراقي الى ضرورة تنظيم التظلم من قرار التضّمين بصورة واضحة

---

(١) د. محمد إبراهيم الوكيل: التظلم الإداري، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١١، ص١٦، د. أحمد يوسف محمد: التظلم الإداري ودعوى الإلغاء رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٦، ص٤٠٤. وكذلك د. عمر محمد الشوبكي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٣٩

(٢) د. نوفان العقيل العجارمة : سلطة تأديب الموظف العام، مصدر سابق ، ص٣٠٩.

(٣) د. مريوان صابر حمد: إجراءات تضمين الموظف و المكلف بخدمة عامة في العراق، مصدر سابق، ص١٦١.

(٤) أبو ذر عبد الكريم شاكر: دعوى إلغاء القرار الإداري، مصدر سابق ، ص١٥١.

(٥) د. محمد علي جواد كاظم- نجيب خلف الجبوري: القضاء الإداري، مكتبة ياد كار، السليمانية، ط٦، ٢٠١٦، ص١٦٢.

(٦) محمد سليمان الأحمد– أحن رابحي: القصد التشريعي من التظلم وجدوي اشتراطه في الدعوى الإدارية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد (١٧)، عدد (١)، ٢٠٢٠، ص٤٠٣.

(٥) د. عبد العزيز خليفة: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٤٦.

خامساً ـ الطعن بقرار رفض إلغاء التضمين المقدم أمام القضاء :

إذا ما قبلت الجهة الإدارية تظلم رجل الشرطة في قرار التضمين وقامت بتعديله أو سحبه أو إلغاؤه بما لها من سلطة إدارية فحسناً ما فعلت، أما إذا رفضت التظلم فلا يكون أمام رجل الشرطة سوى رفع دعوى إلغاء القرار.

في مصر، يمكن الطعن بالقرار الصادر من المحكمة العسكرية أو من قبل النيابة العسكرية أمام المحكمة العسكرية للطعون العسكرية وتمارس هذه المحكمة أجراءات الطعن بنفس القواعد والاجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض[١].

وفي الاردن، عالج المشرع إجراءات تقديم طلب دعوى إلغاء قرار التضمين إذ أوجب بضرورة أن يكون الطلب موقعاً من محامي مارس مهنة المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات، أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسة المحاماة، ويكون الطلب مشفوعاً بالمستندات اللازمة، منها صورة القرار المطعون عليه إذا كان قد تم تبليغه بهذا القرار، و إذا رفضت الجهة الإدارية إعطاء رجل الشرطة صورة من القرار، فيكتفي بذكره، وبالقدر الذي يعلمه من تفاصيل هذا القرار [٢].

و يجوز لمن لم يكن طرفاُ في الدعوى، و لكنه سوف يتأثر بالحكم الصادر فيها أن يطلب إدخاله كطرف ثالث في الدعوى [٣]، ويتم قيد الدعوى في المحكمة الإدارية، وتحدد المحكمة جلسة لنظرها في أقرب وقت [٤]، و بعد الانتهاء من نظر الدعوى تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية [٥].

اما في العراق، فالأمر مختلف فهناك قرارات تصدر من آمر الضبط يتم الطعن فيها أمام جهة أعلى من الجهة التي أصدرت القرار خلال (٧) أيام من تاريخ التبليغ بقرار التضمين وهذه يمكن الاطلاق عليها بأنها قرارات إدارية صادرة من جهة إدارية [٦]، ويمكن ضمناً تسميته (تظلم) ، أما النوع الآخر من القرارات فهي قرارات صادرة من محاكم قوى الامن الداخلي فهذه قرارات ذات طابع قضائي يمكن الطعن بها قضائياً أمام محكمة التمييز قوى الامن الداخلي[٧] .

---

(١) المادة (٤٣) مكرر من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل . وردت هذه المادة بالتعديل الجديد بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ .
(٢) المادتان (٩ ، ١٠) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل .
(٣) الفقرة(أ/٢) من المادة (١٥)من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل .
(٤) الفقرة(ا) من المادة (١٦) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل .
(٥) الفقرة(ج) من المادة (١٩) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل .
(٦) المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٧) البندان (اولاً) من المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

الخاتمة :

اولاً - الاستنتاجات :

بعد إن فرغنا من بيان التنظيم القانوني لتضمين منتسبي قوى الامن الداخلي قيمة الأضرار التي لحقت بموجودات قوى الأمن الداخلي، فقد خلصت الرسالة إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات تمثل زاد هذه الرسالة وثمرتها اليانعه يمكننا عرضها على النحو التالي:

١ - إنّ الهدف من منح إدارة قوى الأمن الداخلي سلطة التضمين هو حماية الاموال العامة ورد الاعتداء الواقع عليها، ولهذه السلطة غرض علاجي يتمثل بسرعة جبر الأضرار التي لحقت بموجودات قوى الأمن الداخلي، ووقائي من خلال ردع و منع حالات الانحراف والاختلاس، لكون أن هذه الاموال تحقق النفع العام من خلال حماية الأمن العام للأفراد والمجتمع .

٢- تعد أموال وموجودات قوى الأمن العراقية من الأموال العامة ، و قد عمل المشرع المصري على قطع باب الاجتهاد بشأن اعتبار موجودات هيأة الشرطة من الأموال العامة التي تحظى بالحماية الجزائية والمدنية والإدارية من خلال تعديل قانون الشرطة لينص صراحة في المادة (١٠١) مكرر على أن (أموال وزارة الداخلية والجهات التابعة لها أموال عامة، ويكون لها في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون المنظم للحجز الإداري)، ومما يقوم بتوفير أقصى درجات من الحماية للأموال والموجودات العائدة لأجهزة الشرطة، من خلال الطريق الإداري، دون الحاجة لولوج الطريق القضائي لتحصيل الأموال المستحقة لهيأة الشرطة.

٣- تختص النيابة العسكرية في مصر بالتحقيق في الجرائم التي تقع على موجودات وأموال الشرطة، دون أن يغل ذلك يد النيابة العامة عن مباشرة التحقيق في هذه الجرائم، في إطار دور التكامل بين دور النيابة العامة و النيابة العسكرية .

و في كل الأحوال، سواء تم التحقيق بوساطة النيابة العامة أم النيابة العسكرية يجب أن يتوفر لرجل الشرطة الذي يجري التحقيق معه الضمانات كافة مثل سماع و تحقيق أقواله، وتدوين إفادات الشهود، إذ يعد ذلك أحد مقتضيات قرينة البراءة التي كفلتها الدساتير المتعاقبة في دول محل المقارنة .

٤- خلصت الدراسة إلى أن المسئولية التضمينية لرجل الشرطة لا تتحقق إلا باكتمال أركان ثلاثة، و هي خطأ رجل الشرطة، والذي قد يتخذ صورة فعل، مثل الإتلاف أو الاختلاس، أو في صورة إهمال

أو في صورة سلوك سلبي بالامتناع عن تنفيذ واجب أو التزام أوجب القانون على رجل الشرطة القيام به، و يستوي كلاً من الفعل والامتناع في تحقق الضرر، ومن ثم انعقاد المسؤولية التضمينية لرجل الشرطة. أما الركن الثاني فهو الضرر، والذي يجب أن يقع على مصلحة مادية مشروعة وهي (موجودات قوى الأمن الداخلي) ، وقابلاً لتقديره بالنقود، كما يجب أن يكون الضرر مباشراً، ناتجاً عن خطا رجل الشرطة دون أن يكون هناك عوامل أُخر وسيطة. أما الركن الثالث فهو علاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

و قد تكون المسؤولية التضمينية مقترنة بعقوبة جنائية أو تأديبية، مندون أنْ يعد ذلك جمعاً بين جزاءات متعددة عن فعل، إذ أنّ التضمين ليس عقوبة، و إنما هو رد الشئ إلى أصله، و أن العقوبة التأديبية قصد المشرع منها الحفاظ على النظام الأمني و هيبته.

٥ ـ أقر المشرع بالتعويض العيني بتقديم قطع سلاح بديلة من ذات نوع السلاح الذي تم تضمينه به، وهذا من شأنه أن يشجع على ازدهار السوق السوداء للسلاح، وهو ما يخالف سياسة الدولة التي تهدف إلى حصر السلاح بيد الدولة.

٧ ـ لا يعد التضمين عقوبة، بل هو جبر ما أصاب موجودات قوى الأمن الداخلي من أضرار لحقت بها، و من ثم فلا يعد الجمع بين العقوبة الجزائية والعقوبة الانضباطية والغرامة والتضمين جمعاً لعقوبات متعددة عن فعل واحد.

٨ ـ أحسن المشرع صنعاً عندما أجاز لجهة الإدارة تعديل قرارات التضمين إذا تبين لها أن قرار التضمين مشوباً بعدم المشروعية، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على تظلم ذو الشأن، وأن التظلم الولائي يكون منتجاً لأثاره في حث الإدارة على إعادة النظر في قرارها بتضمين رجل الشرطة شأنه في ذلك شأن التظلم الرئاسي الذي يقدم للسلطة الرئاسية.

٩ ـ يجوز لجهة الإدارة سحب القرار الإداري التضمين على وفق ضوابط معينة، أهمها أن يكون القرار المسحوب غير مشروع، إذ لا يجوز سحب القرار المشروع، و أن يكون سحب قرار التضمين خلال فترة الطعن عليه، و إن كان هذا الشرط لا يسري على القرار المشوب بخطأ جسيم يصل به إلى حد الانعدام، و ذلك حفاظاً على استقرار المراكز القانونية، بشرط أن يكون سحب قرار التضمين خلال المدد القانونية للطعن عليه بالإلغاء.

كما خلصت الدراسة إلى أن سحب قرار التضمين تنفيذاً لحكم القانون يشبه في جوهره سحب القرارات الإدارية تنفيذاً لحكم الإلغاء، فالسحب في كلتا الحالتين لا يعد من قبيل السحب الإداري، وإنما يصدر نزولاً على حكم قضائي أو ذاك القانون، فهو مجرد تنفيذ لحكم أو لنص قانوني، فلا تتمتع الإدارة فيه بأي سلطة تقديرية، إلا أن الفارق بين الحالتين هو أن صاحب الشأن يستطيع أن يستمد حقه مباشرة من القانون قبل أن تصدر الإدارة قراراً بشأن تنفيذه، بينما لا يمكن لصاحب الشأن الحاصل على حكم إلغاء لقرار معين أن يستفيد منه إلا بعد صدور قرار بتنفيذه.

١٠ ـ يكون التظلم الولائي إلى الجهة الرئاسية مصدرة القرار دون التظلم الرئاسي، كما يعد توقيف رجل الشرطة قوة قاهرة تحول دون تقديم التظلم من قرار التضمين في المواعيد القانونية ، وهو ما أخذ فيه مشرعنا العراقي بالتضمين الإداري .

١١ـ تعد المصلحة شرط لرفع دعوى الإلغاء، و لا يشترط أن تكون مصلحة رجل الشرطة مؤكدة لرفع دعوى إلغاء قرار التضمين، بل يمكن أن تكون مصلحة محتملة، بشرط أن يستمر وجود هذه المصلحة حتى صدور حكم في الدعوى، و إلا تعين على المحكمة عدم قبول الدعوى، لافتقادها شرطاً من شروط قبولها.

١٢ ـ ينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة بالرقابة على قرار التضمين إلى المحكمة التي يقع في دائرتها مقر عمل رجل الشرطة، والتي يصدر منها قرار التضمين، و ليس مكان وقوع خطأ رجل الشرطة كفقد سلاحه أو إطلاقاته النارية أو أجهزته أو العهدة التي بحوزته، ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية التي وقع في نطاقها قرار التضمين، ليس مكان الإضرار بموجودات قوى الأمن الداخلي.

ثانياً ـ المقترحات :

بعد أن خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نقدم بين يدي مشرعنا الكريم مجموعة من التوصيات عساه أن يأخذ بها في أقرب تعديل تشريعي التي نعرضها له على النحو التالي:

١ـ ندعو المشرع إلى تعديل نصوص المادتين (٣٧ ، ٣٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتوحيد قواعد التضمين بشكل واضح ليكون فقط من إختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي منعاً من أستعمال الإدارة في سلطتها التعسفية وإنحرافها الاداري.

٢ ـ نرى ضرورة النص على سلطات مجلس التحقيق في إعادة النظر في التوصيات التي يقدمها بشأن تضمين رجل قوى الأمن الداخلي إذا ظهرت أدلة جديدة، وإن استنفذ رجل الشرطة طرق الطعن، وذلك باعتبار أن قرار الوزير أو آمر الضبط الأعلى بتضمين رجل الشرطة يستند إلى توصية المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق بشأن قيمة تلك الموجودات ومدى نسبة الضرر الذي لحق بها إلى فعل رجل الشرطة من عدمه.

٣ ـ مد فترة الطعن على قرار التضمين إلى ثلاثين يوماً، بما يتيح لرجل الشرطة اتخاذ إجراءات رفع الدعوى، وتقديم المتطلبات القانونية لها، بما يكفل قبولها، وذلك أسوة بما ورد في البند (أولاً) من المادة (٦) من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، والذي نص على أن تكون مدة الطعن على قرار تضمين الموظف العام هي (٣٠) يوماً، بما يحقق مساواة الأفراد أمام القانون، تلك القاعدة التي رسختها المادة (١٤) من الدستور العراقي .

٤ـ النص على التظلم إلى الجهة التي أصدرت قرار التضمين أو سلطتها الرئاسية، وعدم قصر التظلم فقط على الجهة مصدرة القرار (التظلم الولائي)، حتي لا يغل ذلك يد السلطة الرئاسية عن مباشرة سلطات الرقابة والتوجيه على الجهة مصدرة القرار، والذي هو اختصاص أصيل للسلطة الرئاسية، و الذي يمكنها أن تمارسه حتي مع غياب النص.

كما توصي الدراسة أن يكون التظلم الإداري إلى جهة غير مختصة مرتباً لنتائجه القانونية و منتجاً لها، أسوة بما ذهب إليه المشرع المصري، متى كان لرجل الشرطة المتظلم عذر مقبول في خطئه، أو كانت الجهة الإدارية المقدم لها التظلم على اتصال بموضوع التظلم أو تابعة للجهة الإدارية المختصة أصلاً بإصدار القرار.

٥ ـ تقنين شراء السلاح البديل الذي يمكن لرجل الشرطة المضمن تقديمه، بما لا يشجع على ازدهار السوق السوداء للسلاح، وكي يحافظ على انضباط السلاح، والقضاء على ظاهرة السلاح المنفلت، وهو ما نرى معه تحديد جهة معينة، يناط بها بيع السلاح لرجل الشرطة الذي فقد سلاحه أو أتلفه، ولتكن تلك الجهة صندوق شهداء الشرطة في وزارة الداخلية المؤسس بموجب قانون صندوق الشهداء ومعوزي الشرطة رقم ١١١ لسنة ١٩٦٦ المعدل وأن يكون قد قدم إلى هذه الجهة بقرار محكمة قوى الأمن الداخلي الصدر ضده بالتضمين، وهو أمر يفرضه قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦، والذي

نص على أن قوات الأمن الداخلي تنفذ استراتيجية الأمن الوطني وفق السياسة العامة للدولة وحفظ الأمن والنظام العام.

٦ـ توصي الدراسة بإعادة النظر في المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، وعدم تحصين القرار الانضباطي بعد مرور (٧) أيام من تاريخ صدوره في حالة عدم الطعن عليه، ومنح رجل الشرطة الحق في الطعن على هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة، و ذلك أستناداً لنص المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق، والتي حظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن عليه.

٧ـ نرى بضرورة معالجة قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي و قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لمسئولية وزير الداخلية عن تضمين أموال وموجودات جهاز الشرطة باعتباره الآمر الأعلى في الوزارة، و لكنه أولاً وأخيراً رجل أمن من المخاطبين بأحكام المادة الأولى، من قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . وايضاً ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ليكون تعديل مبالغ التضمين من قبل وزير الداخلية فقط بالزيادة وليس التخفيف وكونها من الاموال العامة كي تغل من يد العابثين .

٨ ـ تقترح الدراسة إضافة بند يحمل رقم (ثالثاً) إلى المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يكون نصه (للوزير إصدار قرار بتضمين رجل الشرطة استنادا إلى قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا أدى فعله إلى حصول ضرر، إضافة إلى العقوبات الانضباطية التي يفرضها ضمن صلاحياته القانونية إذا زادت قيمة الأضرار عن (٥٠٠) الف دينار عراقي)، و هو الأمر الذي إنتهى إليه مشرعنا العراقي في البند (أولاً) من المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

٩ ـ نرى بضرورة بأن يكون تبليغ منتسبي قوى الأمن الداخلي بقرار التضمين من خلال الوسائل الأليكترونية من بين وسائل إبلاغه بالقرار ، وخاصة وان المحرر الإليكترونية قد حاز درجة كبيرة في الأثبات ، وأن وسائل البريد الإليكترونية تتمتع بالحماية الجنائية الكافية في ضل الضوابط التي وضعها قانون التوقيع الاليكتروني والمعاملات الإليكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

١٠ ـ ندعو المشرع بتعديل نص المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بإلغاء محكمة آمر الضبط من محاكم قوى الأمن الداخلي لعدم توفر الضمانات القانونية وعدم تقييد

الآمرين في أغلب الاحيان بمفهوم المحاكمة العادلة وتحويلها إلى مجالس إنضباطية من خلال تعديل المادة (٦) من القانون أعلاه ليكون بالصيغة الآتية : (يشكل مجلس إنضباط مركزي في مقر الوزارة والمجالس الفرعية في مديريات شرطة المحافظات ويتألف من ضابطين لا تقل رتبتهم عن مقدم حاصلين على الشهادة الجامعة الأولية بالقانون وبالإضافة إلى قاضي من الدرجة الثانية أو الثالثة بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى ويمثل الإدعاء العام لمحاكمة منتسبي قوى الأمن الداخلي عن المخالفات الإنضباطية التي يرتكبونها) .

١١ ـ نقترح بتعديل نص المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليكون أرتباط محاكم قوى الامن الداخلي بمجلس القضاء الأعلى من الناحية الفنية والإدارية وإصدار قانون خاص يبيّن طريقة تشكيل المحاكم وتعيين القضاة العسكرين وإدخالهم دورات في المعهد القضائي .

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية :

١. اسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العرب، الجزء السادس، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.

٢. ابن منظور ابن مكرم الإفريقي: لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت،١٩٥٦.

٣. الامام ابو الفضل جمال الدين محمد : لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥.

٤. ابو عبد الله جمال بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ج ١، ط ١، دار ص للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٧.

٥. أحمد بن محمد على الفيومي المقريئ: المصباح المنير، الدار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦. المعجم الوسيط: مكتبة دار الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨.

٧. حارث سليمان الفاروقي : المعجم القانوني (انجليزي ـ عربي) مكتبة لبنان، بيروت ، ٢٠٠٨.

٨. صالح العلي، امينة الشيخ سليمان : المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، السعودية، ١٤٠١ هـ.

٩. محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، الكتاب العربي، بيروت، لبنان،١٩٨١.

١٠. ==========: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.

١١. مروان العطية: المعجم الجامع، دار غيداء للنشر، بيروت، ٢٠١٨.

ثانياً: الكتب القانونية :

١. د. أبو الخير عبد العظيم: الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٧.

٢. د. أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيأة المصرية العامة للكتاب،

١٩٩٣.

٣. احمد طلال عبد الحميد: النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، ط ١، دار التراث والكتب ، بغداد، ٢٠٠٨.

٤. د. أحمد عودة الغويري: قضاء الإلغاء في الأردن، ط١، عمان، ١٩٨٩.

٥. د. احمد ضياء الدين محمد خليل: الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، مطابع أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٣.

٦. د. ابراهيم احمد الشرقاوي: الجريمة العسكرية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٧. د. احمد عبد اللطيف: جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، بدون عاصمة نشر، ١٩٩٧.

٨. د. احمد عبد اللطيف: جرائم الاموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .

٩. د. أحمد عبد الحميد هندي: حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنة بالأنظمة القانونية الداخلية، مركز الدراسات العربية للنشر، ط١، ٢٠١٦.

١٠. د. أحمد رسلان: أصول القانون الإداري، ط١، ٢٠١٦، بدون دار نشر.

١١. د. احمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩

١٢. ========== : الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، ط١، ١٩٩٩

١٣. ==========: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة ٤، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٤. ========== : النقض الجنائي، الطعن بالنقض، دار الشروق، ط٣، ٢٠١١

١٥. ========== : الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط ٦، بدون مكان نشر، من دون عاصمة للنشر ، ٢٠١٥ .

١٦.د. ادوار عبد: القضاء الاداري،ج ٢، (دعوى الابطال، دعوى القضاء الشامل) ، مطبعة لبنان، بيروت، ١٩٧٥.

١٧. د. اسامه انور: قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ وفقاً لآخر التعديلات مع القوانين المعدلة له والمكملة لأحكامه، دار العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨

١٨.د. إرشيد عبد الهادي الحوري: التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، دار النصر للطباعة الاسلامية، مصر، ٢٠٠١.

١٩.المحامي أحمد صلاح الدين: الوسيط في القضاء العسكري، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر.

٢٠.المحامي أسامة شتات: التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، دار الكتب الجامعية،٢٠٠٦.

٢١.لواء أشرف مصطفي توفيق: شرح قانون الأحكام العسكرية، النظرية العامة، إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٢٢.د. اشرف اللمساوي: الشرعية الدستورية في التشريعات المختلفة ودور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٣.د. الديداموني مصطفى: الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الهيأة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.

٢٤.د. السيد احمد محمد مرجان: واجب الموظف في حماية المال العام ، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠.

٢٥.د. أماني زين فرج: النظام القانوني لتأديب الموظف العام، في بعض النظم المقارنة ، دراسة مقارنة، طبعة ١، دار الفكر والقانون القاهرة، ٢٠١٠.

٢٦.د. أميمة الدهان، فؤاد الشيخ، زياد رمضان: المفاهيم الإدارية الحديثة، ط١٢، المطبعة الوطنية، الأردن، ٢٠١٤.

٢٧.د. أنور محمد مساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٢٨.ايرك بارندت: المدخل للقانون الدستوري، ترجمة د. محمد ثامر، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١١.

٢٩.د. بكر القباني: الرقابة الإدارية، دار النهضة، ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٣٠. ========: القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر.

٣١.د. بهاء الدين حلمي: ضوابط استخدام الشرطة للقوة في ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، دار النهضة، ٢٠١٧.

٣٢.د . بو الشعير السعيد: النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقاً لأمر ٦٦ . ١٣٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩١.

٣٣.د. بلال امين زين الدين: التأديب الاداري دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الادارية العليا، طبعة ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٣٤.د. توفيق شحاتة: مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية،١٩٥٥.

٣٥.د. تامر محمد الدمياطي: التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، دراسة مقارنة، القاهرة ، ٢٠١١.

٣٦.د. تكليف عواد عبيد: الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الامن الداخلي، دراسة مقارنة، ط ١، ج ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد،٢٠٢٠.

٣٧.د . جعفر الفضلي: الوجيز بالعقود المدنية ، العاتق لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣٨.د. جلال الدين العدوي: أصول الإلتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٣٩.لواء. جمال الدين سالم حجازي– عميد حلمي عبد الجواد الدقدقوي: موسوعة القضاء العسكري، ط٢، بدون دار نشر، ١٩٨٦.

٤٠.القاضي جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٤.

٤١.المستشار حسين عامر، د . عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية، التقصيرية أو العقدية، ط٢، دار المعارف، ١٩٧٩.

٤٢. حامد الشريف: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، المكتبة العالمية، ط٢، ٢٠١١

٤٣.د. جودة حسين محمد جهاد: المحاكمات العسكرية، القيادة العامة لشرطة دبي، كلية الشرطة، ١٩٩٧.

٤٤.د. جمال عباس احمد عثمان: مسؤولية رجل الشرطة جنائياً وادارياً ومدنياً وتأديباً في التشريعات

العربية والاجنبية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠٩

٤٥.د. جورجي شفيق ساري: المبادئ للقانون الاداري، ط ٢، النشاط الاداري، بدون ناشر،٢٠٠٢.

٤٦.د. جلال محمد ابراهيم: الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي والفرنسي، منشورات جامعة الكويت، من دون عاصمة نشر، ١٩٩٢.

٤٧.حامد مصطفى: مبادئ القانون الاداري العراقي، شركة الطبع الاهلية، بغداد، ١٩٦٨.

٤٨.د. حماد مصطفى عزب: مبادئ القانون، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،

٤٩.د. حبيب فارس نمور: الاخطاء والمخاطر في القانون الاداري ط١، مطبعة المتي، بيروت، ١٩٩٣.

٥٠.حمدى القبيلات: القانون الإداري، ج٢، دار وائل للنشر، عمان،٢٠١٠.

٥١.د. حكمت موسى سليمان: طاعة الأوامر وأثرها في المسئولية الجزائية، بغداد، ١٩٨٧.

٥٢.حلمي الحجاز وآخرون: القضاء اللبناني بناء السلطة وتطوير المؤسسات، ط ١، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ١٩٩٩.

٥٣.د. حسن محمد عواضه: السلطة الرئاسية إصدار وفلسفة، نوفل للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥.

٥٤.د. حميد حنون: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق، من دون طبعة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

٥٥.. د. حسنين إبراهيم عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢

٥٦. د. حسين الخوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

٥٧. د. حلمي الحجار – د. هالة حلمي الحجار: أصول التنفيذ الجبري، ط٣، ردمك،٢٠١٠

٥٨. د. حسني درويش: نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨

٥٩. حكمت موسى سليمان: طاعة الأوامر و أثرها في المسؤولية الجزائية، بغداد، ١٩٨٧

٦٠. د. خالد احمد عمر: تنظيم الادارة، ط ٣ ، القيادة العامة لشرطة دبي، كلية شرطة دبي، ٢٠٠٠

٦١.د. خالد خليل الظاهر: القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط١، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، ١٩٩٧ .

٦٢. ==========: القانون الإداري، دراسة مقارنة، ج١، ط١، دار المسيرة للنشر، عمان، ١٩٩٨.

٦٣. د. خالد سمارة الزعبي: القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ط١، عمان،١٩٩٣

٦٤. د. خالد محمد مصطفى: السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام، دراسة مقارنة، در شتات للنشر والبرمجيات، من دون عاصمة نشر، ٢٠١٢.

٦٥.د. خولة عيسى صالح: الرقابة الإدارية و المالية في الدول العربية الإسلامية، ط١، بيت الحكمة، ٢٠٠١

٦٦.رعد ادهم عبد الحميد : المسؤولية المدنية لرجل الشرطة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠١٧

٦٧.. د. رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ١٩٩٦٣

٦٨.رامي عدنان حسني صالح: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري، دراسة مقارنة، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، ٢٠١٥.

٦٩. د. رياض عبد عيسى الزهيري: دعوى إلغاء القرارات الادارية في القانون العراقي والمقارن، ط ١، مكتبة السيسبان، بغداد ، ٢٠٠١ .

٧٠.د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨

٧١.د. رمزي طه الشاعر، د. عبد العظيم عبد السلام: القانون الاداري، النشاط الاداري، مكتبة الولاء، شبين الكوم، ١٩٩٤.

٧٢.د. راغب فخري وطارق قاسم حرب: الجرائم العسكرية، ط ١، مديرية المطابع العسكرية، بغداد، ١٩٨٥

٧٣.د. ربيع مفيد الغصيني: الوزير في النظام السياسي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣

٧٤.د. زكي محمد النجار: مبادئ وأحكام القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣/١٩٩٤.

٧٥.. المحامي سمير الششتاوي: المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، المكتب الجامعي، ط١، ٢٠١١ .

٧٦. المستشار سمير صادق: قرارات و أحكام التأديب، الهيأة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥

٧٧. د. سعد العيسوي– كمال حمدى: شرح قانون القضاء العسكري الجديد الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، دراسة تحليلية شرح على النصوص، دار المعارف بمصر، الاسكندرية،١٩٦٦.

٧٨. . د. سليمان الطماوي : الوجيز في القضاء الاداري، القاهرة، ١٩٧٢

٧٩. ==========: النظرية العام للقرارات الإدارية ، ط٤، دار الفكر، ١٩٧٤

٨٠. ==========: الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٩

٨١. ==========: الوجيز في القانون الاداري، ط ١٩٨٤.

٨٢. ==========: القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، ١٩٨٧.

٨٣. د. سليمان الطماوي: القضاء الاداري ورقابة الاعمال الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦

٨٤. ==========: قضاء التأديب، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٧

٨٥. ========== : النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط٦، ١٩٩١.

٨٦. ========== : أصول الإثبات في المواد الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣

٨٧. . د. سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧

٨٨. . ==========: الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الادارية، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤

٨٩. د. سعد عصفور – و د. محسن خليل: القضاء الاداري ورقابته على عمال الادارة، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٧٨

٩٠. د. سمير داود، محمد حسب الموسوي: شرح نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٩١. د. سميح المجالي: شرح قانون العقوبات العسكري، ردمك، ٢٠٠٩.

٩٢. اللواء الدكتور سعد عدنان الهنداوي: المجموعة التشريعية الخاصة بقوى الامن الداخلي المتعلقة بعملها والاوامر والتعليمات المركزية ذات الصلة، بدون ذكر الطبعة، مطبعة شهداء الشرطة، بغداد، ٢٠٠٩.

٩٣. د. سعد العيسوي :شرح قانون الاحكام العسكرية الجديد قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦، دراسة تحليلية، مكتبة الاسكندرية ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٦.

٩٤. د. سعد عصفور –د. محسن خليل: القضاء الإداري، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.

٩٥. د. سيد احمد مرجان: واجب الموظف العام في حماية المال العام، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠، .

٩٦. د. سراج الدين الروبي: المحاكمات العسكرية في الشرطة، ط ٢، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٩٧. المحامي سمير الششتاوي: المسئولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، المكتب الجامعي، ط١، ٢٠١١.

٩٨. د. شريف محمد أحمد: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٩٩. شهاب رشيد طاهر جليل حبوش: الوسيط في إعمال شرطة العراق، ط ١، مطبعة الراية، بغداد، ١٩٩٧.

١٠٠. صالح اللهيبي: المباشر والمتسبب في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

١٠١. صالح عبد الزهرة حسون: مسؤولية قوى الامن الداخلي في العراق، دراسة مقارنة، ط ١، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٨.

١٠٢.د. صبري محمود الراعي: جرائم التخريب والاتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير وجرائم الحريق والمفرقعات وجرائم (البلطجة) ،شركة باس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٢.

١٠٣.د. صلاح العطيفي: نظام التأديب للعاملين بالقطاع العام فقهاً وقضاءاً، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٦.

١٠٤.د. طارق خضر: القضاء الإداري (مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء)، أكاديمية الشرطة،٢٠١٤.

١٠٥.د. طارق عبد الرؤوف: النظرية العامة للقرارات الإدارية في التشريع الإداري الكويتي، دار النهضة، ط٣، ٢٠١٤.

١٠٦.طارق قاسم حرب: الدليل القانوني، موجز محاضرات النظام القانوني العسكري، مدبرية الدائرة القانونية والتطوير القتالي، بغداد، ١٩٨٣.

١٠٧.د. طعيمة الجرف: القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم و نشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة،١٩٧٠.

١٠٨.د. عاد علي حمود القيسي: القضاء الاداري وقضاء المظالم، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩.

١٠٩.د. عاشور سليمان شوايل : طاعة الاوامر الرئاسية ومسؤولية الرئيس والمرؤوسين جنائياً وتأديبياً، دراسة فقهية مقارنة في الوظيفة العامة، مجلس الثقافة العامة، سرت، ليبيا، ٢٠٠٨.

١١٠.لواء عاطف صحصاح: قانون الإجراءات العسكري، دار منصور للطباعة، ١٩٩٩.

١١١.==========: التعليق على قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، دار منصور، ٢٠٠٠.

١١٢.========== :الوسيط في القضاء العسكري والحلول القانونية للمشكلات العملية ، دار الكتب القانونية، القاهرة ،٢٠٠٤.

١١٣.د. عاصم احمد عجيلة : طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، عالم الكتب،٢٠٠٠.

١١٤.د. عبد الله طلبة: القانون الإداري: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مطبوعات جامعة حلب، بدون سنة نشر.

١١٥.د. عبد الأمير العكيلي– د. سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطابع جامعة بغداد، بدون سنة نشر.

١١٦.د. عبد الرحمن توفيق: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

١١٧.د. عبد العزيز خليفة: دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.

١١٨.د. عبد العزيز خليل بديوي: الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الادارية وإجراءاتها، ط١، من دون ناشر،١٩٧٠.

١١٩.د. عبد العظيم عبد السلام– د. مجدي شعيب: القانون الإداري، النشاط الإداري، مكتبة الرواد، ٢٠٠٣.

١٢٠.د. عبد الغني بسيوني: أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤.

١٢١.د. عبد العليم عبد المجيد مشرف: دور سلطات الضبط الإداري، في تحقيق النظام العام وأثره على الحريت العامة، دارسة مقارنة، دار النهضة، ١٩٩٨.

١٢٢.د. عبد الواحد العلمي: شرح القانون المغربي، ط ٥، مطبعة الحديدة، الدار البيضاء،٢٠١٣.

١٢٣.عبد الرحمن حياوي: اللامركزية والفيدرالية، ط ٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧.

١٢٤.د. عبود السراج : قانون العقوبات العام ، الجامعة الافتراضية، سوريا، ٢٠١٨.

١٢٥.د. عدنان السرحان–نوري خاطر: شرح القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٢٦.د. عبد القادر خليل: نظرية سحب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي و الإيطالي، ١٩٦٤.

١٢٧.د. عبد الفتاح مراد: موسوعة شرح قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، دار المعارف الجديدة، ٢٠١٧

١٢٨. د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح– د. طارق السيد بدران: مسئولية الدولة عن أعمال العنف السياسي، دار النهضة، ٢٠١٩

١٢٩.د. عبد المعطي عبد الخالق: الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٣٠.المحامي عبد المنعم حسني: الحجز الإداري علماً وعملاً، مدونة التشريع و القضاء، ط٣، ١٩٨٢.

١٣١.د. عثمان غيلان العبودي : اخلاقيات الوظيفة العامة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤.

١٣٢.د. عدنان عمرو : مبادئ القانون . نشاط الادارة ووسائلها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٣٣.د. عزت الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، ط١، دار النهضة، ١٩٩١.

١٣٤.د. عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة،٢٠٠٠.

١٣٥.المستشار عليوة فتح : دليل المحامي في دعوى الإلغاء عن القرار الإداري، الكتاب الثاني، نقابة المحامين، ط٢٠١١.

١٣٦.د. على عبد الفتاح محمد: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

١٣٧.د. على حسين الخلف– د. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

١٣٨.د. عماد البريري: من محاضرات القيت على طلبة كلية الحقوق بكردستان العراق، جامعة صلاح الدين، ١٩٨٩.

١٣٩.د. عمرو أحمد حسبو: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة، ٢٠٠١.

١٤٠.د . عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د . علي محمد بدير ، ومهند ياسين السلامي : مبادئ واحكام القانون الاداري ، مدبرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣.

١٤١.د. عمر محمد الشوبكي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

.٢٠٠٧

١٤٢.د. علي خطار شطناوي: مبادئ القرار الإداري الأردني، الكتاب الأول، ط١، دار حنين، عمان، ١٩٩٣.

١٤٣.د. علي عبد القادر القهوجي– د. فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

١٤٤.د. عادل احمد الطائي: المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

١٤٥.د. عبد الرحمن نورجان الايوبي: القضاء الاداري حاضره ومستقبله، مطابع الشعب، من دون عاصمة نشر، ١٩٦٥.

١٤٦.د. عبد الرزاق احمد السنهوري و د. احمد حشمت ابو شتيت: اصول القانون او المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

١٤٧.د. عبد العزيز خليفة: أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٢.

١٤٨.د. عبد الباقي البكري وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٤٩.د. عدنان عاجل عبيد: ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية، دراسة مقارنة، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١٥٠.د. عوض محمد: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الاسكندرية، ١٩٨٥.

١٥١.د. عدنان عمرو: مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية.

١٥٢.د. عبد الفتاح حسن: التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٥٣.د . عادل الطبطبائي: قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، جامعة الكويت، ١٩٨٣.

١٥٤.د. عيد الغفلول: القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية، دار النهضة، ٢٠٠٩.

١٥٥.د. عواد حسين العبيدي: شرح قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦، مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٤.

١٥٦.د. غازي فيصل: شرح قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، ط ١، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٦.

١٥٧.د. غني زعير الخاقاني– د. ميسون طه حسين: مبادئ القانون الإداري والتنظيم الإداري، بدون دار نشر، ٢٠١٩.

١٥٨.د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ،٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢ ،١٩٨١.

١٥٩.د. فتحي محمد أنور عزت: قانون العسكري الجديد، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

١٦٠.فاروق الكيلاني: المحاكم الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة ١، مطبعة التقدم، بدون عاصمة النشر، ١٩٨٠.

١٦١.د. فخري الحديثي: قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، دار تراث للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

١٦٢.د. فهد يوسف الجمعة: سحب القرارات الإدارية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، دار النهضة، ٢٠١٧.

١٦٣.د. فهد عبد الكريم أبو العثم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٦٤.د. فهد يوسف عبد الله الجمعة: سحب القرارات الإدارية في القانون الكويتي، دار النهضة، ٢٠١٧.

١٦٥.القاضي فؤاد أحمد عامر: قانون الأحكام العسكرية، ط١، المكتبة القانونية، ١٩٨٧.

١٦٦.د. فوزي رمضان محمد على : قانون القضاء العسكري المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.

١٦٧.د. قدري الشهاوي: موسوعة تشريعات القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٤.

١٦٨.د. قيصر يحيى جعفر: الوجيز في شرح احكام قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٢٠.

١٦٩.كاظم شهد حمزة : الوجيز في قانون العقوبات قوى الامن الداخلي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٦.

١٧٠.د. كامل السعيد: شرح الاحكام العامة للعقوبات، ط ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٩.

١٧١.د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، المكتبة القانونية،٢٠٠٠.

١٧٢. د. مأمون سلامة : قانون العقوبات العسكري، الدار الجامعية، ١٩٦٧.

١٧٣.==========: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩

١٧٤.==========: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة، ١٩٨٦.

١٧٥. ==========: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار النهضة، ١٩٩٧

١٧٦.د. ماهر صالح علاوي: مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ١٩٩٦.

١٧٧.د. مازن ليلو راضي : الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥ .

١٧٨.==========: الوجيز في القضاء الليبي، دار المطبوعات، من دون دار نشر،٢٠٠٣

١٧٩.==========: القضاء الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨.

١٨٠. ==========: القانون الاداري، منظمة نشر الثقافة القانونية، كردستان العراق، ٢٠٠٩

١٨١.==========: الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر الموصل، ٢٠٠٩ .

١٨٢.د. ماهر ابو العينين: دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، ج٢، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٨.

١٨٣.. د. ماهر الدرة: الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل،١٩٩٠.

١٨٤. ======== : مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة

الموصل، ١٩٩٦.

١٨٥.. محمد ابراهيم الكرباسي: الوظيفة العامة (الخدمة المدنية) شرح وتعليق، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩.

١٨٦.د. محمد احمد ابراهيم المسلماني: الوسيط في القضاء الاداري، طبعة ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ، ٢٠١٦.

١٨٧.محمد احمد عابدين: جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٥٨.

١٨٨.د. محمد انس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام، القاهرة، ١٩٨٤/١٩٨٥.

١٨٩.د. محمد حامد الجمل : الموظف العام فقهاً وقضاء، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

١٩٠.محمد حلمي عبد العاطي: الأوضاع القانونية في تنفيذ الأحكام الجنائية، المكتبة القانونية، ١٩٧٧.

١٩١.محمد طلال الحمصي: نظرية القضاء المستعجل في أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨، دراسة مقارنة، ط١، دار البشير، ١٩٩٦.

١٩٢.د. محمد زكي ابو عامر– وسليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

١٩٣.محمد عبد الحسن و د. احمد حمدى الفارسي: القانون الاداري الكويتي، ط ١، ج ١، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، الكويت، ٢٠٠٦.

١٩٤.د. محمد على الخلايلة: القانون الإداري، دار الثقافة للنشر، عمان، ط٢، ٢٠١٥.

١٩٥.د. محمد على احمد قطب: الموسوعة القانونية والامنية في حماية المال العام، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٩٦.د. محمد عصفور: نظرية عامة في التأديب، علم الكتاب، القاهرة، ١٩٦٧.

١٩٧.د. محمد حامد الجمل: الموظف العام فقهاً وقضاءً، ج ١، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة .

١٩٨.لواء. محمد على الركايبي: شرح قانون هيأة الشرطة، ط ١، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر

والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٨.

١٩٩.د. محمد على آل ياسين : القانون الاداري (المبادئ العامة) ، ط ٢ ، مطبعة الديواني ، ٢٠٠٥.

٢٠٠.د. محمد على جواد كاظم- نجيب خلف الجبوري: القضاء الإداري، مكتبة يادكار، السليمانية، ط٦، ٢٠١٦.

٢٠١.د. محمد محمد عبد اللطيف: النظرية العامة للجريمة و المسئولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٥.

٢٠٢.د. محمد كامل ليلة: الرقابة على أعمال الإدارة، دار النهضة،١٩٧٠.

٢٠٣.محمد ماجد الياقوت: الدعوى التأديبية في النظام الوظيفي لضباط وافراد الشرطة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٠٤.د. محمد وحيد الدين سوار: الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، ١٩٩٦.

٢٠٥.د. محمد فؤاد المهنا: القانون الاداري، ج ١، ط ١، بدون مكان نشر، بدون ذكر عاصمة نشر.

٢٠٦.د. محمد وليد العبادي: الوجيز في القضاء الإداري دراسة قضائية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

٢٠٧.محمد يعقوب السعيدي: مبادئ القانون الاداري، ج ١، مطبعة الجامعة، بغداد، من دون سنة طبع، ٣١٦.

٢٠٨.مصطفى فهمى الجوهرى: الوجهه الثانى للشرعية الجنائية (قرينة البراءة)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٠٩.د. مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون، دار الفتح للطباعة والنشر، الجزء الأول، ٢٠٠٢.

٢١٠.د. مصطفى ابراهيم الزلمي: المنطق القانوني في التطورات، ط ٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢١١.د. مصطفى العوجي: القاعدة القانونية في القانون المدني، ط ١، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع،

من دون عاصمة نشر،١٩٩٢.

٢١٢.. د. مصطفى ابو زيد فهمي: الوجيز في القانون الاداري، ج ١، ط ١، ١٩٥٧.

٢١٣. ========== : الوسيط في القانون الاداري، ج ١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٢١٤.د. مصطفى عفيفي وبدرية جاسر: السلطة التأديبية بين الفعالية والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢

٢١٥. د. منصور ابراهيم العتوم: مسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، ط ١، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان،١٩٨٤.

٢١٦.. د. محمود عبد المنعم فايز: المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة، دراسة مقارنة، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٢١٧.. د. محمود حلمي: نظام العاملين المدنيين بالجهاز الاداري والقطاع العام، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.

٢١٨. ==========: القضاء الاداري (قضاء الالغاء . القضاء الكامل . اجراءات التقاضي) ، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٧.

٢١٩. . د. محمود جمال الدين ذكي: الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٩٠.

٢٢٠.. د. محمود سليمان كبيش: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن فى الأحكام، مطبوعات جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٢١. . د . محمود محمود مصطفى: الجرائم العسكرية، ج ١، ط ١، دار النهضة العربية، مصر.

٢٢٢. . د. محمود مختار عبد المغيث: قواعد التنفيذ الجبري، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠١٧.

٢٢٣.. د. محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع و المسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة، ١٩٨٦.

٢٢٤. ==========: شرح قانون العقوبات، ط٦، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨.

٢٢٥. . د. معوض عبد التواب: الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٢٢٦.. د. مليكة الصروخ: السلطة التأديبية في الوظيفة العامة بين الادارة والقضاء، دراسة مقارنة، طبعة ١، القاهرة، مكتبة الجيلاوي، ١٩٩٤.

٢٢٧. . د. مهند نوح: القانون الإداري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨.

٢٢٨.. د. منذر الشاوي: القانون الدستوري . نظرية الدستور، دار القادسية، بغداد،١٩٨١.

٢٢٩. . منصور القاضي: القانون الاداري، ج ٢، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، من دون دار نشر ، ٢٠٠١.

٢٣٠. . منير محمود الوتري: القانون الاداري، ط ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.

٢٣١.. د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار النهضة، ١٩٨٦.

٢٣٢. . د. نوفان العقيل العجارمة: سلطة تأديب الموظف العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٢٣٣. ========== : الوجيز في القانون الإداري الأردني، ط٤، دار الآفاق المشتركة، عمان،٢٠١٢.

٢٣٤.========== : القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢

٢٣٥.========== : مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، أثراء النشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٣.

٢٣٦.د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية،١٩٨٦.

٢٣٧.د. نشأت احمد نصيف الحديثي: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مشورات مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٨.

٢٣٨.د. هاشم الشمري– إيثار الفتلي: الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٢٣٩.د. هلالي عبد الاله أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،١٩٨٩.

٢٤٠.د. وجيه يونس واسماعيل الراشد: المحيط في تشكيلات الشرطة العراقية وإدارتها وتنظيمها وواجباتها وخدماتها منهجاً وتطبيقاً، مطبعة العاني، بغداد،١٩٥٤.

٢٤١.د. ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني،ج١، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٢٤٢.د. يوسف عبد القادر العبيدي وآخرون: مجموعة قوانين الخدمة والملاك والانضباط، ط١، مطبعة الارشاد،١٩٨٣.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل :

أ. الأطاريح :

١. د . ابراهيم أحمد عبد الرحمن الشيخ: الاموال العامة وحق الاشخاص بالانتفاع بها ،اطروحة دكتوراه كلية القانون، القاهرة ،١٩٩٤.

٢. د. إبراهيم الشرقاوي: النظرية العامة للجريمة العسكرية، دراسة تحليلية، تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦

٣. د. أحمد أبو هشيمة محمود: المسؤولية المدنية في مجال العمل الشرطي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٩

٤. د. إسحاق إبراهيم: ممارسة السلطة و أثرها في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص١٠٥

٥. . د . ابراهيم عبد العزيز شيحا: المال العام في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، حقوق الاسكندرية، ١٩٧٥

٦. . د. أرحيم سليمان الكبيسي: حرية الإدارة في سحب قراراتها، دراسة مقارنة في النظامين الفرنسي و المصري، النظام العراق: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦

٧. عبد الحميد عبد المهدي: أثر تطور نشاط الادارة في ممارسة السلطة الرئاسية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ، كلية القانون، ٢٠٠٣.

٨. د. عبد الرحيم عبد الفتاح مكي: المسؤولية الإدارية للشرطة عن أعمالها الإدارية و المادية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٢.

٩. إسماعيل صعصاع البديري : مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي . دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون . جامعة بغداد ٢٠٠٣

١٠. د. عدي سمير الحساني: ضمانات المسائلة التأديبية لرجل الشرطة في القانون العراقي والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧

١١. د. ثروت عبد الصمد محمود: الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩.

١٢. د. حنان محمد مطلك القيسي: النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

١٣. د. دعاء عبد المنعم شفيق: نظرية القرار الإداري المضاد، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق،٢٠١٠.

١٤. د . سالم بن راشد العلوي: السلطة التأديبية لرجل الشرطة بين الضمان والفعالية، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٥. د. سعد العلوشي: نظرية المؤسسة العامة وتطبيقها في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٨.

١٦. د. عبد الرزاق سيد متولي: مسئولية الشرطة عن الأضرار الناشئة عن مزاولة وظيفتها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، ٢٠١٤.

١٧. د رفاه كريم رزوقي كربل : دعوى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة " دراسة مقارنة " إطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

١٨. د. موسى إحسان موسى قاقيش: المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩. د. مصطفى عبد المقصود: مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ أوامر رؤسائه إدارياً و جنائياً ومدنياً، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،

أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٨.

١٩. د. مصطفى عبد المقصود: مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ أوامر رؤسائه إدارياً و جنائياً ومدنياً، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٨ .

٢٠. د. محمد جودة الملط : المسؤولية التأديبية للموظف العام، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

٢١. .د. مهدي حمدى الزهيري: اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء العلاقة الوظيفية، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٢٢. محمد الاحسن: النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلسمان، ٢٠١٦.

٢٣. د. نوفان منصور العقيل: سلطة تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني والنظم القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٥.

ب. الرسائل :

١. اسماء عبد الكاظم: حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩

٢. أنس عبد الحق الحديثي: مدى إعمال القواعد الإجرائية الجنائية في النظام الانضباطي العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٤

٣. أحلام محمد العواد: ضمانات حماية المال العام في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، ٢٠١٧

٤. رشا عبد الرزاق جاسم الشمري: صفة النهائية في القرار الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

٥. رفعت كاظم بزون محمد: الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي، رسالة

ماجستير، كية القانون، جامعة بابل،٢٠٢٠.

٦. سرمد رياض عبد الهادي: إلغاء القرارات الإدارية من جانب الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

٧. سلمى طلال عبد الحميد: القرارات التي يجوز سحبها و إلغاءها دون التقيد بميعاد الطعن، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠١٠.

٨. صادق محمد علي الحسيني : القرار الإداري المضاد " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٤ .

٩. طارق قاسم حرب: جرائم الانتظام العسكري في التشريع الجزائي العسكري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٨٠.

١٠. عامر أحمد الشخابنة: تنظيم المحاكم الإدارية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.

١١. عبد الامير كاظم عماش: السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.

١٢. علاء يوسف اليعقوبي: حماية الاموال العامة في القانون الاداري ، دراسة مقارنة، تفصيل معمق في حماية الاموال العامة في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٧٧.

١٣. على بن مفرح القحطانى: الاعتراف فى مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي فى نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة وصفية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١١.

١٤. على عبيد الجبلاوي: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

١٥. غالب عبيد خلف: النظام القانوني للمحاكم العسكرية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

١٦. مازن خلف ناصر الهاشمي: الجريمة العسكرية، دراسة في التشريع العسكري العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الكلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٥.

١٧.محمد بن عبد العزيز بن محمد: إهمال المال العام وسوء استخدامه، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١١.

١٨.محمد حسين أرشيد: التظلم كسبب لانقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٦.

١٩.محمد خليفة الخييلي: التظلم الإداري، دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية، والإمارات العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٩.

٢٠.مصطفى عبد القادر حليلو: عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ١٩٩٩.

٢١.منيف صلبي الشمري: العقوبة في التشريع العسكري العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩.

٢٢.مهند فلاح حسن: تضمين الموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١١.

٢٣.ميثاق قحطان الديلمي: سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

٢٤.مجيد مجهول درويش حسين: ضمانات مبدأ سير المرفق العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠٠٤.

٢٥.نبراس جبار خلف محمد الحلفي: جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

٢٦.نضال جهاد الحايك: اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، ٢٠١٧.

٢٧.هدى هاتف مظهر: جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة . دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٩٨.

٢٨.هالة جمال يونس: الحماية الجنائية للعقود الحكومية في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،

جامعة النهرين ، ٢٠١٧.

٢٩.وليد بدر نجم: تمييز الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٣٠.د. يحيى قاسم على السهل: الضمانات الوظيفية والعقوبة الانضباطية التأديبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٨.

رابعاً : البحوث و المقالات :

١. أبو ذر عبد الكريم شاكر، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة و الإقتصاد، السنة ٣٥، عدد (٩٣)، ٢٠١٢.

٢. احمد ابراهيم عبد القادر: النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربة، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠١٧.

٣. أحمد طه نوح–فارس على جانكير: الإجراءات التحقيقية وقرارات الإدارة بالتضمين وفق قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دهوك، مجلد (٢٣)، عدد (٢)، ٢٠٢٠.

٤. أزهر عبد الحسين عبد الله: نطاق التضمين والسلطة المختصة به في القانون العراقي (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٤)، المجلد (٤)، العدد (٢)، جزء (١)، ٢٠١٩.

٥. إسماعيل نجم الدين زنكة: الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة، ماهيتها و طرق تحريكها، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، عدد ١(٤)، ٢٠١٧.

٦. د. أمين رحيم الحجامي: التنظيم القانوني للقرار الإداري المستمر، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، عدد ٤، ٢٠٢٠.

٧. إياد جاد الحق: الخطأ كركن من أركان المسئولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد (٢٠)، العدد الأول، ٢٠١٢.

٨. د. بدر حمادة الجبوري، رقابة القضاء الإداري على قرارات التضمين في القانون العراقي، مجلة جامعة

تكريت للحقوق، السنة (٣)، مجلد (٣)، العدد (٤)، جزء (١)، ٢٠١٩.

٩. به رزان على رحيم: التظلم الإداري في التشريع العراقي والمصري، دراسة مقارنة، مجلة الفنون والآداب و علوم الإنسانيات و الإجتماع، عدد (٢٤)، مايو ٢٠١٨.

١٠.د. تغريد محمد قدوري– بيداء إبراهيم قادر: الحماية الإجرائية للمال العام وفقاً لقانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد ٦، عدد ٢، ٢٠١٧.

١١.د. جمال الحيدري: النماذج القانونية للفساد الاداري، مجلة الدراسات قانونية، العدد ٢٠ لسنة ٢٠٠٧.

١٢.د. جهاد محمد الجراح: الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي"، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثاني، العدد (١)، ٢٠١٥.

١٣.القاضي جعفر ناصر حسين– فتحي الجواري، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢، مجلة التشريع و القضاء، مارس ٢٠١٣.

١٤.د. حسن سعيد عداي : الاخلال بواجبات الوظيفة العامة مع صور الفساد الاداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١، العدد ١، السنة ٢٠٠٩.

١٥.حسنين حميد مجيد العبيدي : تصميم سجل الموجودات الثابتة بوساطة الحاسوب، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد ١٥، السنة ٢٠٠٧.

١٦.حسون عبيد هجيج– رأفت كاظم بزون: الحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٦، ٢٠١٩.

١٧.د. حمودي بكر حمودي: فعل الغير وأثره على أحكام المسئولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، مجلة المنصور، عدد (٣٤)، ٢٠٢٠.

١٨.د. حنان القيس: الطبيعة القانونية للمادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مجلة الحقوق، العددان (١٢/١١)، ٢٠٠٩.

١٩.د. خالد رشيد علي، ولاية القضاء الإداري في التشريع العراقي الحديث بين التقليص والحرمان، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد (٢)، عدد (٦–٧)، ٢٠١٠.

٢٠.د . رفيق محمد سلام: الحماية الجنائية للمال العام، احد اوراق مؤتمر الحماية القانونية للمال العام، حقوق بنها، من ٢١: ٢٢ مارس ٢٠٠٤.

٢١.رشا محمد الهاشمي: مدى فاعلية الإصلاحات التشريعية في حماية أموال الدولة في العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد. العدد الخاص لمؤتمر "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي"، الواقع والمأمول، الفترة من ١٣-١٤ نوفمبر ٢٠١٨.

٢٢.د. سالم نعمة رشيد الطائي، شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة آل البيت ، متاح على الموقع الاليكتروني http://abu.edu.iq.

٢٣.د . شاب توما منصور: النظام القانوني لعمال الدولة، المجلد الاول، العدد الاول، مجلة العلوم القانونية، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٩.

٢٤.د. صفاء محمود السويلميين، عبد الرؤوف أحمد الكساسبة، أحمد عارف الضلاعين: عيب الشكل و أثره في القرار الإداري، دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد (٤٠)، عدد (١)، ٢٠١٣ .

٢٥.عبد الحسين عبد نور هادي: التفتيش ودوره من ظاهرة الفساد الاداري، مجلة القادسية للقانون، مجلد ٦ العدد ١، ٢٠١٥ السنة.

٢٦.د. عصام حسن العقرباوي: ضمان الضرر في مجال المسئولية المدني في القانون المدني الأردني، المجلة الإليكترونية الشاملة (MECS)، عدد مايو ٢٠١٩.

٢٧.د. عثمان عبد الملك الصالح: مشروع قانون المحاكمات والعقوبات العسكري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ١٧، عدد ١،٢، ١٩٩٣.

٢٨.د. على حسين على الخزعلي-د. صلاح الدين حسين معروف: المساءلة التأديبية لقوات الشرطة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا- جامعة النيلين، مجلد (١٠)، عدد (٢/٣٩)، ٢٠١٩،

٢٩.عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز التركي: أحكام تكوين الشركات متعددة الجنسيات، دراسة مقارنة في القانون السعودي، مجلة جامعة الناصر، العدد السابع، يناير- يونيو ٢٠١٦.

٣٠.على نجيب حمزة: إكتساب المال العام في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، مج ١، عدد ١، ٢٠٠٩ .

٣١.عبد الرزاق حسن كاظم: آمر الضبط في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد ١٧، عدد ١،٢٠٠٩.

٣٢.عمار حسين علي- صعب ناجي عبود: الخبرة و دورها في الإثبات في الدعوى الإدارية، مجلة العلوم

القانونية، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ١٦١.

٣٣.د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة: حماية حقوق الموظف العام في القضاء الإداري الأردني، دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد (٤)، ملحق، ٢٠١٨ .

٣٤.فرحان نزال حميد الساعدي: الموظف الفعلى وما يميزه في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد الثامن،٢٠١٠.

٣٥.فيصل عبد الحافظ الشوابكة: حماية حقوق الموظف العام في القضاء الإداري الأردني، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد ٤٥، عدد ٤، ملحق ٣، ٢٠١٨.

٣٦.كاظم عناد حسن الجبوري: العقوبات الانضباطية في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٧)، عدد (١)، ٢٠١٩.

٣٧.د. كاظم عناد الجبوري: التحقيق بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد ٢٤، العدد ٤، ٢٠١٦.

٣٨.كاظم عناد حسن الجبوري: محكمة آمر الضبط في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد ٢٣، عدد ١، ٢٠١٥.

٣٩.د. كريم كشكاش: ميعاد دعوى الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية،٢٠٠٥.

٤٠.ليث رافع خلف، فاعلية تنظيم القضاء الإداري العراقي، دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد ٤٤، ملحق ١، ٢٠١٧.

٤١.د. مخلد إبراهيم الزعبي: المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام و أثرها في حمايته، إربد للبحوث و الدراسات، مجلد (١٨)، العدد (٢)، ٢٠١٥.

٤٢.مروان حسين أحمد– حسين طلال مال الله: واجب الطاعة و أثره في تحقيق المسؤولية الانضباطية و الجنائية للموظف العام، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد (٨)، عدد (٣٨)، ٢٠١٩، ص٣٦٠.

٤٣.د. محمد جمال الذنيبات– د. نجم رياض الربيضي: مدى التباين في شرط المصلحة في الدعوى

المدنية و دعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، البلقاء للبحوث و الدراسات، مجلد (٢٠)، عدد (٢)، ٢٠١٧.

٤٤.د. محمد صديق عبد الله– د. سارة أحمد محمد: قواعد المسئولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية و القوانين المعاصرة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١٥)، عدد (٥٢)، السنة (١٧)، ٢٠١١.

٤٥.محمد سليمان الأحمد– أحن رابحي، القصد التشريعي من التظلم وجدوي اشتراطه في الدعوى الإدارية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد (١٧)، عدد (١)، ٢٠٢٠،

٤٦.محمد بن فهد علي: احكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا، جامعة الازهر، كلية الشريعة و القانون، ع ٣٢،ج ٢،٢٠١٧.

٤٧.د. مريوان صابر حمد: إجراءات تضمين الموظف و المكلف بخدمة عامة في العراق، دراسة مقارنة، مجلة القانون و السياسة، ٢٠١٦.

٤٨.د. مهند وليد إسماعيل الحداد: الأعمال الإجرائية المؤثرة في الحكم الجزائي، دراسة تحليلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة الزرقاء للدراسات و البحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد ١٨، العدد ٣، ٢٠١٨.

٤٩.د . ماجد راغب الحلو: بحث ميداني عن الاعتداء على مال القطاع العام، مجلة الحقوق، س ١٦، العدد الثاني، ١٩٧٤.

٥٠.د. محمد محمد عبد اللطيف: الحماية الدستورية للمالية العامة، ابحاث مؤتمر الحماية القانونية للمال العام ، بنها، من ٢١: ٢٢ مارس ٢٠٠٤.

٥١.محمد يسن الرحاحلة: دور قانون ديوان المحاسبة في المحافظة على الأموال العامة في المملكة الأردنية الهاشمية في ظل المتغيرات المعاصرة، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٠٦.

٥٢.محمد عبد طعيمس: رؤية في احكام قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الثاني . بغداد، ٢٠١١.

٥٣.محمد ناصر الخوالدة– معن عبد الرحيم جويحان: إشكالية إعادة المحاكمة في القضايا الجزائية

العسكرية، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٣، عدد ١، ٢٠١٦.

٥٤.د. نائل على المساعدة: أركان الفعل الضار الإليكتروني في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد (٣٢)، عدد (١)، ٢٠٠٥ .

٥٥.د. نواف العجارمة: المستحدث في قانون القضاء الإداري الأردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد (٢)، ٢٠١٩.

٥٦.هدي حامد قشوش: التصالح في نطاق قانون الإجراءات رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة، دبي، السنة العاشرة، عدد (٢)، يوليو ٢٠٠٣.

٥٧.د. هاني الطهراوي، قواعد وأثار سحب القرار الإداري مع التركيز على قضاء محكمة العدل الأردنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، س٢٨، ٢٠٠٤.

٥٨.وليد القاضي: أثر التطور التشريعي على تنظيم واختصاص القضاء الإداري الأردني، دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد (٤٧)، عدد (٤)، ٢٠٢٠.

٥٩.د. وليد خضر كافي فرج الله: واجبات الموظف العام في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة الجزيرة للعلوم التربوية و الإدارية، مجلد ١٦، عدد ٢، ٢٠١٩.

٦٠.د. وليد مرزة المخزومي: إجراءات تضمين الموظف العام في القانون العراقي، قراءة تحليلية ناقدة، مجلة الحقوق، مجلد ٣، عدد (١١-١٢)، ٢٠١٠.

خامساً ـ الدساتير والقوانين :

أ ـ الدساتير

١. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل .

٢ ـ دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل .

٣ ـ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

ب ـ القوانين العراقية :

١. . القانون المدني العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٥١ المعدل .
٢. المعدل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٣. قانون الملاك العراقي رقم (٢٥) لسنة١٩٦٠ المعدل .
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٥. قانون تحصيل أموال الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧المعدل .
٦. قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل .
٧. قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل .
٨. قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣المعدل .
٩. قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١ المعدل .
١٠.قانون التضمين العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥
١١.قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
١٢.قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل .
١٣.قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
١٤.قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨المعدل .
١٥.قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ المعدل .
١٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل.
١٧.قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ المعدل .
١٨.قانون التوقيع الإليكتروني والمعاملات الاليكترونية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤.
١٩.قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل
٢٠.قانون الاسلحة والذخائر رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ المعدل .
٢١.قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٠٣) في ١٢ /١٩٨٧/٨.
٢٢.لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
٢٣.مدونة قواعد سلوك منتسبي قوى الامن الداخلي، المديرية العامة لإدارة الأفراد، مشكلة بموجب الامر الاداري رقم٤٢٣٤٠ في ٢ /٢٠١١/١١، غير منشور.

٢٤. لائحة السلوك الوظيفي الخاصة بمنتسبي قوى الامن الداخلي والعسكرين رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

ج ـ القوانين العربية :

القوانين المصرية :

١. قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل .
٣. القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية المعدل .
٤. قانون الهيئات العامة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ المعدل .
٥. قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .
٦. قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل .
٧. قانون هيأة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٨. قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٩. المعدل قانون إنشاء مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
١٠. قانون تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٤ المعدل .
١١. قانون الادارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
١٢. قانون الاراضي الصحراوية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ المعدل .
١٣. قانون قواعد التصرف في املاك الدولة الخاصة رقم (٣١) لسنة ١٩٨٤.
١٤. قانون إنشاء الجهار المركزي للمحاسبات رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٨.
١٥. قانون الكسب غير المشروع رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥.
١٦. قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

القوانين الأردنية :

١. قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المعدل .
٢. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٣. قانون الأمن العام الاردني رقم (٣٨) ١٩٦٥ المعدل .
٤. قانون صيانة اموال الدولة في رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل
٥. قانون صيانة اموال الدولة رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل
٦. قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .
٧. القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل .
٨. قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ المعدل .
٩. قانون العقوبات العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل .
١٠ ـ قانون تنفيذ الاحكام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل .
١١ قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦.
١٢ ـ قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل .
١٣ نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل .
١٤ – قانون الاسلحة والذخائر رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ المعدل .
١٥ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧

سادساً ـ الفتاوى والأحكام والقرارات القضائية :

ـ في مصر :

١ ـ قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٥١ . ٦ (٧ /٢/ ١٩٦٥) ، أحمد سمير ابو شادي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية في عشر سنوات ، ١٩٥٥ ، ج ١.
٢ ـ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ عام من عام ١٩٦٥ الى ١٩٨٠ ، ج ١.
٣ ـ حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٣ سبتمبر سنة ١٨٣٠ ، ٦١ ق ، جلسة ١٩ سبتمبر ٢٠٠١ ، مجموعة أحكام النقض قاعدة (١١٧) .متاح على موقع محكمة النقض htt:llwww.cc.lgove.eg. تاريخ الزيارة ٢٩ /٧ /٢٠٢١ .

٤ـ الطعن رقم ٦٢٢ ، لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٩ نوفمبر ١٩٨٠ ، منشور في مجلس الدولة . المكتب الفني ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة السادسة والعشرين ، العدد الأول في أكتوبر ١٩٨٠ ، وحتى آخر فبراير ١٩٨١ ، الهيأة العامة للكتاب .

٥ ـ حكم محكمة التمييز (النقض) ، الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٦ ، مجموعة الاحكام ، س ، ١٧ ، رقم ٢٠٧ .

٦ ـ حكم محكمة التمييز (النقض) رقم (٣٤٦٧) لسنة ٨١ ، الصادر في ٢٥ / ٣ / ٢٠١٢ ، المنشور في مجلة المستحدث ، المكتب الفني لمحكمة النقض ،٢٠١٢ .

٧ ـ حكم محكمة التمييز (النقض) ، جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٦ ، رقم ١٩١٦ ، لسنة ٥٦ ق ، المكتب الفني ،٣٧ . مجموعة الاحكام الصادرة عن الهيأة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية ، السنة الحادية والخمسون ، من يناير الى ديسمبر ،٢٠٠٠ .

٨ ـ حكم محكمة التمييز (النقض) ، الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٢٠٦ ، مجموعة عمر ، ج ٤ .

٩ ـ حكم محكمة التمييز (النقض) ، الطعن ، رقم ٨٩٢ ، لسنة ٧٤ ق ، جلسة ٢٦ فبراير ٢٠٠٦ ، مجموعة أحكام النقض ، قاعدة ٣٦ .

١٠ ـ حكم محكمة التمييز (النقض) ، جلسة ٣١ مارس ١٩٨٥ ، الطعن رقم ٧٢٥٥ ، لسنة ٥٤ ق ، مجموعة أحكام النقض ، قاعدة ٨٥ .

١١ ـ حكم محكمة التمييز (النقض) ، جلسة ١٩٤٢ ، مجلة المحاماة ، لسنة ٢٣ .

١٢ ـ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا ، س ٣٧ ، العدد ٢ ، من أول مارس ١٩٩٢ وحتى آخر سبتمبر ١٩٩٢ .

١٣ ـ الموسوعة الحديثة ،ج ١٩ ، (١٩٨٦ ـ ١٩٨٧) ، الدار العربية ، للموسوعات .

١٦ ـ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، في ١٥ سنة (١٩٤٦ ـ ١٩٦١)

١٧ حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٦٢٣ ، لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢ /٦ / ١٩٩٤ . في مجلة هيأة قضايا الدولة ، العدد الثالث ، س ٣٤، يونيو ، ديسمبر ١٩٩٩.

١٨ ـ حكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ، جلسة ١٩ أبريل ٢٠٢٠ ، متاح على الرابط gate.aharm.org.eg. تاريخ الزيارة ٢٣ /٦ /٢٠٢١ .

١٩ ـ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من أول ابريل ٢٠٠٨ ، وحتى آخر سبتمبر ٢٠٠٨ ، س٥٣ ، ج ٢ .

٢٠ـ فتوى مجلس الدولة المصري رقمها ٢٦٨، بتاريخ ٢٠١١/٧/١١، ملف ١٦٩١/٤/٨٦، متاح على الموقع الاليكتروني http://www.mof.gov.eg.arabie/layouts/mof/external تاريخ الزيارة ٢٣ /٥/ ٢٠٢١.

ـ القرارات المصرية الغير منشورة :

١ ـ حكم محكمة التمييز (النقض) ، جلسة ٢١ نوفمبر ٢٠١٧ ، الطعن رقم ٢٣٩٠ ، رقم ٤٨٥٣٩ ، لسنة ٨٤ ق ، (غير منشور) .

٢ ـ حكم محكمة التمييز (النقض) ، الطعن رقم ٢٣٢١ ، لسنة ٨٣ ، قضائية ، الدوائر الجنائية ، جلسة ٢ / ٥ / ٢٠١٧ . (غير منشور) .

٣ ـ حكم محكمة التمييز (النقض) ، الطعن رقم ٢٣٩٠ ، لسنة ٨٨ق ، جلسة ١٤ ، أكتوبر ٢٠١٩. (غير منشور) .

٤ ـ حكم محكمة التمييز (النقض) ، جلسة ٤ أكتوبر ٢٠١٠ ، الطعن رقم ٦٧٧ ، لسنة ٦٩ ، س ٦٣. (غير منشور) .

٥ ـ حكم محكمة التمييز النقض ، جلسة ١٥ ، ديسمبر ٢٠١٤ ، الطعن ١٤٦٩٦ ، لسنة ٨٣ ق. (غير منشور) .

ـ في الاردن :

١ ـ قرار محكمة العدل العليا رقم القضية (١٨٢/ ٨٣) مجلة نقابة المحامين ، العدد ٥ لسنة ١٩٨٤ .

٢ ـ قرار محكمة العدل العليا رقم (١٩١ ـ ٩٧) مجلة نقابة المحامين ، العدد ١ ـ٢ ، لسنة ١٩٤٦ ، لعام ١٩٩٨ .

٣ ـ حكم محكمة التمييز الاردنية رقم القضية رقم القضية (٣٥١ /٢٠٠١) بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٠٢ ، مجلة نقابة المحامين ، ٢٠٠٣ .

٤ ـ محكمة التمييز الأردنية ، حقوقي / رقم القضية (٢٠٠٣/١٩٨) (هيأة خماسية) بتاريخ ١٢ / ٣ /٢٠٠٣ . منشورات مركز العدالة .

٥ ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٧/٢٩٧١، هيأة خماسية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣، منشورات مركز

عدالة.

٦. قرار لمحكمة التمييز الاردنية ، حقوقي / رقم القضية ٢٠٠٩/٥٩٠، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ منشورات مركز عدالة .

٧ ـ قرار محكمة العدل العليا رقم القضية ١٥٤ /٢٠٠٥، في ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٧ ، منشورات مركز عدالة.

٨ ـ قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٥/١٥٠، ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٧ ، منشورات مركز عدالة.

٩ ـ حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم٢٠١٤/١٢٤، بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣، منشورات مركز العدالة .

محكمة العدل العليا رقم القضية ٢٠١٢/٢٠١٣،٣٢١/٤١٨ منشورات مركز عدالة، متاح على الموقع الاليكتروني http://www.adaleh.info تاريخ الزيارة ٩ /٨ /٢٠٢١

١٠ ـ قرار محكمة العدل العليا رقم القضية ٨١/٥٥، مجلة نقابة المحامين، عدد ١٩٨٢، ص١٨٦.

١١ ـ حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم القضية ٢٠١٤/٩٥، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦، منشورات مركز عدالة، متاح على الرابط https://www.adalah.org، تاريخ الزيارة ١ سبتمبر ٢٠٢١ .

١٢ ـ حكم محكمة العدل الأردنية رقم ١٩٩٨/١٣٢ (هيأة خماسية)، بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦، منشور في المجلة القضائية، عدد ٦، بتاريخ ١٩٩٨/١/١.

١٣ ـ حكم محكمة العدل العليا الأردنية، القرار رقم ٩٩/٩٨، مجلة نقابة المحامين، عدد ١٠/٩ لسنة ١٩٩٩، ص٣٣٠٦.

١٤ ـ قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم القضية ٢٠١٠/٤٥٤ (هيأة خماسية)، بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨، منشورات مركز عدالة،

١٥ ـ قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم القضية ٩٩/٩٨، مجلة نقابة المحامين، عدد (١٠/٩)، سنة ١٩٩٩،

ـ القرارات الغير منشورة :

١ ـ قرار محكم التمييز الاردنية الهاشمية / الحقوقية رقم القرار ٧٨٧٦ / ٢٠١٩ . (غير منشور) .

٢ ـ قرار محكمة التمييز الاردنية الهاشمية / رقم القرار ٦٠٧٠ /٢٠١٩ . (غير منشور) .

٣ـ حكم المحكم الإدارية العليا الاردنية رقم القضية ٢٢٧/ ٢٠١٨ ، جلسة ٢٦ / ٦ /٢٠١٨ حكمها في الدعوى ١٦١ / ٢٠١٨ ، بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٨ .(غير منشور) .

٤ ـ قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم القضية (١٠٦/ ٢٠١٥) (هيأة عادية) بتاريخ ١٨ /٥ /٢٠١٥

. (غير منشور) .

٥ ـ قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم القضية (٢٠١٨/٣٣) رقم القرار (٨) بتاريخ ٦ /١٢ /٢٠١٧ . (غير منشور) .

٦ ـ قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم القضية (٦٩ /٢٠٢٠) رقم القرار (١٢) بتاريخ ١٩ /١٢/٢٠١٩. (غير منشور)

٧ ـ قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم القضية (٢٠٢٠/٢٠٢) رقم القرار (١٣) بتاريخ ٢٦ /١١ /٢٠١٧ . (غير منشور) .

٨ ـ قرار المحكم الإدارية العليا الاردنية رقم القضية (٩٢ /٢٠٢٠) رقم القرار (٤٦) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٧ . (غير منشور) .

ـ في العراق :

ـ الكتب والقرارات المنشورة والغير منشورة:

أ ـ القرارات المنشورة :

١ ـ قرار مجلس شورى الدولة (١٩٨٠/٨٦) ، بتاريخ ٢٦ /١١/١٩٨٠ ، فتاوى شورى الدولة (١٩٨٠ ـ ١٩٨٤) منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٧ .

٢ ـ فتوى مجلس الدولة العراقي رقم (٢٥ /٩٦) بالعدد (٤ /٥) بتاريخ ٢٧ /٨ /١٩٩٦ .

٣ ـ قرار مجلس شورى الدولة رقم (١١٢) بتاريخ ٢٩ / ١ /٢٠٠٨ ، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ .

٤ ـ صباح صادق جعفر الأنباري : مجلس شورى الدولة ،ط ١ ، ج ١ ، من دون دار نشر ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٥ ـ مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠٠٨ .

٦ ـ مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢ .

٧ ـ للقاضي لفته هامل: مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة ج ٢ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ .

ب ـ القرارات الغير منشورة :

١ ـ قرار محكم آمر الضبط الأعلى / شرطة بابل ، رقم القضية (م ٢/٥٧ /٢٠١٧ / ٢٧٩٣) في ٢٨ / ٢/ ٢٠١٧ . (غير منشور).

٢ ـ قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة رقم القضية (٥٥٣ / ٢٠١٧) في ٢٢ / ١٢/ ٢٠٢٠ . (غير منشور) .

٣ ـ قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الثالثة ، رقم القضية (١٤٨ / ٢٠٢٠) في ٢ / ٣ / ٢٠٢٠ . (غير منشور) .

٤ ـ قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة ، رقم القضية (٣٦٨ /٢٠١٩) في ١ / ١١ / ٢٠٢٠ . (غير منشور) .

٥ ـ قرار محكمة القضاء الإداري/ تمييز ، رقم القضية (١٢٣/ ٢٠١٩) في ٢٠ / ٣ / ٢٠١٩ . (غير منشور) .

٦ ـ قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم القضية (٢٠١٦/٨١ / تمييز) بتاريخ ١٤ / ٨ /٢٠١٦ . (غير منشور) .

٧ ـ قرار محكمة جنايات ذي قار ، رقم القضية (١٢١٣/ ج / ٢٠١٢) بتاريخ ٢١/ ٣ /٢٠١١. (غير منشور) .

٨ ـ قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق ، رقم القضية (٣٥/ قضاء إداري / تمييز /٢٠١٧) ، بتاريخ ٣/١٤ /٢٠١٩ . (غير منشور) .

٩ ـ قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ، رقم القضية (٧٧ / ٢٠٢٠) بتاريخ (٢٩/ ١ /٢٠٢٠ . (غير منشور) .

١٠ ـ قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة ، رقم القضية (٤٩٣ / ٢٠٢٠) بتاريخ ١٥ / ١/ ٢٠٢٠ . (غير منشور) .

١١ ـ قرار محكمة قوى الأمن الداخلي ، مقتبس حكم رقم القضية (٤٢٩ / ٢٠٢١) ، بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٢١. (غير منشور) .

١٢ ـ قرار الدائرة القانونية لمديرية الدفاع المدني للشؤون الأمن الأتحادي ، رقم القضية (٥٠٨٧) بتاريخ ٥ / ٧ /٢٠٢١ . (غير منشور) .

١٣ ـ قرار الدائرة القانونية لمديرية الدفاع المدني للشؤون الأمن الأتحادي ، رقم القضية (٤٥٩٠) في ١٠ /٦ /٢٠٢١ . (غير منشور) .

١٤ ـ قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الخامسة ، رقم القضية (١٧ /٢٠١٨) بتاريخ ١٩ / ٢٠١٨/٢) . (غير منشور) .

١٥ ـ قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة ، رقم القضية (٤٠ / ٢٠١٥) بتاريخ ٨ /٢ / ٢٠١٥ . (غير منشور) .

١٦ ـ قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ، رقم القضية (٦٠ / ٢٠١٠) بتاريخ ٢٨ /١٢ / ٢٠١٤ . (غير منشور) .

١٧ ـ قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ، رقم القضية (٤٨٤ /٢٠١٨) بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٨ . (غير منشور) .

١٨ ـ قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ، رقم القضية (١٥٤) بتاريخ ١٨ / ٣ /٢٠١٣ . (غيرمنشور).

١٩. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ، رقم القضية (٢٧١/ ٢٠١٠) بتاريخ ٧ /١١ /٢٠١٠ (غير منشور) .

٢١ ـ قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الرابعة ، رقم القضية (٤٠٨/ ٢٠٢٠) بتاريخ ١٨ /١٠ /٢٠٢٠ . (غير منشور) .

٢٢ ـ قرار محكم قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة ، رقم القضية (٣٦٨) /٢٠١٩) بتاريخ ١ /١١ /٢٠٢٠ .(غير منشور) .

٢٣ ـ قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة الثانية ، رقم القضية (٢٠٢٠/٣٥٣) بتاريخ ٢٨ /٩ /٢٠٢٠. (غير منشور) .

٢٤ ـ قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ، رقم القضية (١٠٩٠ /ج /٢٠٠٩ / في ٢ /٨ /٢٠١١. (غير منشور) .

٢٥ ـ قرار محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الأولى ، رقم القضية (٧٣/ ٢٠١٨) ١٣ / ١ /٢٠١٧ . (غير منشور) .

٢٦ ـ قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ، رقم القضية (٢٠١٦/٨١ / تمييز) بتاريخ ١٤ /٨ /٢٠١٦ . (غير منشور) .

٢٧ ـ قرار الدائرة القانونية لمديرية الدفاع المدني ، رقم القضية (٤٦٠٨) بتاريخ ٧ /٦ /٢٠٢١، (غير منشور) .

ج ـ الكتب الغير منشورة :

١ ـ كتاب وزارة الداخلية العراقية ، وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية ، مديرية التدقيق المركزي ، قسم

الاسلحة والاعتدة ، عدد (١ /٦ / ٨٩٧٥) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٧ . (غير منشور) .
٢ ـ كتاب وزارة الداخلية ، وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية ، مديرية التدقيق المركزي ، قسم الإدارية والمالية ، التخطيط والمتابعة ، العدد (٧٣٤٤) في ٩ /٥ / ٢٠١٨ . (غير منشور) .
٣ ـ كتاب وزارة الداخلية ، وكالة الوزارة للشؤون الشرطة ، البنى التحتية ، قسم الميرة ، العدد (١٠٢١١٨) في ٣٠ / ٩ / ٢٠١٤ . (غير منشور) .
٤ ـ كتاب وزارة الداخلية ، الدائرة القانونية ، العدد (١٩٩٦٢) في ١٩ /٦ /٢٠١٩ . (غير منشور).
٥ ـ كتاب وزارة الداخلية ، الدائرة القانونية ، تعليمات السلاح البديل ، العدد (٣٠١٠) في ٨ /٢ /٢٠١٦ .(غير منشور) .
٦ ـ كتاب وزارة الداخلية ، الدائرة القانونية ، تعديل آلية العمل بجلب السلاح البديل ، العدد (٢٩٢٠) في ٢١ / ٢ /٢٠٢٠ . (غير منشور) .
٧ ـ دليل المجلس التحقيقية وتوحيد المخاطبات الرسمية المعتمدة في الوزارة ، ٢٠١٧ .

سابعاً ـ الإعلانات والإتفاقيات الدولية :

١ ـ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ .
٢ ـ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٠ ـ ٢٠١٤ .

<u>الأحكام القضائية العراقية :</u>

١. أحكام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي .
٢. أحكام محاكم قوى الأمن الداخلي .
٣. مجموعة فتاوي و أحكام مجلس الدولة.
٤. أحكام محاكم القضاء الإداري .
٥. أحكام المحكمة الإدارية العليا .

<u>الأحكام القضائية المصرية</u>

١. أحكام محكمة التمييز (النقض).
٢. أحكام المحكمة الإدارية العليا .
٣. أحكام المحكمة العسكرية العليا.

٤. أحكام محكمة القضاء الإداري.

٥. أحكام محاكم الاستئناف .

الأحكام القضائية الأردنية

١. أحكام محكمة التمييز الأردنية .

٢. أحكام المحكمة الإدارية العليا.

مواقع الانترنت

١. معجم المعاني الجامع، كتاب الكتروني، متاح على الموقع ،ar-ar. com /ditct/ www.almaany/ar. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٠.

٢. بحث بعنوان استشارات قانونية، مفهوم وشروط الموظف العام في احكام الفقه والقانون دراسة بحثية ، متاح على الموقع الالكتروني https:/// mohamah.www.net/law تاريخ الزيارة، ٣/١٥ /٢٠٢١.

٣. يحيى حمود الوائلي: جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون، جامعة واسط، متاح على الرابط www.dorar.aliraqinet.net

٤. فراس حامد عبد الكريم: الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسئولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين)، متاح على الموقع www.alnoor.se/article.asp?id=39614#، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٠.

٥. منشورات مركز عدالة، متاح على الموقع https://www.adalah.org،

Summary

The idea of this thesis was launched from the great importance of the issue of legal regulation to include the members of the internal security forces, as it is one of the legal rules necessary to include the members of the internal security forces. The decision to include is one of the most important decisions of special character. His work is separate from other authorities, as he deals with man and his conditions directly. Therefore, the job of an ISF member is an essential element in the progress and prosperity of the state.

In order to provide an integrated vision on how to include members of the internal security forces or the police, whether in Iraq or in the countries under comparison, we adopted the analytical and comparative approach, and we decided that this study should be compared with the existing legislation in Egypt and Jordan for the purpose of benefiting from their scientific experiences, and in order to The study will achieve its purpose. At the beginning, we discussed the definition of inclusion for members of the internal security forces. We also touched on the self-inclusion of members of the internal security forces, and we found that it is characterized by a set of characteristics that distinguish it from what was stated in the law on the inclusion of civil servants, and we also touched on the basis of inclusion for members of the security forces. The internal security by referring to constitutional texts as well as ordinary legislation, as well as regulations and instructions, which stipulate in some of their resources this term, as we talked about the legal nature of including members of the internal security forces, and it was adapted as judicial inclusion issued by the courts of the internal security forces, and also inclusion An administrative matter issued by an administrative body, such as the seizure commander and the Minister of the Interior, based on an investigative council that was formed for this purpose. The problem was identified and we offered some suggestions. We asked the Iraqi to take it into account and to disentangle the overlap and duplication between Articles (37 and 38) of the Internal Security Forces Penal Code, and we also clarified the scope of inclusion of members of the Internal Security Forces, and we touched on the personal scope of the members of the Internal Security Forces. The inclusion is issued by a competent authority, and then we talked about the other scope, which is the substantive scope in

it about public funds. Then we touched on the protection of funds for the assets owned by the Internal Security Facility. We also talked about the provisions of inclusion for members of the internal security forces and outlined the procedures for inclusion for members of the internal security forces. And we pointed out that there is administrative control exercised by the administration on its own, by investigating the extent of the legality of the actions issued by it and the appropriateness of It revokes, withdraws or amends its illegal decisions on its own or on the basis of a grievance by the person concerned, as well as judicial oversight, as it emerges when the administration that made the inclusion decision is unable to address the decision issued by it, as the affiliate of a strong In this case, the internal security to the judiciary, requesting the cancellation of the decision issued in respect of it, as the judicial authority represented by the courts of different types and degrees begins to monitor the work of the administration. God grants success .

Rebuplic of Iraq

Ministry of higher Education and Scientific Research

Babylon University

Law department

Legal regulation of embedding members of Internal Security Forces

(A comparative study)

A Thesis submitted

To the council of the faculty of law-Babylon University

As part of fulfillments of master in law public degree

By :

Ahmed Karo gadhban Al-Maamori

Supervised by :

Prof. Ismail Sasaa Ghidan

Faculty of Law

Babylon University

2022 A.D. **1443 A.H**